الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم الدراسات الإسلامية
تخصص فقه وأصوله

فقه اصطلاح الإمام النووي الأظهر والأصح

من خلال كتابيه الروضة والمنهاج كتاب الصلاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
عبدالقادر حسين عبدالقادر السقاف

إشراف
أ. د. رياض فرج بن عبدات
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة سيئون

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

فقه اصطلاح الإمام النووي الأظهر والأصح

من خلال كتابيه الروضة والمنهاج كتاب الصلاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

عبدالقادر حسين عبدالقادر السقاف

إشراف

أ. د. رياض فرج بن عبدات

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة سيئون

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة القرآن الكريم والعلوم
الإسلامية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

المطلع القرآني

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

[التوبة: ١٢٢]

إهداء

إلى من أفرغ في جوفي جوالق الشوق والذوق

ورسم لي بعاطفته وعقله منافذ الطوق

وعرك بإبهامه وسبابته شحمة أذناي

حتى احمرتا واستجابت جفوني

فأسبلت واجتلت الغشاوة في مخدع المحاسبة الذاتية

إلى (والدي) رحمه الله تعالى.

ثم إلى كافلة جسمي وروحي أمي الغالية.

وإلى زوجتي الغالية التي كانت تعينني في طلب العلم.

وإلى شيوخي وأساتذتي الكرام.

الباحث

شكر وثناء

أتقدم وأمتثل وأنا بين يدي هذه الأسطر من له الشكر والثناء رئاسة الجامعة، وإدارتها، ونيابة الدراسات العليا، وكل الإداريين والعاملين بجامعتنا العتيقة: جامعة القرآن والعلوم الإسلامية أدام الله نفعها وخيرها على المسلمين، التي لم تألوا جهداً في صناعة بيئة حاضنة للعلم والمعرفة.

وأعطف بالشكر والعرفان على مشرفي أ. د./ **رياض فرج بن عبدات**، الذي كان لتوجيهاته الأثر الواضح في خروج هذا البحث المتواضع إلى مدارك الفكر الديني والإرشادي.

وأثلث بالشكر والثناء إلى لجنة المناقشة على تصويب وملاحظة مضمون هذه الرسالة، مما يزيدها رصانة ونفعاً أعم.

والشكر موصول إلى كل صاحب فضل أفادني حساً ومعنى

الباحث

ملخص الرسالة

تناول موضوع الرسالة فقه الاصطلاحات عند الإمام النووي عليه رحمة الله تعالى، الذي جمع المذهب وحرره، وبسط روضته وحققه، فكان منهاج الطالبين وعمدة المفتيين، وفصل خطاب المتقدمين والمتأخرين.

وتهدف الدارسة إلى بيان المنهج العملي الذي اتبعه الإمام النووي في تقرير الاصطلاحات الفقهية، من ذلك مصطلحا الأظهر والأصح اللذين أوردها في كتابيه الروضة والمنهاج.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث عمد الباحث إلى المادة العلمية المتعلقة بالإمام النووي عليه رحمة الله تعالى في كتابيه الروضة والمنهاج، مما ذكره من الأظهر والأصح، وحللها بما يكامل صورة الاصطلاح ويحرر ذاته ومعناه عند الإمام النووي، ويحقق أهداف البحث وغاياته.

وقد انتظم البحث في فصول ثلاثة كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: ويتحدث عن التعريف بالإمام النووي . رحمه الله تعالى . وكتابيه الروضة والمنهاج في مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي الشخصية والعلمية، المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمام النووي الروضة والمنهاج، من حيث عناية العلماء بهما، والمنهج المعتمد فيهما.

الفصل الثاني: ويتحدث عن اصطلاحات الإمام النووي في مبحثين، المبحث الأول: اصلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج، من حيث القوة والضعف، والمبحث الثاني: مصطلح الأظهر والأصح في الروضة والمنهاج وما يتعلق بكل واحد منهما.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لمصطلحي الأظهر والأصح في مبحثين، المبحث الأول: تطبيقات الأظهر الفقهية في كتابي الروضة والمنهاج، والمبحث الثاني: تطبيقات الأصح الفقهية في

كتابي الروضة والمنهاج.

وكان ذلك كله من أجل التوصل والتعمق في الصياغة الفقهية، ودراسة المنهجية التي مشى عليها من تقدم من أئمة المذهب، واستخراج المعلومة العلمية وتطبيقها في الواقع المعاصر تعاملاً مع المستجدات وتحقيقاً للمصطلحات.

وقد نتج البحث جملة من النتائج من أهمها:

- بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في الروضة "٤٧٥" قولاً، بينما بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في كتاب الصلاة "٦٢" قولاً.
- بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في المنهاج "٢٤٧" قولاً، بينما بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في كتاب الصلاة "٣٦" قولاً.
- بلغ عدد لفظ الأصح ومشتقاته في الروضة "٢٢٣٣" وجهاً، بينما بلغ عدد الأصح ومشتقاته في كتاب الصلاة "٢٢٩" وجهاً.
- بلغ عدد لفظ الأصح ومشتقاته في المنهاج "١٠٢٣" وجهاً، بينما بلغ عدد الأصح ومشتقاته في كتاب الصلاة "٩٥" وجهاً.

وعززت نتائج البحث بمجموعة من التوصيات منها:

- أن تكون هناك دراسة تُعنى بتحقيق مصطلحات القوة والضعف، من حيث الصياغة والمقابلة، وتطبيقات ذلك في كتب الإمام النووي وغيره، مقارنة شخصية أو زمانية أو مكانية.
- تناول مصطلحي الأظهر والأصح، ودراستهما في كتب الإمام النووي جميعها، أو في كتاب الصلاة فقط، وصياغة قواعد مخبرة عن فقه الاصطلاح عند الإمام النووي.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لشرح شرائع دينه رموز المفردات، وصل الله وسلم وبارك على من اصطلح به الأوس والخزرج بعد أن كانوا أهل عصبيات، سيدنا محمد المخصوص بأجلى صفة الشافعية وأعلى الدرجات، وعلى آله وصحبة الأئمة الألمعيين الذين وضعوا على شرح تلك الحياة لمسات فنيات.

وبعد:

فإن العلم من أشرف ما يطلب، وأجل ما يستدر به الرزق ويجلب، وحسبك مما ورد في أهله من التعظيم، قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨]. والفضل في هذه الآية يظهر من عدة جهات منها: كونه تعالى ثلث بأولي العلم، وكونه تعالى شهد لهم بالقيام بالقسط، وكليهما مما يدل على الأفضلية العظيمة لذلك الشيء.

وقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة المجادلة:١١]. فهذه الآية تدل على أن الرفع فيها من جهتين : رفع المؤمنين على غير المؤمنين، رفع درجات العلماء على بقية المؤمنين، فقد قال ابن عباس: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام، كما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على فضل العلم.

(١) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين، فضيلة العلم**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، (ج١، ص٢٠).

ثم أن العلم على أنواع كثيرة منه ما هو شرعي، ومنه ما هو غير شرعي، وأفضل العلوم الشرعية على الإطلاق هو علم الفقه، فهو أهم علوم الديانات، والاشتغال به متنوع إلى فروض الأعيان والكفايات، قال الله وهو أصدق القائلين: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] فمن أخذ منه فقد أخذ بحظ وافر؛ لأنه زبدة المصدَرَين النيرين، وخلاصة أفكار الأئمة المجتهدين، وطريق السلف الصالح في كل عصر ومصر، ويرحم الله ابن الوردي إذ قال:

أُطلب العلمَ ولا تكسل فما ... أبعدَ الخيرَ على أهل الكسل

واحتفل للفقه في الدين ولا ... تشتغل عنه بمالٍ وخَوَلْ

لا تقل قد ذهَبتْ أربابُهُ ... كلُّ من سارَ على الدرب وصل

ولقد كان لفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى النصيب الأوفر، والحظ الأكبر من عناية العلماء به، وضبطه واستجلاء معارفه، ونصب قبابه، حتى صار المذهب منقحاً محرراً، مضبوطاً بقواعده ومصطلحاته وأصوله، وجادت أقلام أصحابه بآلاف المصنفات، ومئات من التحريرات والتعقبات، لكنه محاط بأسوار من الرموز، فلا يُذوق الفقه من لم يفهمها فهما شاملاً يدرك بها أسراره، ويحقق مراده، وأيم الله فمن لا دراية له بهذه الرموز والمصطلحات يعسر عليه الولوج في

(١) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر، ط١، ١٤٢٢هـ،(ج١، ص٢٥) رقم الحديث (٧١). ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب النهي عن المسألة، دار إحياء التراث العربي، المحقق:محمد فؤاد عبدالباقي،(ج٢، ص٧١٩) رقم الحديث (١٠٠).

بحره، وانتزاع درره؛ إذ يترتب على ولوجه خطر الإفتاء والفهم الخاطئ .

ثم إن الاصطلاحات اتجاه العبائر الفقهية على ثلاثة أقسام:

١. عبائر يضطر للاصطلاحات فيها، بحيث يتوقف فهم معانيها وإبراز مخبئاتها، وحل عقدها كلاً أوبعضاً على الاصطلاحات.
٢. عبائر يحتاج للاصطلاحات فيها، بحيث يمكن فهم معانيها وإبراز مخبئاتها، وحل عقدها كلاً أو بعضاً بغير الاصطلاحات، لكن على غير وجه الكمال، أو على وجه الكمال لكن للبعض دون الكل، ومع الاصطلاحات يكون على وجه الكمال للجميع.
٣. عبائر لا يضطر ولا يحتاج للاصطلاحات فيها؛ كونه يمكن فهم معانيها وإبراز مخبئاتها كلاً أوبعضاً على وجه الكمال لتلك العبائر من غير الاصطلاحات، لكن الاصطلاحات تزيد في شرح تلك العبائر اثراءً وتوسعة وتحقيقاً.

إذا علمت ذلك، اتضح لك أهمية هذا الفن، وأنه أساس لمريد دراسة علم الفقه والتوسع فيه، فالغاية منه فهم مراداتهم في بسط المسألة.

أهمية الموضوع :

إن التجديد الفقهي، واستحداث حلول فقهية جديدة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، لن تؤتي أكلها، ولن تكون متسقة مع الحاضر الاجتماعي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية ما لم تنطلق من الأصالة، التي هي جذور هذه النواحي، والتي يشكل الحاضر امتداداً لها بإكمال جهود العلماء السابقين، الذين افنوا أعمارهم في بناء منظومة الفقه الاسلامي، وبنيان أحكامه الراسخة وصرحه المتين ؛ فإكمال البناء أجدى من هدمه وإعادة بنائه، ولا شك أن آراء

فقهاء المذهب الشافعي تشكل أحد أهم أركان هذا التراث المتين، لكن ثمة مشكلة نواجهها اليوم تكمن في فهم كتبهم وتحليلها، وهذا ما وجدته أثناء مطالعتي لبعض كتب المعاصرين وأبحاثهم، حيث لاحظت ضعفاً عند غالبيتهم في فهم كتب المذهب، حتى إنك لتجد ـ للأسف ـ في كثير من الكتب، بل وفي بعض الأبحاث المحكمة نسبة خاطئة لآراء بعض المذاهب مردها إلى عدم معرفة الاصطلاحات الفقهية للمذهب، فمعرفة الاصطلاحات تعدُّ من أهم ما يجب على المتعلم تحقيقه قبل قراءة كتب القدماء والبحث فيها، وتظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

القيمة العلمية: إذ يُعنى بأمتن مذهب وهو مذهب الشافعية الذي جمع بين مدرستي أهل الرأي والأثر، والذي يُعد غزيراً اصطلاحاً، ويرجع ذلك غزارة مذهب الشافعية تصنيفاً وتأليفاً وشرحاً واختصاراً، وهذا كله يبين الثراء المعرفي في المذهب، ومما لا شك فيه أنه يعسر على أي أحد أن يجمع ويحوي هذا الثراء، فيحتاج إلى إدراك الاصطلاحات، فتمكنه من إدراك حقائق المسائل ومعرفتها صواباً وخطأً.

القيمة العملية: فإن موضوع البحث يؤسس إدراك حقيقياً للمعتمد من الأقوال في كتب مذهب الشافعية، ولما يترتب على الفهم الاصطلاحي من قوة المأخذ والاعتداد به.

موطن القوة والتميز: موضوع البحث يؤثر تأثيراً بالغاً على كثير من الدراسات والبحوث عند طلاب الدراسات العليا، لما ينتج عنه من نتائج تُعد أداة اختباريه لمكنون المعرفة الفقهية، ومقتضى ذلك أن تؤخذ الأحكام خاطئة، فينتج عن ذلك آثار عملية خاطئة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إدراك المصطلح، فهو يفيد طلاب العلم ويؤسس إلى معرفة راشدة، ويمكّن الإنسان من إثبات صحة النسبة أو الحكم.

أسباب اختيار الموضوع :

١. قربة إلى الله تعالى ووفاءً لأهل العلم من أشياخي الذين علموني علوماً نافعة، ومنها مذهب السادة الشافعية.

٢. رغبة في إثراء معارفي العلمية، وفكّ الاشتباك والخلط في إدراك المصطلحات، فأردت أن أصنع لنفسي مادة علمية، تمكنني من إيجاد فوارق وتمايز بين هذه المصطلحات.

٣. تمتين مهاراتي البحثية من خلال مادة تُعنى بالمذهب الشافعي، وأخص من ذلك ما تُعنى بفك الشفرة من فقه الرموز والمصطلحات.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المنهج العملي الذي اتبعه الإمام النووي في تقرير المصطلحات الفقهية، من ذلك مصطلحا الأظهر والأصح اللذين أوردها في كتابيه الروضة والمنهاج ، اضافة إلى جملة من الأهداف الخاصة منها:

- التعريف بالإمام النووي رحمه الله تعالى.
- التعريف كتابيه الروضة والمنهاج.
- بيان اصطلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج.
- بيان اصطلاح الأظهر والأصح عند الإمام النووي.
- نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأظهر.
- نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأصح.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في إدراك فقه الاصطلاحات الشافعية، أخص منها الأظهر والأصح، وتتحقق المشكلة في الآتي:

١. من هو الإمام النووي؟
٢. ماذا تعرف عن كتابيه الروضة والمنهاج؟
٣. ما هي الاصطلاحات التي استخدمها الإمام النووي في كتابيه الروضة والمنهاج؟
٤. ما فقه اصطلاح الأظهر والأصح ؟

حدود المشكلة:

للبحث حدود موضوعية وهي (فقه اصطلاح الإمام النووي الأظهر والأصح) من خلال كتابيه الروضة والمنهاج كتاب الصلاة نموذجاً، وما تعلق بهما من مناقشات في المذهب مما تناثر في كتب الشافعية، أو كانت رسائل علمية تتعلق بذلك.

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث عمد الباحث إلى المادة العلمية المتعلقة بالإمام النووي عليه رحمة الله في كتابيه الروضة والمنهاج، مما ذكره من الأظهر والأصح، وحللها ذلك بما يكامل صورة الاصطلاح ويحرر ذاته ومعناه عند الإمام النووي، ويحقق أهداف البحث وغاياته.

المنهجية المتبعة:

اتبعت ـ بإذن الله ـ منهجية انتظمت في الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مظانها ، في المصحف الشريف براوية حفص عن عاصم.
- عزو الأحاديث النبوية والآثار بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة، والحكم عليها في غير الصحيحين.
- ترجمة الإمام النووي خاصة، والأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث، مع استثناء أمهات المؤمنين والخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب لشهرتهم المستفيضة.
- وضع فهرسة علمية مرتبة في آخر البحث تفيد القارئ، منها الآتي:
  - فهرست الآيات القرآنية.
  - فهرست الأحاديث النبوية والآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

اجتهد الباحث في إدراك ما يتعلق بالبحث من رسائل علمية، أو أبحاث محكمة، غير أنه لم يظفر بشيء يطابق موضوع بحثه تطابقاً كلياً، وإنما وجد منه ما تقاطع معه في جزئيات، من ذلك:

١. رسالة مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات

لمريم الظفيري، وهي رسالة ماجستير ونوقشت في جامعة دبي كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وهي رسالة تناولت فقه الرموز عند المذاهب الأربعة واقتصرت عليها بما يوضح مفاهيمها فقط، دون تعمق ولا تحرير ولا استنباطٍ، بينما رسالتي اقتصرت على اصطلاحين، لكنهما اشبعتهما اشباعاً يحقق كنه هذين الاصطلاحين ويبرزهما من خلال مادة تطبيقية ثرية.

٢. رسالة اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهاج الطالبين للدكتور أيمن البدارين وهي رسالة محكمة نشرت في مجلة جامعة الخليل للبحوث فلسطين العدد (٢) المجلد (٤) سنة ٢٠٠٩م وهي رسالة اقتصرت على كتاب المنهاج للإمام النووي وتكلمت على المصطلحات بشكل عام مع الاختصار دون تعمق، وتميزت رسالتي بالاستفاضة والعمق في مصطلحين فقط، فهي أدق مع إيضاح الأمثلة وتحريرها.

مصطلحات البحث:

تكون هذا البحث من كلمات لابد من معرفة مراداتها عند أهل الفن:

١. الفقه: يُعرّف الفقه في اللغة بالكسر بأنّه: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه،[١] ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٧٨]. والمراد بقوله: يفقهون أي: يفهمون، ومنه قول الله عزّ

(١) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط** (الطبعة الثامنة)، (٢٠٠٥م) بيروت: مؤسسة الرسالة، (ص١٢٥٠).

وجلّ على لسان نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١﴾ [سورة هود:٩١].

الفقه في الاصطلاح : أُطلِق لفظ الفقه بداية في صدر الإسلام على: فهم الأحكام الدينيّة جميعها، سواء كانت اعتقادية أو عمليّة، فقد قال ابن خلدون[١] في مقدمته: "الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"[٢].

٢. اصطلاح: فالاصطلاح في اللغة مطلق الاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف إليه اهـ [٣] وعبارة الشرقاوي[٤] في حاشيته على التحرير: "هو

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حج الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة أصله من إشبيلية، ولد سنة ٧٣٢هـ ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، توفي سنة ٨٠٨هـ، انظر: الزركلي، الأعلام (ج٣، ص٣٣٣).

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، **(ت: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر تاريخ ابن خلدون**، ط٢، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت (ص٥٦٣).

(٣) الباجوري، ابراهيم بن محمد، (ت: ١٢٧٧هـ)، **حاشية الباجوري على ابن قاسم شرح أبي شجاع**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط:١، (ج١، ص٢٣).

(٤) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، فقيه، من علماء مصر، ولد في الطويلة "من قرى الشرقية بمصر" سنة ١١٥٠هـ، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ وصنف كتبا، منها التحفة البهية في طبقات الشافعية وتحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين ومتن العقائد المشرقية وفتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي في الحديث، وحاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية، وغير ذلك، توفي سنة ١٢٢٦هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، (ج٤، ص٧٨).

اتفاق طائفة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في أصل وضعه، كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال مع أنه في أصل وضعه للدعاء". [١]

٣. الإمام: لغة من يقتدى به في أقواله وأفعاله من عالم أو غيره ، ويطلق على الإمام في الصلاة، وهو الذي تقتدي به جماعة المصلين وتتابعه في أفعال الصلاة، كالقيام والقعود والركوع وغيرها، ويطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع، أصحاب المذاهب المتبوعة والمنسوبين إلى هذه المذاهب .

٤. النووي: نسبة إلى قرية في الشام يطلق عليها نوى، تقع شمال غرب سهل حوران وتتبع، إداريا محافظة درعا، تبعد عن العاصمة دمشق ٨٥كم .

٥. الأظهر: المراد به الأظهر من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي من حيث الدليل .

٦. الأصح: المراد به الأصح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب أي أصحاب الإمام الشافعي، الذين عاشوا ما قبل الثلاثمائة الهجرية .

خطة البحث:

جاءت خطة هذه الرسالة مقسمة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فعرضت فيها إلى فضل العلم بشكل عام، والفقه بشكل خاص، والمصطلحات بشكل أخص، ثم بينت أهمية موضوع الاصطلاحات، وأسباب اختياري له، وأهداف البحث التي يرجى تحقيقها، وبينة مشكلة البحث وحدودها، وكذلك المنهج المتبع مع المنهجية الخاصة بالرسالة، وذكرت الدراسات السابقة.

---

(١) الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (ت:١٢٢٦)، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، (ج١، ص٣٠).

- **الفصل الأول: التعريف بالإمام النووي –رحمه الله– وكتابيه الروضة والمنهاج.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام النووي الشخصية

وفيه: أولاً: ذكر اسمه نسبه ومولده.

ثانياً: نشأته ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بحياة الإمام النووي العلمية.

وفيه : أولاً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه.

ثانياً: أشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمام النووي الروضة والمنهاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين

وفيه: أولاً: كتاب روضة الطالبين وعناية العلماء به.

ثانياً: منهج الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين.

وفيه: أولاً: كتاب منهاج الطالبين وعناية العلماء به.

ثانياً: منهج الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين.

- **الفصل الثاني : اصطلاحات الإمام النووي، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: اصطلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات القوة عند الإمام النووي

المطلب الثاني: اصطلاحات الضعف عند الإمام النووي

المبحث الثاني: مصطلح الأظهر والأصح عند الإمام النووي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاح الأظهر وما يتعلق به.

وفيه: أولاً: اصطلاح الأظهر في الروضة.

ثانياً: اصطلاح الأظهر في المنهاج.

المطلب الثاني: اصطلاح الأصح وما يتعلق به.

وفيه: أولاً: اصطلاح الأصح في الروضة.

ثانياُ: اصطلاح الأصح في المنهاج.

- **الفصل الثالث: تطبيقات الأظهر والأصح الفقهية في كتابي الروضة والمنهاج كتاب الصلاة، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تطبيقات الأظهر الفقهية في كتابي الروضة والمنهاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الأظهر الفقهية في الروضة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأظهر الفقهية في المنهاج.

المبحث الثاني: تطبيقات الأصح الفقهية في كتابي الروضة والمنهاج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الأصح الفقهية في الروضة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأصح الفقهية في المنهاج.

- **خاتمة البحث:**

ذكر الباحث فيها أهم النتائج، التي توصل إليها.

ثم أعقب ذلك على النحو الاتي:

- الفهارس.
- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- الأعلام.
- الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

صعوبات البحث:

ما كان لهذه الدارسة أن تكتمل لولا المشقة التي ملأت الرحلة، وحفت الاكتمال بلذة مختلفة، ومن أبرز هذه الصعوبات:

- تجربتي في الكتابة البحثية هي الأولى، لذلك جاءت هذه الدارسة لأتعلم الكتابة البحثية الحقة المحاطة برقابةٍ صارمة، وقراءة فاحصةٍ من الأستاذ المشرف، فكان عليّ أن أحذف وأعيد وأنقح، وهي ـ لعمري ـ من أشد الأشياء على النفس وقعاً وصعوبة.
- إن حقيقة فقه الرموز يعتمد على الاستقراء التام، ليكون سليماً من حيث التنظير والتطبيق، لكن هذا عسر، كيف لا وهذا العمل لم يحرر تحريراً يتفق عليه الاختصاصيون، بل ظل ميداناً واسعاً للآراء، وهذا يحتاج إلى جهد مضاعف ، وعمل متجدد في تقليب الآراء وتقريب وجهاتها.
- كتاب الروضة والمنهاج ليست من الكتب سهلة المنال، فقد اكتنفتها مصطلحات فيها غموض، خصوصاً أن التخالف في بعض المسائل لمصطلحاتها، مع اتحادها في الكتابين تجعل الباحث يتوقف ويتأمل، ويدقق النظر، لاختلاف المعنى في المصطلحات.

وختاماً أسأل الله لي التوفيق والسداد ، وأن يتجاوز عن زللي وخطئي وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي يوم العرض عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو السميع الدعاء، وأهل الرجاء وإليه الملتجأ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول:

في التعريف بالإمام النووي رحمه الله تعالى وكتابيه الروضة والمنهاج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي.

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمام النووي الروضة والمنهاج.

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحياة النووي الشخصية.

وفيه: أولاً: ذكر اسمه ونسبه ونسبته.

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بحياة الإمام النووي العلمية.

وفيه: أولاً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه.

ثانياً: أشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام النووي الشخصية

أولاً: ذكر اسمه ونسبه ومولده:

فأما اسمه ونسبه فهو: أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف، ابن مرا بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام –بالحاء المهملة والزاي– الحزامي النووي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى، حشرنا الله في زمرته، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، مع من اصطفاه من خليقته أهل الصفاء والوفاء والود، العاملين بكتاب الله تعالى، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته.[1]

وأما نسبته: إلى (الحِزَامي)؛ فهي بالحاء والزَّاي إلى جدِّه المذكور حزام، وقيل إنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي –رضي الله عنه– وحزام جده نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن صار منهم خلق كثير[2].

---

(١) ابن إمام الكاملية، أبو عبدالله محمد بن محمد الشافعي، (ت: ٨٧٤هـ)، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، تحقيق: د.عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، طبعة دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٤٣١هـ، (ص٢٠).

(٢) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج١٥، ص٣٢٤).

و(النووي) نسبة إلى (نوى)[١] المذكورة، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة، وهي قاعدة الجولان الآن، من أرض حوران[٢] من أعمال دمشق، فهو دمشقي؛ لأنه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، وقد قال عبد الله بن المبارك: مَن أقام في بلدة أربع سنين؛ نُسِبَ إليها.[٣]

أما مولده: ولد الإمام النووي في العشر الأوسط[٤] من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة[٥].

(١) الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، طبعة دار صارد، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، (ج٥، ص٣٠٦): (نَوَا)؛ بالألف الممدودة، وضبطها الأكثرون بالمقصورة؛ كما عند المصنف، وهي بلدة عامرة في هذا الزمان وهي تتبع للجمهورية العربية السورية، وعلى مقربة من مدينة درعا جهة الشمال، وجنوب دمشق على الجانب اليمين بطريق درعا.

(٢) منطقة معروفة تقع جنوب أرض سوريا.

(٣) ابن العطار، علي بن ابراهيم بن داود، (ت:٧٢٤هـ)، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، دار الأثرية، عمان . الأردن، ط١: ١٤٢٨هـ، (ص٤٠).

(٤) قال السخاوي في ترجمة الامام النووي، (ص٤) وهذا هو المعتمد، لكن قال الجمال الإسنوي: إنه في العشر الأول.

(٥) ينظر: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، (ج٤، ص ١٤٧٠)، والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناجي، دار الهجرة للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٥، ص١٦٦)، والظاهري، يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر، (ج٧، ص٢٧٨)، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ**، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٥١).

ثانياً: نشأته ووفاته:

أما نشأته: عاش الإمام النووي في كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال، مباركاً له في رزقه، فنشأ النووي في ستر وخير وبقي يتعيش في الدكان لأبيه مدة ، ولما بلغ النووي من العمر سبع سنين كان نائماً ليلة السابع والعشرين من رمضان بجانب والده، فانتبه نحو نصف الليل، يقول والده: وأيقظني وقال: يا أبتي ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعاً فلم نر كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر[1].

ولما بلغ النووي عشر سنين جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، وفي سنة نيف وأربعين وستمائة مرّ بقرية نوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[2]، فرأى النووي وهو ابن عشر سنين والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة، يقول الشيخ ياسين: فوقع في قلبي محبته، فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: "لا وإنما أنطقني الله بذلك" فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن

---

(١) ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٥، ص١٦٦)، والسخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن، (ت:٩٠٢هـ)، **المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ (ص٤)، والسيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تحقيق أحمد شفيق، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ (ص٣٠).

(٢) هو ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، وقد حجَّ أكثر من عشرين مرَّة، وبلغ الثمانين، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ودفن بمقبرة باب شرقي رحمه الله، ينظر: ابن كثير: أبو الفدا سماعيل بن عمر، (ت:٧٤٧هـ)، **البداية والنهاية**، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٧هـ، (ج١٣، ص٣١٢)، وابن العماد، عبدالحي بن أحمد، (ت:١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٥، ص٤٠٣).

وقد ناهز الاحتلام، وقد مكث النووي في بلده نوى حتى بلغ الثامنة عشر من عمره ثم ارتحل إلى دمشق[١].

وأما وفاته: فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين وست مئة بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة.[٢]

(١) ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٥، ص١٦٦)، والسخاوي، **المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص٤)، والسيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، (ص٣٠).

(٢) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، (ص٤٣).

المطلب الثاني: التعريف بحياة الإمام النووي العلمية

أولاً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:

أما طلبه للعلم فقد تميز الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ من أول نشأته وفي شبابه بالاجتهاد في الطلب، فإن العلم أخذ منه كل مأخذ، وأصبح يجد فيه لذة لا تعدلها لذة، إذ كان جاداً في القراءة والحفظ، حفظ التنبيه[١] في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب[٢] في باقي السنة، واستطاع في مدة وجيزة أن ينال إعجاب وحب أستاذه أبي ابراهيم إسحاق بن أحمد المغربي[٣]، فجعله معيد الدرس في حلقته، ثم درس بدار الحديث الأشرفية وغيرها[٤].

(١) التنبيه: في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية. ينظر:الأصبهاني، أبو طاهر أحمد بن محمد، (ت: ٥٦٧هـ)، **معجم السفر**، المحقق: عبدالله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ص٢٣٩)، والصفدي، صلاح الدين صلاح الدين بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، (ج١، ص٢٦٢).

(٢) المهذب: كتاب في الفقه الشافعي، مؤلفه: أبو اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، كان عليه المعول في المذهب حتى القرن السادس الهجري، والتف حوله العلماء، وحفظوه غيباً، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحققون بالدراسة والتدريس، وفي الشروح والحواشي وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره. ينظر: الأصبهاني، **معجم السفر**، (ص٢٣٩)، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، (ج١، ص٢٦٢).

(٣) هو الكمال اسحاق بن احمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، المفتي الإمام الفقيه، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، كان إماماً عالماً فاضلاً مقيماً بالرواحية، لم يذكروا أهل التراجم تاريخ مولده، توفي عن نيف وخمسين سنة، سنة ٦٥٠هـ، ينظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لا يوجد تاري الطباعة (ج١، ص١٨)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٢٤٩).

(٤) ينظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج١، ص٧٤)، والسخاوي، **المنهل العذب**، (ص٣)، والسيوطي، **المنهاج السوي ترجمة الإمام النووي**، (ص٣٣).

قال تلميذ الإمام النووي ابن العطار[1] في ترجمة شيخه النووي نقلا عنه: فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق، سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحيّة [2]، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وجعلتُ أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله ولازمته، فأعْجِبَ بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّة شديدةً، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة[3].

مما تميز به الإمام النووي إلى جانب الجد في الطلب، غزارة العلم والثقافة المتعددة، وقد حدث تلميذه علاء الدين بن العطار عن فترة التحصيل والطلب، أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، وكان يكتب جميع ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة .

---

(١) هو الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدِّث بقيَّة السلف علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن ابن العطار الشافعي، ولد يوم عيد الفطر ٦٥٤ هـ، كان أبوه عطاراً، وجدُه طبيباً، مات رحمه الله يوم الإثنين، مستهل ذي الحجة، سنة أربع وعشرين وسبع مئة ٧٢٤هـ، وعلى هذا جمهور مترجميه، ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج٤، ص١٥٠)، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج١٠، ص١٣٠).

(٢) المدرسة الرواحية: كانت لصيقة بجامع الأموي من جهة بابه الرقي (باب النوفرة) وبانيها (زكي الدين بن رواحة) أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة والمتوفي سنة (٦٢٢هـ)، ينظر: النعيمي، عبدالقادر بن محمد، (ت: ٩٢٧هـ)، **الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، (ج١، ص٢٦٥). وكردي، محمد بن عبدالرزاق علي، (ت: ١٣٧٢هـ) **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ، (ج٦، ص٨١).

(٣) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، (ص٣١).

قال تلميذه العطار نقلا عنه: " كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثني عشر درساً على المشايخ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسين في (الوسيط)[١]، ودرساً في (المهذَّب) ، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)[٢]، ودرساً في (صحيح مسلم)[٣]، ودرساً في (اللمع) لابن جُنِّي في النحو[٤]، ودرساً في (إصلاح المنطق) لابن السِّكِّيت في اللغة[٥]، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في (اللمع) لأبي إسحاق[٦]، وتارة في (المنتخب) لفخر الدين الرازي[٧]، ودرساً في أسماء الرجال[٨]،

(١) الوسيط: في الفروع الفقهية، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وهو ملخص من كتابه البسيط مع ضم زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، ينظر: الأصبهاني، **معجم السفر**، (ص٢٣٩)، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، (ج١، ص٢٦٢).

(٢) الجمع بين الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الاندلسي، المتوفي سنة ٤٨٨هـ، ينظر: بن خلكان، أبوالعباس أحمد بن محمد، (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (ج٤، ص٢٨٢)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م،(ج١، ص٥٩٩).

(٣) صحيح مسلم: الجامع الصحيح، وهو أحد الصحيحين من الكتب الستة، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ينظر: بن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج٥، ص١٩٤)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، **كشف الظنون**، (ج١، ص٥٥٥).

(٤) اللمع: (في النحو) لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، المتوفى ٣٩٢هـ، جمعه من كلام شيخه أبي علي الفارسي، اعتنى به جماعة وله شروحات كثيرة، ينظر: السيوطي، **بغية النحاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبوالفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا،(ج٢، ص١٣٢)، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٥٦٢).

(٥) إصلاح المنطق: للشيخ الأديب يعقوب بن إسحق الشهير بابن السكيت اللغوي، المتوفى سنة ٢٤٤هـ، وهو من الكتب المختصرة الممتعة في الأدب، له شروحات كثيرة، ينظر: بن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج٦، ص٣٩٥)، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج١، ص٨١).

(٦) اللمع: في أصول الفقه، للشيخ أبو اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الكتاب مختصر من كتابه (التبصرة في أصول الفقه) يشتمل الكتاب المختصر على كثير من الأدلة، وقد اهتم بشأنه فقهاء الشافعية، شرحه المصنف نفسه، وكذلك شرحه ضياء الدين الكردي، وشرحه أيضاً أبو محمد عبدالله بن احمد البغدادي، ينظر: الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، **طبقات الشافعية**، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج١، ص٧٠)، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٥٦٢).

(٧) منتخب المحصول في الأصول: للشيخ فخر الدين محمد بن عمر البكري الطبرستاني المشهور بالفخر الرازي، توفى سنة ٦٠٦هـ، وهو كتاب مختصر من أصل أصله وهو المحصول، لازال مخطوطاً، ينظر: ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، (ت: ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، المحقق: الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (ج٢، ص٦٦)، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٦١٥).

(٨) أسماء الرجال: علم يُعنى بمعرفة أحوال الرجال رواة الحديث.

ودرساً في أصول الدين"، قال: "وكنتُ أعلِّق جميع ما يتعلق بها؛ من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة، وضبط لغة"، قال: "وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه"[١].

وأما ثناء العلماء عليه: فقد أثنى عليه جماعة من العلماء منهم:

١. السيوطي فقال: "أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب، من سلك منهاجه أيقن بروضة قطوفها دانية، ومن تتبع آثاره فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية، ومن لزم أذكاره ومهذب أخلاقه فالخير فيه مجموع، ومن أستقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع، فيه ثبت الله أركان المذهب والقواعد وبين معمات الشرع والمقاصد فطابت منه المصادر والموارد وعذبت مناهله للصادر والوارد، وليس على الله بمستنكر ان يجمع العلم في واحد".[٢]

٢. الشيخ تاج الدين السبكي قال: "الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر اتباعا منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت طارف كل فضل وتليده، والورع الذي خرب به دنياه وجعل دينه معموراً، والزهد الذي كان به يحيى سيداً وحصوراً، هذا إلى قدر في العلم لو أطل على المجرة لما ارتضى سربا في أعطانها، أو جاوز الجوزاء لما استطاب مقاما في أوطانها، أو حل في دارة الشمس لأنف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله بمقال ذي سريرة، يخاف يوم تبلى السرائر، ونطق معتصما بالباطن الطاهر، غير متلفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمم

(١) السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي** (ص٣٤).
(٢) المصدر السابق، (ض٢٦).

على مقاله والصارخ للأرواح منتهب، ولم يزل رحمه الله طول عمره على طريق أهل السنة والجماعة، مواظبا على الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة"[(١)].

٣. قال ابن فضل الله في المسالك: "شيخ الإسلام، علم الأولياء قدوة الزهاد، ورجل علم وعمل، ونجاة سؤل وأمل، وكامل قل مثله في الناس من كمل، وفق للعلم وسهل عليه، ويسر له وسير إليه، من أهل بيت من نوى، من كرام القرى وكرامة أهل القرى، لهم بها بيت مضيف لا تخمد ناره، ودار قرى لا تحمل مناره، طلع من أمم سادات، وجمع لكرمهم عادات، وجمع لهممهم أطراف السعادات، ونبت فيهم نباتا حسنا، ونبغ ذكاء ولسنا، واتى دمشق متلقيا للأخذ من علمائها، متقللا من عيشها، حتى كاد يعف فلا يشرب من مائها، فنبه شكره، ونهب مدى الآفاق ذكره، وحلو اسمه وذكر تصنيفه وعلمه"[(٢)].

ثانياً أشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

وأما شيوخه على حسب الفنون التي قرأها عليهم :

١. في الفقه: يقول الإمام النووي "أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعات، أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده، وورعه وكثرة عبادته، وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي[(٣)]، ثم المقدسي رضي الله عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبابنا في دار كرامته مع من

(١) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، دار هجر للطباعة والنشر، المحقق د. محمود محمد الطناحي وغيره، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٨،ص٣٩٥).

(٢) الكرماني، شهاب الدين أحمد بن يحيى، المعروف بابن فضل الله، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، الناشر المجمع الثقافي، أبوظبي، ط١، ١٤٢٣هـ، (ج٥، ص٦٨٠).

(٣) تقدمت ترجمته في (ص٢١).

اصطفاه، ثم شيخنا عبدالرحمن بن نوح المقدسي [١]، الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته رحمه الله، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي[٢]، الإمام المتقن رضي الله عنه، ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي، ثم الحلبي ثم الدمشقي[٣]، المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي رضي الله عنه"[٤].

٢. في الحديث: من شيوخ النووي في الحديث : إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري ثم الدمشقي[٥]، قال النووي: "صحبته نحو عشر سنين، لم أرَ منه شيئاً يُكره، ومنهم: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن احمد بن فضل الواسطي[٦]، ومنه سمع جميع صحيح مسلم بن

---

(١) هو الإمام شمس الدين، عبدالرحمن بن نوح المقدسي، الفقيه الشافعي، مدرس الرواحية بدمشق، تفقه على ابن الصلاح وكان أجل أصحابه وأعرفهم بالمذهب، سمع من ابن الزبيدي وغيره، توفي سنة ٦٥٤هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص١٩٥)، ابن العماد، **شذات الذهب**، (ج٥، ص ٢٦٥).

(٢) هو الإمام أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي، وصفه الإمام النووي في **تهذيب الأسماء واللغات** (ج١، ص١٨) بالإمام المتقن، ولم يزد على ذلك، وذكره السبكي **في الطبقات** (ج٨، ص٣٠٨).

(٣) هو الإمام الكمال سلار بن الحسن بن عمر بن سعد الإربلي الشافعي، مفتي الشام ومفيده، صاحب ابن الصلاح، شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب تفقه على ابن الصلاح، وانتفع به خلق كثير منهم الإمام النووي، وقد اختصر البحر للروياني في مجلدات عدة، توفي سنة ٦٧٠هـ. ينظر: الاسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج٢، ص٦٩)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص ٢٦٢)، ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج٥، ص٣٣١).

(٤) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (ج١، ص١٨).

(٥) هو ضياء الدين أبو إسحاق ابراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، ذا عناية بالفقه والنحو واللغة، توفي بمصر في أوئل سنة ٦٦٨هـ. ينظر: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج٢، ص٤٥٢)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٢٦).

(٦) هو تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي، الفقيه الحنبلي، الزاهد شيخ الإسلام، وبركة الشام، قطب الوقت، رحل في طلب العلم والحديث، ولي في آخر عمره مشيخة دار الحديث الظاهرية، توفي سنة ٦٩٢هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص٣٣٣)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٤١٩).

الحجاج . ومنهم: الشيخ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي[١]، والرضي بن البرهان[٢]، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الحموي الشافعي[٣]، وزين الدين أبو العباس بن عبد الدائم المقدسي[٤]، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[٥]، يقول ابن العطار "وهو أجل شيوخه"[٦]، ومنهم أيضاً: قاضي القضاة عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الحرستاني[٧] خطيب دمشق، وتقي الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن

---

(١) هو زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ثم الدمشقي، الحافظ اللغوي، كان عالماً بأصول الحديث، حافظاً لأسماء الرجال، وقد اشتغل عليه في ذلك الشيخ النووي وغيره، وكان فهماً يقظاً حلو النوادر، توفي سنة ٦٦٣هـ. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (ج٤، ص١٤٤٧)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص٢٤٦)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٢٢١).

(٢) هو إبراهيم بن عمر بن خضر بن محمد أبو إسحاق رضي الدين، المضرى الواسطي، البرزي، التاجر المعروف بابن البرهان، مولده بواسط سنة ٥٩٣هـ سمع صحيح مسلم بنيسابور على أبي الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، وحدث به مراراً عدة بدمشق ومصر والقاهرة واليمن، وذكر أنه سمع من أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي وأجاز له جماعة كثيرة، وكانت وفاته في حادي عشر شهر رجب سنة ٦٦٤هـ بالإسكندرية ودفن بين الميناوين رحمه الله. ينظر: اليونيني، أبوالفتح موسى بن محمد، (ت: ٧٢٦هـ) **ذيل مرآة الزمان**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، (ج٢، ص٣٤٨).

(٣) هو شيخ الشيوخ، شرف الدين عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الأنصاري، له محفوظات كثيرة وفضائل شهيرة، توفي سنة ٦٦٢هـ. ينظر: اليافعي، أبومحمد عبدالله بن أسعد، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ، (ج٤، ص١٦٠)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٠٩).

(٤) هو الشيخ زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن احمد بن محمد المقدسي النابلسي، مسند الشام وفقيهها ومحدثها الحنبلي المذهب، تفرد بالراوية عن جماعة من المشايخ، وقد سمع ورحل إلى بلدان شتى، كان فاضلاً منتبهاً، حسن الخَلق والخُلق متواضعاً ديناً، روى عنه الأئمة الكبار منهم الشيخ محي الدين النووي وابن دقيق العيد وابن تيمية وخلق كثير، توفي سنة ٦٦٨هـ. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٢٥).

(٥) هو جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن عبدالمنعم بن نعمة بن سلطان المقدسي النابلسي، الفقيه الحنبلي، المحدث سمع بالقدس وحدث بنابلس، كان له سعة وفيه فضل، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٢٧٨).

(٦) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين**، (ص٦٢).

(٧) هو العماد بن الحرستاني، أبو الفضائل، عبدالكريم بن القاضي جمال الدين عبدالصمد بن محمد الانصاري الدمشقي الشافعي، أفتى وناظر وخطب بدمشق، وكان من جلة العلماء، له سمت ووقار وتواضع، توفي =

أبي يسر التنوخي[١]، وغيرهم.

٣. في أصول الفقه: يقول ابن العطار: قرأ "يعني علم الأصول" على جماعة، أشهرهم وأجلهم العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي [٢]رحمه الله، قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي[٣]، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره"[٤]

٤. في النحو واللغة: قرأ النووي النحو على الشيخ أحمد بن سالم المصري[٥]، إذ قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق لابن السكيت بحثاً، وكذا كتاباً في التصريف. وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه وعلق عليه شيئاً، وقرأ على الفخر المالكي[٦] كتاب اللمع لابن جني.

وأما مؤلفاته: فمما امتاز به الإمام النووي . رحمه الله . غزارة إنتاجه، حيث اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠هـ وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وقد بارك الله في وقته وأعانه، فأذاب عصارة

=سنة ٦٦٢هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص٢٤٣)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٠٩).

(١) هو تقي الدين أبو محمد إسماعيلبن ابراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي المجد التنوجي المعري الأصل الدمشقي مسند الشام الكاتب المنشئ، له شعر جيد وبلاغة وفيه ير وعدالة، توفي سنة ٦٧٢هـ. ينظر: صلاح الدين محمد، **الوافي بالوفيات**، (ج١، ص١٧٠)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٣٨).

(٢) هو قاضي القضاة، كمال الدين أبو الفتح، عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً بارعاً، سمع الحديث، توفي بالقاهرة سنة ٦٧٢هـ. ينظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج١، ص٣١٧)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٣، ص٢٦٧).

(٣) **المستصفى في أصول الفقه** للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٦٧٣).

(٤) ابن العطار، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين**، (ص٥٨).

(٥) هو الشيخ أحمد بن سالم المصري، النحوي، نزيل دمشق، فقير متزهد محقق للعربية، اشتغل بالناصرية وبمقصورة الحنفية مدة، توفي سنة ٦٦٤هـ، ينظر: اليافعي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، (ج٤، ص١٦٣)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣١٤).

(٦) لم أجد له ترجمة.

فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة، تلمس فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد، وقيل أنه لو قسم عدد الصفحات التي سطرها قلمه على عدد أيام عمره من الولادة إلى الوفاة لكان الناتج كراستين لكل يوم.[١]

قال الشيخ جمال الدين الإسنوي[٢] في أوائل كتابه المهمات: "اعلم أن الشيخ محي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل رأى المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له" اهـ.[٣]

وقال الأذرعي[٤] في أول كتابه التوسط والفتح : بلغني أن الشيخ محي الدين كان يكتب إلى أن يعيى، فيضع القلم ليستريح وينشد:

لئن كان هذا الدمعُ يجري صبابةً على غير سُعدى فهو دمعٌ مضِيعٌ

(١) ينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص١٥)، والدقر، عبدالغني، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، الناشر دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٥هـ، (ص١٥٧).

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي المصري، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، كان إمام في العلم فهو منقح الألفاظ ومحقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، من مؤلفاته: جواهر البحرين في تناقض الحبرين، التنقيح على التصحيح، شرح المنهاج للبيضاوي، المهمات، التمهيد، طبقات الفقهاء، توفي فجأة في جمادي الآخرة سنة ٧٧٢هـ، ينظر:الأسنوي **مقدمة المهمات**، (ج١، ص٦٩).

(٣) الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م، (ج١، ص٩٩) .

(٤) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت (فتاويه) في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا، وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج) ثماني مجلدات، والثاني (قوت المحتاج) ثلاثة عشر جزءا منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر. وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر: ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٣، ص١٤١)، والزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم، ط١٥، ٢٠٠٢م، (ج١، ص١١٩).

ومن أهم كتبه : شرح صحيح مسلم،[١] المجموع شرح المهذب،[٢] رياض الصالحين،[٣] تهذيب الأسماء واللغات،[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين، المنهاج في الفقه، الأربعون النووية،[٥] والتبيان في آداب حملة القرآن [٦]، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار [٧]، الإيضاح في المناسك [٨]، وغيرها مما تزخر بها المكتبات الإسلامية .

---

(١) وقد سماه (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) قال السخاوي: وهو عظيم البركة، ينظر: **المنهل العذب**، (ص٧).

(٢) وقد وصل فيه ـ قال ابن العطار ـ إلى باب الإيجاره، وقال الإسنوي إلى أثناء الربا، وهو قدر الروضة مرة ونصف أو هو أكثر .. وقد ذكر في خطبته أنه كتب قبل ذلك شرحاً مبسوطاً جداً وصل فيه إلى أثناء الحيض في ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأى أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع به لكبره فعدل عنه، ولم يتفق له أنه سمى شيئاً من تصانيفه في الخطبة إلاّ هذا الشرح اهـ ينظر: السيوطي، **المنهاج السوي**، (ص٥٥).

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : هو مختصر جمعه من الأحاديث الصحيحة، مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، جامعاً للترغيب والترهيب والزهد ورياضات النفوس، والتزم فيه أن لا يذكر إلاّ حديثاً صحيحاً، وصدر الأبواب من القرآن، ووشح ما يحتاج إلى ضبط أو شرح وجعله على مائتي باب وخمس وستين باباً. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج١، ص٩٣٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات الواقعة في المختصر للمزني، والوسيط، والوجيز، والتنبيه، والمهذب، والروضة، ويمتاز الكتاب بالضبط والتحقيق والتحري للصواب، لم يتمه ولكنه ترك قطعة كبيرة منه. ينظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **المهات**، (ج١ ص٩٧)، والسيوطي، **المنهاج السوي**، (ص٦١).

(٥) قال عنها العلامة شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي في شرحها المسمى **فتح المبين** " لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم المشتملة على أبلغ المعاني، وأحكم المباني، حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام، وابتناء أكثر الأحكام،كانت حقيقة بأن يعتنى بها حفظاً وتعليماً وتفهماً وتفهيماً .." ثم قال "ولعمري إن كثيراً من أحاديثها يحتمل مجلدات، ولكن التطويل ممل، والاختصار أكثر مما يأتى مخل؛ لأنه إنما يشير إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها، وإلاّ فتفصيلها يستدعي تطويلاً أقل ما يكون في ثلاث مجلدات، يفصل في أحدها حكم الإيمان وهو علم اصول الدين، وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه، وفي ثالثها حكم الإحسان وهو علم التصوف، هذا بالنسبة لحديث واحد منها، وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها" اهـ ينظر: ابن حجر، **الفتح المبين**، طبعة دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ، (ص٦٣).

٦) يقول السخاوي: نفيس لا يستغني عنه خصوصاً للقارئ والمقرئ وهو مرتب على عشرة أبواب، وفي ضمن الأبواب جمل من الفوائد، ثم اختصره وسماه مختار البيان اهـ. ينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي**، (ص٧).

(٧) كتاب جليل نفيس لا يستغنى عنه، ذكر فيه المؤلف عمل اليوم والليلة، وأذكاراً لمناسبات شتى، ويضم جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين. ينظر: السيوطي، **المنهاج السوي**، (ص٦١).

(٨) وهو مختصر لطيف في مجلد وقد شرحه العلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي، اطلق عليه الحاشية على شرح الايضاح. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج١، ص٢١٠).

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمام النووي الروضة والمنهاج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين.

وفيه: أولاً: كتاب روضة الطالبين وعناية العلماء به.

ثانياً: منهج الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين.

وفيه: اولاً: كتاب منهاج الطالبين وعناية العلماء به.

ثانياً: منهج الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين.

المطلب الأول: التعريف بكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين

أولاً: كتاب روضة الطالبين وعناية العلماء به:

١. في بيان التعريف به من حيث البطاقة:

روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب من تأليف الإمام النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مكون من ثمانية أجزاء، وتقدر عدد صفحاته بـ٤٨٠٨ صفحة وقد طبع مرات عديدة، وترجم إلى اللغات عدة، منها الفرنسية.

الكتاب يشرح فيه الإمام النووي كتاب فتح العزيز[١]، وهو كتاب ألفه أبو القاسم الرافعي القزويني[٢]، والذي يشرح فيه كتاب متن الوجيز للغزالي[٣].

٢. نبذة عن كتاب روضة الطالبين:

في هذا الكتاب يقدم الإمام النووي شرحاً واختصاراً لكتاب أبي القاسم الرافعي، الذي يعد من

---

(١) الكتاب الأصل في اسمه (العزيز)، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فقال (فتح العزيز) وهو الذي لم يصنف في المذهب مثله، وله شرح آخر أصغر منه وأخصر، وقد اختصره جماعة من العلماء وعني به آخرون: منهم الإمام النووي في الروضة، والشيخ ابراهيم الزنجاني وسماه نقاوة فتح العزيز، ومحمد بن أحمد المعروف بابن الربوة حاشية مسماة الدر العظيم في شرح إشكال الكبير، والجلال الدين السيوطي كتاب سماه نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وغيرهم ممن له اعتنى بهذا الكتاب، ينظر: الإسنوي، **المهمات**، (ج١، ص٧٢) وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص٢٠٠٣).

(٢) الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، تفقه على والده وعلى غيره، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلاّ إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح، توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ، ينظر: الإسنوي، **المهمات**، (ج١، ص٢٢٢).

(٣) الغزالي، حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، في الفقه، ومنها: إحياء علوم الدين وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه " المستصفى، إلى غير ذلك من الكتب. توفي سنة ٥٠٥هـ وعمره خمس وخمسون سنة، ينظر: الاسنوي، **المهمات**، (ج١، ص٢٧٦)، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، (ج٤، ص٢١٧).

أهم كتب الفقه الشافعي، ويحل ألفاظه ويكشف غوامضه، ويبين صوره؛ ليكون ملاذ طلاب العلم، ومناخ مقاصدهم ومربط معارفهم.

يعد هذا الكتاب من أهم كتب الفقه الإسلامي، وأهم كتب فقه المذهب الشافعي، ويكفي الكتاب شهرةٍ أن مؤلفه هو الإمام النووي، أعظم الفقهاء في التاريخ الإسلامي.

٣. في بيان عناية العلماء به من حيث الاختصار والتعليق عليه والشرح:

اعتنى بهذا الكتاب جماعة من الشافعية عناية فائقة، فمنهم من اختصره ومنهم من شرحه ومنهم من علق عليه، وآخرون لهم نكت واستدراكات، وغيرهم نظمه، إليكم بعضاً من ذلك :

١. اختصره الشيخ زين الدين محمد بن عبدالله بن المرحل الشافعي،[(١)] المتوفى سنة ٧٣٨هـ.

٢. اختصره الشيخ شرف الدين محمد بن عبدالمنعم المنفلوطي المعروف بابن المعين،[(٢)] المتوفى سنة ٧٤١هـ.

٣. واختصره شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن اللبان المصري،[(٣)] المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

---

(١) ابن المرحل، زين الدين محمد بن عبدالله الشافعي، ولد سنة ٦٩٠هـ، وتفقه على عمه الشيخ صدر الدين، صنف في الأصولين كتابين، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٩، ص١٥٧)، والصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، (ج٤، ص٥٣٨).

(٢) ابن المعين، محمد بن عبدالمنعم المنفلوطي، تفقه بالشيخ نجم الدين البالسي وغيره، وقرأ الأصول على الشمس المحوجب، قال الكمال الأدفوي وكان فقهيا أديبا شاعرًا، اختصر الروضة، واختصر المنتخب في الأصول، وتكلم على أحاديث المهذب وسماه الطّراز المذهب، لم يذكروا تاريخ ولادته، وأما وفاته فكانت سنة ٧٤١هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٣، ص٦١)، العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المحقق: محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دار المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ، (ج٥، ص٢٨٢).

(٣) ابن اللبان، شمس الدين، محمد بن أحمد ، الدمشقي ثم المصري، ولد في دمشق سنة ٦٨٥هـ، كان عارفا بالفقه والأصلين والعربية، أديبا، شاعرا، ذكيا فصيحا، ذا همة وصرامة وانقباض عن الناس، قدم إلى الديار المصرية، فأنزله ابن الرفعة بمصر، وأكرمه إكراما كثيرا، اختصر الروضة للنووي، ولم يشتهر لغلاقة لفظه، ورتّب كتاب الأم للشافعي ولم يشتهر أيضا، وتوفي في ٢٥من شوال سنة ٧٤٩هـ شهيدا بالطاعون، ينظر: الإسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج٢، ص١٩٤)، الصفدي، **أعيان العصر**، (ج٤، ص٢٩٩).

٤. اختصره الشيخ نجم الدين عبدالرحمن بن يوسف الأصفوني،[١] المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٥. اختصره الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي[٢]، المتوفى سنة ٧٦٩هـ.

٦. اختصره الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي[٣]، المتوفى سنة ٧٩٩هـ مع زيادات أخذها من (المنتقى) وسماه (المقتصر) .

٧. اختصره الشيخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري،[٤] المتوفى سنة ٨٣٦هـ وجرده من الخلاف وسماه (روض الطالب).

---

(١) الأصفوني، عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم ابن علي، أبو القاسم نجم الدين، ولد في أصفوان في صعيد مصر سنة ٦٧٧هـ، فرضي، عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية، وحج مرارا، وجاور، فمات في منى ١٣ ذي الحجة سنة ٧٥١هـ، له كتب منها المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية في الجبر والمقابلة، واختصار الروضة جزآن، في فروع الشافعية، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج١٠، ص٨١)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٣، ص٣٤٢).

(٢) ابن الشريشي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، نزيل دمشق، ولد سنة أربع أو خمس وتسعين وستمائة، واحضر على ابن القواس وابن عساكر، وسمع من جماعة وحصَّل له أبوه إجازات، واشتغل في صباه، وتفنن في العلوم واشتهر بالفضيلة، مات عن قرب في شوال سنة ٧٦٩هـ، له زوائد الحاوي الصغير على المنهاج، ومختصر الروضة، وشرح المنهاج من الصغير للرافعي. ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، (ج٥، ص٨٥)، الزركلي، **الأعلام** (ج٥، ص٣٢٨).

(٣) الغزي، شرف الدين عيسى بن عثمان الشافعي، ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وقدم دمشق، فأخذ عن علمائها، ولازم تاج الدين السبكي، ودرس بالجامع الأموي وأفتى وصنف، فمن مصنفاته شرح المنهاج الشرح الكبير والمتوسط والصغير، اختصر الروضة مع زيادات، واختصر مهمات الإسنوي، وله كتاب في آداب القضاء، ولخص زيادات الكفاية على الرافعي في مجلدين، مات في شهر رمضان سنة ٧٩٩هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٣، ص١٥٩)، والشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعارف، بيروت، (ج١، ص ٥١٥).

(٤) الشاوري اليمني، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني، ولد في سنة ٧٦٥هـ تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، له تصانيف كثيرة منها روض الطالب مختصر الروضة، وعنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، والإرشاد في فروع الشافعية اختصر به الحاوي، توفى سنة ٨٣٦هـ بزبيد، ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، (ج١، ص٤٤٤)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٣١٠).

٨. اختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن أرسلان الرملي الشافعي،[١] المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

٩. اختصره الشيخ شمس الدين محمد بن محمد القليوبي الشافعي،[٢] المتوفى سنة ٨٤٩هـ وهو اختصار حسناً .

١٠. اختصره الشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي،[٣] المتوفى سنة ٨٥٣هـ.

١١. الشيخ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي،[٤] المتوفى سنة ٩١١هـ كتب عليه حاشية سماها بـ(أزهار الفضة) وهي الكبرى وله كذلك (الحواشي الصغرى)

---

(١) ابن رسلان الرملي، شهاب الدين احمد بن حسين الشافعي، يعرف بابن رسلان، ولد بالرملة في فلسطين سنة ٧٧٣هـ وقيل ٧٧٥هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن وله نحو عشر سنين، واشتغل بالنحو واللغة والفقه، له مؤلفات كثيرة منها مختصر الروضة، ومختصر المنهاج، وتنقيح الأذكار، وإعراب الألفية وغيرها، توفي رحمه الله تعالى في ٢٤ من شعبان سنة ٨٤٤هـ بسكنه من المدرسة الختنية بالمسجد الأقصى من بيت المقدس، ودفن بتربة ماملا، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، (ج١، ص٢٨٢)، ابن العماد، **شذرات الذهب** (ج٩، ص٣٦٢).

(٢) القليوبي، شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الشافعيّ، ويعرف بالحجازي، عالم بالفرائض والحساب، له تعليق على الشفا، وشرح على مختصر التلخيص لابن البناء في الحساب، ورسالة في علم الوقت والقبلة، ومختصر الروضة، توفي سنة ٨٤٩هـ، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج٩، ص٥١)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص٤٧).

(٣) الكركي، إبراهيم بن موسى بن بلال ، الشيخ برهان الدين الشافعي، المقرئ، ولد سنة ٧٧٦هـ، اشتغل في الفقه، والنحو وغيرهما من الفنون على البدر الطنبدي، والولي العراقي، وغيرهم، وصنف كتبا منها: الإسعاف في معرفة القطع والإستئناف، ولحظة الطرف في معرفة الوقف، ونكت على الشاطبية، ومرقاة اللبيب إلى علم الأعاريب، وتوضيح على مولدات ابن الحداد، ومختصر الروضة وغير ذلك، مَاتَ فِي رَمَضَان سنة ٨٥٣هـ، ينظر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المكتبة العلمية، بيروت، (ج١، ص٣٠)، والبرماوي، إلياس بن احمد، **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء**، طبعة دار الندوة العالمية، ط١، ١٤٢١هـ (ج٢، ص٨٨).

(٤) السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر، ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ بأسيوط، نشأ يتيماً وحفظ القرآن وهو دون ثماني سنين، وشرع في الاشتغال بالعلم، وأخذ عن جماعة من العلماء، وظل السيوطي طوال عمره مشتغلاً بالتدريس والفتيا متفرغاً للعلم والتأليف، وبلغت كتبه كما أحصاها هو نحو من ثلاثمائة، وذكر تلميذه الداوودي المالكي أنها نافت على خمسمائة، توفي يوم الخميس تاسع جمادي الأولى سنة ٩١١هـ، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج٤، ص٦٥)، والشوكاني، **البدر الطالع**، (ج١، ص٣٢٨).

وله كذلك (الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع) وله (مختصر الروضة) مع زوائد كثيرة تمسى (الغنية) ولم يتم، وله كذلك (العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل) في الروضة، وقد اختصر الأصل مجرد من الخلاف وسماه (العنبر) مع ضم زيادات، ثم نظم الروضة وسماه (الخلاصة) كتب منها من الأول إلى باب الحيض، ومن الخراج إلى السرقة، وشرح هذا النظم وسماه (رفع الخصاصة).

١٢. وحشاها الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم الكتاني،[١] المتوفى سنة ٧٣٨هـ وقد ناقش فيها الإمام النووي، فأجابه تقي الدين علي بن عبدالله الكافي السبكي.

١٣. وعمل عليها نكت الشيخ عز الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز المعروف بابن جماعة،[٢] المتوفى سنة ٨١٩هـ.

١٤. وحشاها الشيخ برهان الدين ابراهيم بن احمد البيجوري،[٣] المتوفى سنة ٨٢٥هـ.

---

(١) ابن الكتاني، زين الدين، عمر بن أبي الحزم بن عمر بن يونس، شيخ الشافعية في عصره بالاتفاق، ولد سنة ٦٥٣هـ بالقاهرة، قريبا من جامع الأزهر، ثم سافر إلى الشام، فاستقر بها وتفقه، وقرأ الأصول على البرهان المراغي، والفقه على التاج الفركاح، وأفتى، ودرّس، وكتب بخطه حواشي على "الروضة" التي له، جمعها بعض أصحابه من غير علمه، توفي بمسكنه على شاطىء النيل، يوم الثلاثاء ١٥ من شهر رمضان سنة ٧٣٨هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٦، ص٢٤٥)، والإسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج٢، ص١٨٧).

(٢) الكناني، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله عز الدين الحموي ثم المصري، الشافعيّ المعروف بابن جماعة، ولد سنة ٧٤٦هـ، في ينبع (على شاطئ البحر الأحمر) وهو عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان، أصله من حماة، انتقل إلى القاهرة، وسكنها، وتوفي فيها بالطاعون، وكان مكثرا من التصنيف، من كتبه: إعانة الإنسان على أحكام السلطان، والأمنية في علم الفروسية، والمثلث في اللغة، والنجم اللامع، وغير ذلك، توفي في ٢٠ من ربيع الآخر سنة ٨١٩هـ، ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج٢، ص١٤٧)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٥٦).

(٣) البيجوري، إبراهيم بن أحمد المصري الشيخ الفقيه برهان الدين، ولد قبل ٧٥٠هـ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، ورحل إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي بحلب، وكتب عنه القوت، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني، توفي في رجب سنة ٨٢٥هـ، ينظر: بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٤، ص٧١)، والسخاوي، **الضوء اللامع**، (ج١، ص١٧).

١٥. وصنف عليها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي،[١] وسماه (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) توفي سنة ٧٨٣هـ.

١٦. وحشاها الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني،[٢] المتوفى سنة ٨٠٥هـ ولم يكملها وجمعها ولده علم الدين صالح بن عمر،[٣] المتوفى سنة ٨٦٨هـ.

١٧. وعمل عليها مهمات الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي،[٤] المتوفى سنة ٧٧٢هـ وقد استدرك عليه زين الدين عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وسماه (مهمات المهمات) ولابن الوكيل احمد بن موسى (مختصر المهمات) توفي سنة ٧٩١هـ.

١٨. وألف نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن قاضي عجلون،[٥] المتوفى سنة

---

(١) الأذرعي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، وتفقه بالقاهرة، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وجمعت فتاويه في رسالة، = =وله جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح عشرون مجلدا، وشرح المنهاج شرحين أحدهما غنية المحتاج ثماني مجلدات، والثاني قوت المحتاج ثلاثة عشر جزء منه، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر:ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، (ج٦، ص٢٧٧)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص١١٩).

(٢) البلقيني، أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعيّ، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة من غربية مصر سنة ٧٢٤هـ، وتعلم بالقاهرة، من كتبه التدريب في فقه الشافعية، لم يتمه، وتصحيح المنهاج في ست مجلدات، وحواش على الروضة مجلدان، والأجوبة المرضية عن المسائل المكية، ومناسبات تراجم أبواب البخاري، والفتاوى في الأزهر، طبعت مؤخر بدار المنهاج، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ، ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (ت: ٨٤٢هـ)، **الرد الوافر**، المحقق: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ، (ص١١٤)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص٤٦).

(٣) البلقيني، شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان الشافعيّ، ولد سنة ٧٩١هـ ، من العلماء بالحديث والفقه، تفقه بأخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وناب عنه في الحكم، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بعد موته، من كتبه: ديوان خطب ستة مجلدات، وترجمة والده في مجلد، وترجمة أخيه في مجلد، والغيث الجاري على صحيح البخاري في مجلدان، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٨هـ، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، (ج٣، ص٣١٢)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٣، ص١٩٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص٢٩).

(٥) بن قاضي عجلون، نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، الدمشقي الشافعي، أحد ائمة الشافعية. ولد سنة ٨٣١هـ، وسمع على ابن بردس وغيره، وألف التصانيف النافعة، كالمغني في تصحيح المنهاج، =

٨٧٦هـ كتاب عليها سماه (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)[١] .

ثانياً: في بيان منهج الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين:

أما منهج الإمام النووي في كتابه الروضة، فقد نبه عليه في مقدمة كتابه، وأبانها بإيجاز ووضوح، ولم يدع لنا مجالاً للبحث أو التنقيب عنه، ويكمن حصره في أمورٍعلى النحو الآتي[٢]:

١. حرصه على الاختصار، ليكون في مجلدات قليلة، مع عدم الإخلال بالأصل والمقصود منه، ليسهل الطريق على الطالب لأجل أن ينتفع به.
٢. سلوكه طريقة التوسط في الشرح، بما يحقق الايضاح في اختصار نافع.
٣. تميز كتابه بحذف الأدلة في معظم المسائل، إلاّ بعض المسائل الخفية في دلالتها، مثال ذلك ما ذكره في كتاب صلاة الكسوف[٣] في إثبات استحباب تطويل السجود، قال: وقد صح في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع[٤].
٤. احتفظ كتابه بفقه الإمام الرافعي، وذكره الوجوه الغريبة.
٥. حذفه للمؤاخذات اللفظية، واقتصر على ذكر الأحكام فقط.
٦. اضافته بعض التفريعات والتتمات في أكثر الأبواب، مثاله ما ذكره في كتاب الإيجارة مسائل متممه للباب حيث قال[٥]: الخامسة: إذا جعل غلة في المسجد وأغلقه، لزمه أجرته، لأنه كما

=ومختصره الهادي، والتحرير في زوائد الروضة على المنهاج. مات في يوم الاثنين سادس شوال سنة ٨٧٦هـ، ينظر: السيوطي، **نظم العقيان**، (ج١، ص١٥٠)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٢٣٨).

(١) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (ج١، ص٩٢٩).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص١١٣).

(٣) المصدر السابق، (ج١، ٥٩٤).

(٤) أخرجه أبوداود، **سنن أبي داود**، كتاب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين، رقم الحديث (١١٩٤)، (ج٢، ص٣٩٤).

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، (ج٥، ص٢٦٦).

يضمن المسجد بالإتلاف يضمن منفعته، ذكر هذه المسائل الخمس الغزالي في (الفتاوى) ، وتقييده في المسجد بما إذا أغلقه، لا حاجة إليه، بل لو لم يغلقه، ينبغي أن تجب الأجرة، للعلة المذكورة.

٧. استدراكه على الإمام الرافعي في مسائل يسيره، منبها على ذلك بقوله في أولها (قلت) وفي آخره (والله اعلم) مثاله ما ذكره في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة[١]: قلت: قال الماوردي[٢]: لو شك، هل نوى ظهرا، أو عصرا؟ لم يجزئه عن واحدة، فإن تيقنها، فعلى التفصيل المذكور. والله أعلم.

٨. التزامه بترتيب الأصل، إلاّ في بعض الأبواب فقد يقدمها أو يؤخرها لغرض من المقاصد الصالحة، مثاله ما فعله في تقديم كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، بعد كتاب الحج، حيث ذكر غرضه من التقديم بقوله[٣]: "اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة، وهناك ذكرها المزني[٤]، وأكثر الأصحاب، وذكرها طائفة منهم هنا،

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٣٣٣).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، أقضى قضاة عصره، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة،ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في تفسر القرآن، والحاوي في فقه الشافعية، ونصيحة الملوك، وتسهيل النظر في سياسة الحكومات، وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، ينظر: السبكي، **الطبقات الشافعية الكبرى**، (ج٥، ص٢٦٧)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٣٢٧).

(٣) المصدر السابق، (ج٢، ص٤٦١).

(٤) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني المصرى، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، والمزني منسوب إلى مزينة وهي قبيلة معروفة، كان ورعاً زاهداً مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه : لو ناظر الشيطان لغلبه، وذكر الرافعي في كتاب الخلع في الكلام على اختلاع الوكيل : أن بعض المعلقين نقل عن الإمام أنه قال : أرى كل اختيار للمزني تخريجاً، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما كثيراً اهـ صنف المبسوط والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم، توفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين، صلى عليه الربيع المرادي ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي، ينظر: الأسنوي، **المهمات**، (ج١، ص١٤٧).

وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم".

٩. تميز كتابه عن الأصل بذكر بعض الزيادات من المسائل، لكنها غير مضافة لقائلها، وكان غرضه من ذلك الاختصار، وقد أحال الى كتابه شرح المهذب لمعرفة قائل تلك المسائل، مثال ذلك ما ذكره في كتاب الصلاة ، ما يتعلق بأحكام تارك صلاة الجمعة، حيث قال[١]: قلت: قد جزم الإمام الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة، وإن كان يصليها ظهرا؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها. وقد اختار هذا غير الشاشي، واستقصيت الكلام عليه في أول كتاب الصلاة، من شرح "المهذب".

١٠. اختط الإمام النووي لنفسه طريقة لم يسبقه الرافعي إليها، بل ولا حتى غيره، وذلك بتحديد مصطلحات ذات تعبيرات دقيقة، من ذكر المذهب الجديد وما خالفه المذهب القديم، وذكر القولين في المذهب، والوجهين والطريقين إلى غير ذلك، مثال القولين، ما ذكره في كتاب الصلاة باب سجود التلاوة[٢] قال: وهل يشترط السلام؟ فيه قولان، أظهرهما: يشترط، ومثال الوجهين، ما ذكره في كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، في حكم انتهاء السفر الذي يقطع الترخص قال[٣]: واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب؟ على وجهين في "التهذيب" وغيره، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح. وأصحهما: لا يحسبان، ومثال الطريقين، ما ذكره في كتاب الصلاة، في حكم مفارقة المأموم للإمام قال[٤]: أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين، أحدهما: لا تبطل، والثاني: على قولين: أصحهما: لا تبطل.

---

(١) المصدر السابق، (ج٢، ص١٤٨).
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٢٤).
(٣) المصدر السابق، (ج١، ص٤٨٦).
(٤) المصدر السابق، (ج١، ص٤٧٨).

المطلب الثاني التعريف بكتاب منهاج الطالبين

أولاً: كتاب منهاج الطالبين وعناية العلماء به:

١. بيان أهمية كتاب منهاج الطالبين:

كتاب المنهاج أشرقت خصائصه، وتعددت مزاياه، وانعقدت الخناصر على تقديمه على ما سواه من المتون؛ لأن فيه من المسائل الفقهية ما تقر به العيون، ومن التحقيق والتدقيق ما يسر به الموفقون، لذا كان واسطة عقد المتون، أجمع العلماء على تقدمه وسبقه، فانتشر انتشار الضياء، وتتابعت همم العلماء على شرحه ونظمه، واختصاره وتهذيبه، والعناية به من سائر الوجوه، وحسبك أن شرَّاحه فقط نافوا على المئة، وهذا في الحقيقة عائد إلى أمور أربعة:

١. مكانة مؤلفه بين العلماء وتبحره في فقه الدين.
٢. صلاح مؤلفه وإخلاصه.
٣. أن مؤلفه اختصره من (المحرر) للإمام الرافعي وأضاف إليه مسائل مستجدات، وكتاب تضافر على تحبيره شيخا المذهب حري بأن يلقى هذا الإقبال من الناس.
٤. سلوك مؤلفه طريقة شيقه وفريدة موجزة في عرض أقوال المذهب والمعتمد فيه، لخص فيها طرق الخلاف في كلمات.

وتبرز كذلك أهمية الكتاب باعتناء مؤلفه به أولاً، إذ إنه الأول الذي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنف عليه كتابه المسمى (الدر الوهاج شرح الدقائق المنهاج) مبتدئاً أول باكورة الاهتمام به، وقاطفاً لثماره الناضجة، قائلاً في مستهل افتتاحه: "فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى".[١]

(١) النووي، **دقائق المنهاج**، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ (ص٢٥).

ويبدو أن الإمام النووي كان مبيتاً نيته على خدمة هذا الكتاب من حين بدأ تأليفه، لكونه بحاجة للاهتمام؛ لأنه جاء مختصراً من وراء مختصرات؛ وقد صرح بهذا في مقدمة كتابه فقال: "وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر".[١]

هذا صنيع مؤلفه، وأما من عاصره وأدرك علو هامته، وشموخ قامته ورسوخ علميته، فشأن آخر؛ فهذا شيخه جمال الدين ابو عبدالله محمد بن مالك الطائي الجيَّاني[٢] المتوفى سنة ٦٧٢هـ الذي له التصانيف السائرة، وهو الأستاذ المقدم في النحو واللغة، كان من أوائل ممن امتدح كتاب المنهاج فقال: "والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه"[٣] .

ووقف عليه في حياته العلامة رشيد الدين الفارقي[٤] شيخ الأدب فامتدحه بأبيات وقف عليها الشيخ وهي:[٥]

اعْتَنَـــى بالفَضْـــلِ يَحْيَـــى فـــاغْتَنَى عَـــنْ بَســـيطٍ وَجِـــيزٍ نـــافِعِ

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، دار المنهاج، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، (ص٦٦).

(٢) بن مالك، محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدّين أَبو عبد الله الطَّائِي الجياني الشافعي النحوي نزيل دمشق، إِمام النحاة وحافظ اللغة، ولد سنة ٦٠٠هـ، أَو ٦٠١هـ، وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة، وأخذ العربية عن غير واحد، ومن تصانيفه: سبك المنظوم وفك المختوم، والكافية الشافية ثلاثة آلاف بيت، وشرحها، والخلاصة، وهي مختصر الشافية، وإكمال الإعلام بمثلث الكلام، وفعل وأفعل، والمقدمة الأسدية، وصنفها باسم ولده الأسد، وغير ذلك، توفي ابن مالك في ١٢شعبان سنة ٦٧٢هـ ينظر: **بغية الوعاة، للسيوطي** (ج١، ص١٣٠)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص٣٣٨).

(٣) ينظر: السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، (ص٥٨).

(٤) الفارقي، أبو حفص، عمر بن إسماعيل بن مسعود الربعي رشيد الدين، كانت له اليد الطولى في التفسير والمعاني والبيان والبديع والنحو واللغة، بحيث انتهت إليه رئاسة الأدب في زمانه، وكان له باع في الفقه والأصول والطب، ألف مقدمتين في النحو صغرى وكبرى، توفى رحمه الله بالظاهرية سنة ٦٨٩هـ، ينظر: الأسنوي، **طبقات الشافعية**، (ج٢، ص٢٨٦) ابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٥، ص ٤٠٩).

(٥) السيوطي، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، (ص٥٨).

وتَحَلـــــــَّى بِتُـقـــــــاهُ فَضْلُـــــــهُ فتَجَلَّـــــــى بلَطيـــــــفٍ جَـامِـــــــعِ
ناصِـــــبَاً أَعْـــــلامَ عِلْـــــمِ جـــــازِماً بمـــــــقالٍ رافِعـــــــاً للـرَّافِـعِـــــــي
فكَـــــأنَّ ابـــــنَ الصَّـــــلاحِ حَاضِـــــرٌ وكـــــأنْ مـــــا غَـــــابَ عَنَّـــــا الشَّـــــافِعِيّ

وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامة، والفقهاء خاصة، في زمانه وبعد مماته، حتى مضت السنون فأصبح المنهاج محوراً تدور حوله الجهود، وعيناً تنبع منها الفوائد، ومؤدبة تفوق بفريدها وتحيفها كل الموائد.

٢. في بيان عناية العلماء به:

حين ظهر شأن هذا الكتاب، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن، تسابق الطلاب إلى دراسته وحفظه، حتى صار من يحفظه يسمى (المنهاجي) نسبة إليه، وقد ذكر السخاوي[١] في ترجمته فقال "ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه فيقال له المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب"[٢] .

ولما كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطالبين، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذ فضلاء، شرحاً وتهميشاً وتعليقاً وتحقيقاً وتنكيتاً وتصحيحاً وتحريراً وتدقيقاً، تعاقبوا عليه جيلاً بعد جيل إلى وقت قريب.

---

(١) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن الشافعي، نسبة إلى سخا شمال مصر، ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ وهو مؤرخ كبير وعالم حديث وتفسير وأدب، سافر في البلدان سفراً طويلاً، وصنف أكثر من مائتي كتاب أشهرها (**الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**) ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، توفى في المدينة المنورة يوم الأحد ٢٨/ شعبان/ ٩٠٢هـ ودفن في البقيع بجوار مشهد الإمام مالك، ينظر: الكتاني، محمد عبدالحي، فهرس الفهارس والأثبات **ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المحقق: إحسان عباس، طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، (ج٢، ص٩٨٩)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص١٩٤).

(٢) ينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص٧٥).

وقد تباينت خدمة العلماء للمنهاج كماً وكيفاً، اخترت تقسيمهم وذكر بعضهم على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

الجانب الأول: الشارحون لمنهاج الطالبين.

١. أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد الأذرعي،[(١)] (ت ٧٨٣هـ) شرحه مرتين في كتابين منفصلين أحدهما (قوت المحتاج) ويقع في عشرة مجلدات، والآخر اسماه (غنية المحتاج) وحجمه قريب الأول وفي كل منهما ما ليس في الآخر.

٢. سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن،[(٢)] (ت ٨٠٤هـ) شرحه في كتاب أسماه (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات) وتصحيحه في مجلد أيضاً (عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) و(تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) وله على تحفته (إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب في تحفة المحتاج) وله (نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج) قدر المتن وله (البلغة) على أبوابه في جزء وله (جمع الجوامع) في نحو ثلاثين مجلداً احترق غالبه، وله (عمدة المحتاج في شرح المنهاج) يقع في ثلاثة مجلدات .

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص٢٩).

(٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، ابن النحويّ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣هـ، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال تراجم، وخلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، وخلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي، وغير ذلك من الكتب النافعة، توفي في القاهرة سنة ٨٠٤هـ، ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج١، ص٥٠٨)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص٥٧).

٣. كمال الدين محمد بن موسى الدميري،[١] (ت ٨٠٨هـ) شرحه في كتاب أسماه (النجم الوهاج) ويقع في عشرة مجلدات بالطبعة الجديدة، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وهو عظيم النفع لما طرزه من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي التي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ثم استأنف شرحه ثانياً.

٤. محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين،[٢] (ت ٨٦٤هـ) شرحه في كتاب أسماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) وشرحه مختصر في مجلدين في غاية التحرير كما قاله السخاوي[٣] وعليه حواشي بلغت أربع عشرة حاشية.

٥. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، شهاب الدين أبو الفضل[٤] (ت٩٧٤هـ).

---

(١) الدميري، أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، ولد سنة ٧٤٢هـ، وتوفي بالقاهرة ستة ٨٠٨هـ، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، من كتبه: حياة الحيوان مجلدان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة في الحديث، والنجم الوهاج في شرح منهاج، وأرجوزة في الفقه، وغير ذلك، ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٤، ص٦١)، والسخاوي، **الضوء اللامع**، (ج١٠، ص٥٩).

(٢) المحلي، الإمام جمال الدين أبو عبدالله محمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد العباسي، الأنصاري، القاهري، الشافعي، ولد في القاهرة في مستهل شوال سنة ٧٩١هـ، وفيها كانت نشأته تحت رعاية والده، الذي كان من أهل العلم والصلاح، واشتغل بالعلوم وبرع في الفقه، له كتب نافعة، منها كنز الراغبين، والبدر الطالع في الأصول، وغير ذلك، توفي صبيحة يوم السبت، مستهل سنة ٨٦٤هـ، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (ج٧، ص٤٠)، السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المحقق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار حياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ، (ج١، ص٣٨٢).

(٣) ينظر: السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، (ص٧٥).

(٤) بن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة ٨٩٩هـ وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ. له تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب والجوهر المنظم رحلة إلى المدينة، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية وغير ذلك، ينظر: الزكلي، **الأعلام**، (ج١، ص٢٣٤)

شرحه في كتاب أسماه (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) في عشرة مجلدات بطبعة دار الضياء وعليه جملة من الحواشي وشرح مصطلحاته وصلت إلى ثلاثين كتاباً.

الجانب الثاني: في بيان الذين نكتوا على المنهاج أو أخرجوا أحاديثه أو كتبوا عليه تصحيحاً أو توجيهاً.

١. أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المصري، شهاب الدين أبو العباس[١] (ت ٧٦٩هـ) له نكت على المنهاج، وهي كبيرة الفائدة.

٢. إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدين[٢] (ت ٧٢٩هـ) وأسماها (بعض غرض المحتاج) وحجمها صغير.

٣. جلال الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) كتب عليه نكتاً إلاّ أنها لم تكمل، ووصل فيها إلى الخراج.

٤. الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الرزكشي[٣]، (ت ٧٩٤هـ) خرج أحاديثه في كتاب سماه (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج).

---

(١) ابن النَّقِيب، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، فقيه شافعيّ مصري مولده سنة ٧٠٢هـ، ووفاته سنة ٧٦٩هـ بالقاهرة، من كتبه: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، اختصر به الكفاية في فروع الشافعية للجاجرمي، والسراج في نكت المنهاج للنووي، والترشيح المذهب في تصحيح المهذب للشيرازي، وعمدة السالك وعدة الناسك، ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (ج١، ص٢٣٩)، الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٢٠٠).

(٢) ابن الفركاح، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين، من كبار الشافعية. مصري الأصل، من أهل دمشق، من بيت علم، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي في دمشق سنة ٧٢٩هـ. من كتبه تعليق على التنبيه في فقه الشافعية، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وباعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس والإعلام بفضائل الشام والمنائح لطالب الصيد والذبائح، ينظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (ج١، ص٣٦)، الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٤٥).

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الموصلي الشافعي، ولد في سنة ٧٤٥هـ، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم، ومن مصنفاته: شرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه والبرهان في علوم القرآن وتخريج أحاديث الرافعي وتفسير القرآن العظيم وصل إلى سورة =

٥. الشيخ عبدالملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعُبيد الضرير[١] (ت ٨٣٩هـ) خرج أحاديثه في كتاب سماه (دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين).

الجانب الثالث: في بيان الذين نظموا المنهاج.

١. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي، شمس الدين ابو عبدالله[٢] (ت ٧٧٤هـ) .

٢. محمد بن عثمان الزرعي المقدسي المعروف بابن قرمون، شمس الدين أبو عبدالله[٣] (ت ٧٦٩هـ).

٣. أحمد بن ناصر الدين بن خليفة الصالحي الدمشقي قاضيها، شهاب الدين أبو العباس[٤] (ت ٨١٦هـ).

=مريم، وكانت وفاته في سنة ٧٩٤هـ، ينظر: السيوطي، **طبقات المفسرين**، (ج١، ص٣٠٢)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٦١).

(١) البابي، العلامة جمال الدين عبد الملك بن علي بن أبي المنى بن عبد الملك بن عبد الله الحلبي الشافعي يعرف بعبيد الضرير؛ ولد في حدود سنة ٧٦٦هـ، جمع كتابا في الفقه مما ليس في الروضة وأصلها والمنهاج، ونزهة الناظرين في الأخلاق والمواعظ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٨٣٩هـ، ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، (ج٢، ص١١١)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص١٦١).

(٢) ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، أديب، عالم بالفقه.ولد في بعلبكّ سنة ٦٩٩هـ، وتعلم بها وبدمشق وحماة، وتوفي بطرابلس، من كتبه: بهجة المجالس ورونق المُجالس خمس مجلدات، والدر المنتظم نظم فيه فقه اللغة للثعالبي، ولوامع الأنوار في نظم غريب الموطأ ومسلم، لابن قرقول، ونظم المنهاج للنووي، ينظر: الداوودي، **طبقات المفسرين العشرين**، المحقق: علي محمد عمير، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ، (ج١، ص٢٤٢)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص٣٩).

(٣) ابن قرمون، هو محمد بن عثمان الزرعي، القاضي شمس الدين، اشتغل وتميز وولي قضاء بصرى، ثم بلد الخليل، ونظم المنهاج، وكان من محفوظه، وتصدر بالقدس للاشتغال إلى أن مات في صفر سنة ٧٦٩هـ، ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (ج٥، ص٢٩٨)، وابن رافع السلامي، تقي الدين محمد بن هجرس، (ت: ٧٧٤هـ)، **الوفيات**، المحقق: صالح مهدي عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، (ج٢، ص٣٢٣).

(٤) الباعوني، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن ناصر بن خليفة الناصري الشافعي، ولد بقرية الناصر من البلاد الصفدية سنة ٧٥٢هـ، وحفظ القرآن وله عشر سنين، وحفظ المنهاج في مدة يسيرة، ثم المنهاج للبيضاوي، والألفية وغير ذلك، وقدم دمشق وعرض كتبه على جماعة، توفي سنة ٨١٦هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (ج٤، ص٢٠)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٧، ص١١٧).

٤. إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني القاهري، برهان الدين[١] (ت٨٧١هـ) وسماه (غنية المحتاج إلى نظم المنهاج).

٥. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين[٢] (ت ٩١١هـ) وسماه (الابتهاج إلى نظم المنهاج) ولم يتمه.

الجانب الرابع: في بيان من اختصر المنهاج.

١. علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، علاء الدين أبو الحسن[٣] (ت ٧٢٩هـ) وسماه (الابتهاج في النتخاب المنهاج).

٢. محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، أثير الدين أبو حيان[٤] (ت٧٤٥هـ) وسماه (الوهاج في

---

(١) العسقلاني، إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الأديب برهان الدين أبو محمد بن الشهاب الكناني المليجي القاهري الشافعي، ولد ٧٨٠هـ، تقريبا بمليج، وانتقل منها إلى القاهرة، واشتغل بها بعد أن حفظ القرآن والمنهاج، وله غنية المحتاج إلى نظم المنهاج وصل فيه إلى أثناء الصلاة، وشواهد التحقيق في نظم قصة يوسف الصديق، بل أنشأ ديوان خطب فيه بلاغة، توفي سنة ٨٧١هـ، ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (ج١، ص٢١)، وابن عبدالغني الكحالة، عمر بن رضا، (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، (ج١، ص٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٣٥).

(٣) القونوي، علي بن إسماعيل بن يوسف أبو الحسن، علاء الدين: فقيه، من الشافعية. ولد بقونية سنة ٦٦٨هـ، نزل بدمشق سنة ٦٩٣هـ وانتقل إلى القاهرة، فتصوف، وتلقى علوم الأدب الفقه، ثم ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧هـ فأقام بدمشق إلى أن توفي سنة ٧٢٩هـ، له كتب: منها شرح الحاوي الصغير فقه، والابتهاج في النتخاب المنهاج، والتصرف في التصوف والطعن في مقالة اللعن، ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (ج٣، ص٢٤)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ٢٦٤)،.

(٤) ابن حَيَّان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي ، أثير الدين، أبو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤هـ، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها سنة ٧٤٥هـ، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه، من كتبه البحر المحيط في تفسير القرآن، والنهر اختصر به البحر المحيط، ومجاني العصر في تراجم رجال عصره، ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (ج٤، ص٣٠٢)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص١٥٢).

اختصار المنهاج).

٣. أحمد بن حسين بن رسلان الرملي[١]، (ت ٨٤٤هـ) وسماه (مختصر المنهاج).

٤. زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى[٢] (ت٩٢٦هـ) سماه (منهج الطلاب).

الجانب الخامس: في بيان الذين كتبوا عن المنهاج بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليه.

١. عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين[٣] كتب في مشكل إعرابه كتاباً أسماه (در التاج في إعراب مشكل المنهاج).

٢. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي[٤]،(ت بعد ١٣١٥هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج سماها (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج).

٣. أحمد الميقري شميلة الأهدل[٥]، (ت ١٣٩٠هـ) كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سماها (سلم

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٣٥).

(٢) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، له تصانيف كثيرة، منها منهج الطلاب، لب الأصول، وغير ذلك، توفي سنة ٩٢٦هـ، ينظر: البرماوي، **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء**، (ج٢، ص١٢٦)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٣، ص٤٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٣٥).

(٤) بن سميط، أحمد بن أبي بكر، ولد في بلدة إتساندرا بجزيرة القمر الكبرى سنة ١٢٧٧هـ، وكان والده قد هاجر من حضرموت، سافر سنة ١٢٩٨هـ إلى حضرموت وأقام ببلدةشبام بين أعمامه وأقاربه وتزوج بها، ودرس على أيدي علماء معروفين، عاد إلى جزر القمر، له مؤلفات كثيرة منها الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، و حاشية على فتح الجواد، وغير ذلك، توفي في الثالث عشر من شوال سنة ١٣٤٣هـ بزنجبار، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص١٨٩)، وبن عبدالغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج١، ص١٧٦).

(٥) بن شميلة الأهدل، أبومحمد أحمد ميقري بن أحمد، ولد بمدينة المراوعة سنة ١٣٣٦هـ نشأ المترجم له في بيئة علمية، وله كتب منها المنح العلية شرح متن الآجرومية، ورسالة في الحيض، وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، وبغية المحتاج إلى ما يجب معرفته للحاج، وغير ذلك، توفي سنة صبح يوم الجمعة ٢٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٠هـ، ينظر: اسماعيل عثمان زين، **مقدمة رسالة سلم المتعلم**، (ص٦١٢).

المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج).

٤. عبدالله بن حسين بلفقيه[(١)]،(ت ١٢٨٥هـ) له رسالة لطيفة في بيان رموز المنهاج ومصطلحات فقهيه من شرح تحفة المنهاج سماها (مطلب الإيقاظ) .

ثانياً: بيان منهج الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين:

تميز كتاب المنهاج للإمام النووي بوضع منهجه في مقدمة الكتاب، فلم يدع لنا مجالاً للبحث أو التنقيب عنه، ويمكن حصر منهجه في أمور:

١. حرصه على الاختصار ليكون إلى النصف من حجم أصله، مع عدم الإخلال بالأصل ومقاصده.

٢. انتقاؤه لدلالات الألفاظ المؤدية للغرض دون حشو.

٣. إبداله بعض ألفاظ الأصل، وخاصة ما كان غريبا أو موهماً خلاف الصواب، بألفاظ واضحة وأبين، مثال اللفظ الغريب: إبدال قول المحرر "لا يجوز" بيشترط في المنهاج في أول الطهارة، و"كندوج بوعاء" في باب السرقة، ومثال اللفظ الموهم: قول المحرر "ولا يجبرولي عبد صبي على النكاح"، أبدلها الإمام النووي في المنهاج بقوله "ولا يزوج ولي عبد صبي"، لأن لفظه يوهم أن للولي أن يزوجه برضاه، وأن الممنوع إجباره فقط، وليس كذلك، إذ الصحيح منع تزويجه برضاه، ومثال ما خالف الصواب قول المحرر "لو تعيب . يعني

(١) بلفقيه، عبدالله بن حسين بن عبدالله ولد بتريم سنة ١١٩٨هـ وبها نشأ، له مؤلفات كثيرة منها بغية الناشد في أحكام المساجد، والسيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار، كفاية الراغب شرح هداية الطالب، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ١٢٦٦هـ ودفن بتريم، ينظر: ابن حامد السقاف، **تاريخ الشعراء الحضرميين**، (ج٣، ص١٩٨)، الكاف، **إعلام الطالب النبيه في بعض أعيان السادة آل بلفقيه**، (ص٩١)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٨٠).

الجائحة . فله الخيار" أبدلها الإمام النووي بالصواب في المنهاج بقوله "لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي فله الخيار" وهو الصواب، لأنه إذا تعيب بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح.

٤. تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقة، مثال ذلك: إلحاق قيد في قوله "في عضو ظاهر" في باب التيمم، حيث تركه المحرر واكتفى بقوله "أو الشين الفاحش".

٥. مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح، مع إثبات القول المختار، مثال ذلك، ما صححه في باب الوضوء أن التحذيف من الوجه، لكن القول المختار الذي صححه الجمهور، أن التحذيف من الرأس وليس من الوجه.

٦. جعل له طريقة لم يسبقه غيره فيها، وذلك بوضع مصطلحات ورموز لها دلالات دقيقة في المذهب، كذكر القولين والوجهين ومراتب الخلاف، وأمثلته كثيرة.

٧. توضيحه للمبهمات التي ذكرها الرافعي في المحرر، مثال ذلك، ما ذكره في باب بيع الأصول والثمار من لفظة "الباغ" أبدلها بلفظة أوضح منها وهي "البستان"، لأنها لفظه فارسية غير مألوفة.

٨. اضافته بعض الأحكام التي لم يذكرها الأصل، مثال ذلك، ما ذكره في باب صفة الصلاة، فقد أضاف حكم أن المرأة والخنثى تضم بعضها في السجود، وهو من إضافته لهذا الحكم لم يذكره الأصل.

٩. وضعه تنبيه في المسائل المضافة وهو قوله في أولها (قلت) ويختمها بقوله (والله اعلم)، مثال ذلك ما ذكره في باب الطهارة في مسألة ضبة الذهب حيث قال: " قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله اعلم".

١٠. تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثبات بدلاً عنها مما وافق قواعد المصطلح، وتعتبر سابقة لم يسبق إليها في المختصرات.

١١. تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة رأها، أو اختصار لأمر بدى له، بل ربما قدم فصلاً للمناسبة، مثال ذلك، تقديمه فصل كفارات محرمات الإحرام على فصل الإحصار.

١٢. التزامه بعدم حذف شي من الأحكام، ولا من الخلاف حتى ولو كان واهياً.

١٣. أما عن بيان اصطلاحاته الدقيقه فقد أبان عنها من قوله (فحيث أقول في الأظهر...) إلى قوله (وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه).[١]

(١) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتيين**، (ص٦٥).

الفصل الثاني اصطلاحات الإمام النووي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في اصطلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج.

المبحث الثاني: اصطلاح الأظهر والأصح عند الإمام النووي.

المبحث الأول: في اصطلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان اصطلاحات القوة عند الإمام النووي.

المطلب الثاني: في بيان اصطلاحات الضعف عند الإمام النووي.

المطلب الأول: في بيان اصطلاحات الإمام النووي

أولاً: في بيان معنى الاصطلاح وأقسامه.

الاصطلاح لغة: افتعال من اصطلح على وزن افتعل، وقلبت التاء طاء لوروده بعد حروف الإطباق الأربعة وهى الصاد والضاد والطاء والظاء، ويراد به الاتفاق.[١]

أما تعريفه اصطلاحاً، فقد عرفه الجرجاني[٢] في كتابه التعريفات بتعاريف عدة فيقول:[٣]

هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وفى كلا التعريفين للاصطلاح، نرى أنه لا يكون إلا فى الألفاظ التى وضعت لمعان جارية فى فن معين أو علم خاص، حيث إن قوله: من معنى لغوي، يحتم أن يكون الشيء هنا بمعنى اللفظ، هذا هو الاتجاه الأول فى تعريف الاصطلاح.[٤]

وأما المختار من تعريف الاصطلاح، فهوعند علماء فن الاصطلاحات الفقهيه، فقد عرفوه

---

(١) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، مصر، (ج٦، ص٥٥١).

(٢) الشريف الجرجاني، هو علي بن محمد بن علي الحنفي، ولد سنة ٧٤٠هـ له مصنفات نافعة منها: شرح المواقف، وشرح التجريد للطوسي، حاشة المطول، وحاشية المختصر، وغير ذلك، توفي سنة ٨١٦هـ. ينظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، (ج٢، ص١٩٦).

(٣) الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ (ص٢٨).

(٤) د.علي جمعة، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط:١، ١٤١٧هـ، (ص٥)

بأنه: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم.[١]

يفهم من هذا التعريف أنهم نقلوا ألفاظ خاصة من معناها الأصلي إلى معنى خاص بهم.

وأما أقسام المصطلحات فهي على قسمين:

١. المصطلحات العامة: وهي التي يشترك فيها الفقهاء كافة، فأنت تجدهم في الكلام على مسألة يعبرون بقولهم (... كما قاله النووي في الروضة)، (... على ما في الروضة)، (.. كما رجحه في المجموعلكن الذي في الروضة ...)، إلى غير ذلك من استعمالات غير قليلة تحمل مفاهيم خاصة في التصحيح والتمريض وغيرهما من الأغراض، حتى أصحبت هذه الاصطلاحات كالقواعد الفقهية الكلية، التي لا ينبغي أن تغيب عن ذهن المتفقه.

٢. المصطلحات الخاصة: هي التي يختص بها بعضهم كاصطلاحات الإمام النووي في كتبه (الروضة، والمنهاج، والتحقيق) وكاصطلاحات المشايخ المتأخرين كابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني رحمهم الله تعالى.[٢]

---

(١) بلفقيه، عبدالله بن حسين، (ت، ١٢٦٦هـ)، **مطلب الإيقاظ في الكلام شيء من غرر الألفاظ**، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٥هـ، (ص١٩)، والأهدل، احمد ميقري شميلة، (ت،١٣٩٠هـ)، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، دار المنهاج، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ، (ص٦٥٣).

(٢) المليباري، عبدالبصير بن سليمان، **القاموس الفقهي في الاصطلاحات الشافعية**، دار النور المبين، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠١٦م، (ص١٤).

المطلب الثاني اصطلاحات القوة والضعف عند الإمام النووي:

هناك ألفاظ اصطلح عليها الإمام النووي شاركه في بعضها غيره، وانفرد ببعضها، منها ما تدل على قوة هذا القول أو الوجه والمعتمد في المذهب، ومنها ما يدل على الضعف.

أولاً: اصطلاحات القوة.

المشهور: ويقابله قول خفي غير مشهور، مثال ذلك من الروضة قوله: "ولو قال الله الأكبر، أجزأه على المشهور"،[١] ومثاله من المنهاج قوله: "ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور".[٢]

الجديد: ويقابله قوله القديم، مثال ذلك من الروضة قوله: "وأفضل الرواتب الوتر، وركعتا الفجر، وأفضلهما الوتر على الجديد الصحيح، والقديم سنة الفجر"،[٣] ومثاله من المنهاج قوله: "لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد".[٤]

النص: ويقابله وجه ضعيف أو قول مخرج، مثال ذلك من الروضة قوله: "أقل الكفن ثوب، وأكمله للرجال ثلاثة، وفي قدر الثوب الواجب، وجهان. أحدهما: ما يستر العورة، ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة. والثاني: ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة، قلت: أصحهما الأول، وصححه الجمهور، وهو ظاهر النص، والله أعلم"،[٥] ومثاله من المنهاج

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٣٣٦).
(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١١١).
(٣) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٣٦).
(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٢١).
(٥) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٦٢٣).

قوله: "وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر، قلت: فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم".[١]

الصحيح: ويقابله وجه شاذ، مثال ذلك من الروضة قوله: "وأما الصبي إذا صلى وظيفة الوقت، ثم بلغ قبل خروج الوقت، فيستحب له أن يعيدها، ولا تجب الإعادة على الصحيح"،[٢] ومثاله من المنهاج قوله: "شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح".[٣]

المذهب: مقابله قول مرجوح، مثال ذلك من الروضة قوله: "ولو قال: عليكم السلام، أجزأه على المذهب"،[٤] ومثاله من المنهاج قوله: "ويتعوذ في كل ركعة على المذهب".[٥]

فهذه اصطلاحات الإمام النووي التي تدل على قوة المسألة واعتمادها، وبقي من اصطلاحات القوة الأظهر والأصح، وسيأتي الكلام عنهما بالتفصيل.

ثانياً: اصطلاحات الضعف.

أما اصطلاحات الضعف عند الإمام النووي منها:

القول القديم: يقابله القول الجديد، مثال ذلك من الروضة قوله: "وهل يجوز بعد الفجر وقبل

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٨).
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٢٩٩).
(٣) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٢٤).
(٤) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٣٧٢).
(٥) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٦).

الزوال؟ قولان. قال في القديم وحرملة: يجوز"،[١] ومثاله من المنهاج قوله: "والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم".[٢]

في قول كذا: يقابله الأظهر أوالمشهور، مثال ذلك من الروضة قوله: "وتنعقد . أي الجمعة . بالمرضى على المشهور، وفي قول شاذ لا تنعقد بهم، كالعبيد"،[٣] ومثاله من المنهاج قوله: "خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة".[٤]

قيل: يقابله الأصح أو الصحيح، مثال ذلك من الروضة قوله: "في النية، يجب مقارنتها التكبير، وفي كيفية المقارنة، وجهان:أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب، مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها، مع فراغه منه، وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية، فعلى هذا قيل: يجب أن تقدم النية على التكبير، ولو بشيء يسير، والصحيح الذي قاله الأكثرون لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدم أم لم يقدم، يجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الأصح"،[٥] ومثاله من المنهاج قوله : "ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل: وإن خاف".[٦]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٥٤٣).
(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٠).
(٣) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٥١٣).
(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٢٦).
(٥) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٣٣٢).
(٦) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٠٦).

المبحث الثاني فيما يتعلق باصطلاحي الأظهر والأصح عند الإمام النووي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاح الأظهر وما يتعلق به.

المطلب الثاني: اصطلاح الأصح وما يتعلق به.

المطلب الأول: اصطلاح الأظهر وما يتعلق به

نستهل المطلب بعبارة الإمام النووي في الروضة والمنهاج، قال في الروضة: "وحيث أقول على الأظهر أو المشهور، فهو من القولين"[(١)]، وقال في المنهاج: "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلاّ فالمشهور".[(٢)]

أولاً: في بيان تعريف الأظهر من حيث اللغة.

فالأظهر من ظهر الأمر يظهر ظهوراً فهو ظاهر وظهير، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [سورة الأنعام:١٢٠]. وظهر الشيء ظُهُوراً بالضم أي تبين، والظهور بُدوّ الشيء المخفي، والمعنى أنه تبين وبرز بعد الخفاء،[(٣)]ويستفاد مما تقدم أن الأظهر لا يسمى ذلك إلاّ إذا تبين وظهر، وكان حاصلاً بعد ما كان مخفياً، فإن لم يكن الأظهر مخفياً فلا يسمى ظاهراً عند أهل اللغة، فيتحصل أن الأظهر له ثلاث حالات:

١. أن يكون مخفياً ولم يخرج من خفاه، فهذا لا يطلق عليه الأظهر.
٢. أن يكون ظاهراً من مبدأ أمره، فلا يقال له الأظهر أيضاً.
٣. أن يكون مخفياً ثم بدأ له ظهور، فحينئذ يقال له: الأظهر مطلقاً أي سواء كان الظهور كلياً أو بعضياً أو جزئياً، ونعني بالكلي لمعظم المشتغلين بهذا الفن، والبعض هم النصف، والجزئي هم أدون من النصف.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص١١٤).
(٢) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (ص٦٥).
(٣) ينظر: مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج٧، ص١٦٩)

ثانياً: في بيان تعريف الأظهر في علم المصطلحات الفقهية.

الأظهر يكون من الأقوال أو القولين التي قالها الإمام الشافعي تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه وهي "الأم، والإملاء، والبويطي[١]، ومختصر المزني".[٢]

فيستفاد من التعريف أنه : لا يعبر بالأظهر إلاّ عن الأقوال الجديدة، فلا يكون شيئاً من الأظهر ومقابله قول قديم، وكذا التعبير بالمشهور؛ قال الكردي[٣] في الفوائد المدنية في أثناء كلام "إن التعبير بالأظهر يفيد أن هذا القول أيضاً جديد" اهـ[٤].

---

(١) يوسف بن يحيى القرشي البويطي، من بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته بعده، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه اهـ وكان كثير الصيام والقراءة وأعمال الخير، وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصدر يحسده، فسعى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرون من العلماء، فحمل إليها على بغل مغلولاً مقيداً مسلسلاً في أربعين رطل من حديد، وأريد منه القول بذلك، فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، كذا قاله ابن يونس في تاريخ مصر، وقال ابن خلكان : الصحيح أنه مات سنة إحدى وثلاثين في رجب اهـ وبه جزم النووي في شرح المهذب، وكان ذلك يوم الجمعة، وكان في كل جمعة يغسل ثيابه ويتنظف ويغتسل ويتطيب، ثم يمشي إذا سمع النداء إلى باب السجن، فيقول له السجان: إلى أين؟ فيقول : أجيب داعي الله، فيقول له السجان: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي : اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني، ينظر: الأسنوي، **المهمات**، (ج١، ص١٤٢).

(٢) ينظر: ابن سميط، أحمد بن أبي بكر، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ، (ص٦٦٨).

(٣) الكردي، محمد بن سليمان، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧هـ، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة ١١٩٤هـ، من كتبه: الانتباه في فضل الصلاة، والثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام، والفتاوى، وغير ذلك. ينظر: الحسني، محمد خليل علي، (ت١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر، القاهر، ط٣، (ج٤، ص١١١)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص٢٣).

(٤) الكردي، محمد بن سليمان، (ت: ١١٩٤هـ)، **الفوائد المدنية، فيمن بفتى بقوله من أئمة الشافعية**، طبعة دار الفاروق، القاهرة، ط٣، ٢٠١٥م، (ص٢٤٦).

ويدل له ما في حاشية القيلوبي[١] على شرح المحلي[٢] في باب الجنائز: "والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه" قال الرافعي[٣] كالروياني[٤]: ولا يستحب، وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين الجديد أنه يستحب كالحي، والقديم أنه يكره؛ لأن مصيره إلى البلى. "قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم" ونقل في شرح المهذب كراهته عن الأم والمختصر، ولذلك عبر هنا بالأظهر " اهـ. قوله: "لما قاله في الروضة إلخ" وأيضا فقياسا على عدم ختنه. قوله: "عن الأم والمختصر" أي فهو جديد أيضا، ولذا عبر بالأظهر، ولم يقل: قلت: القديم أظهر" اهـ[٥].

وقد يشكل عليه ما في شرح المحلي في باب معاملة العبد "ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر" الجديد لأنه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد... وقول المصنف الأظهر عدل إليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح، وفي أصل الروضة الأظهر الجديد" اهـ[٦] قوله: "للتصريح بالترجيح" أي فمعنى الأظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح

---

(١) القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة المصري الشافعي، الإمام العالم العامل، الفقيه المحدث، أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه، له مؤلفات كثيرة عم نفعها منها: حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام وحاشية على شرح الأزهرية وغير ذلك، توفي سنة ١٠٦٩هـ، ينظر: الحموي، محمد بن أمين بن فضل الله، (ت: ١١١١هـ)، **خلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر**، طبعة دار صادر، بيروت، (ج١، ص١٧٥)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٩٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٤٥).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٣١).

(٤) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فقيه شافعيّ، من أهل رويان، ولد سنة ٤١٥هـ، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي، له تصانيف منها: بحر المذهب، وهومن أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الإمام الشافعيّ والكافي، وغير ذلك توفي سنة ٥٠٢هـ، ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (ج٣، ص١٩٨)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص١٧٥).

(٥) القيلوبي، احمد سلامة، **حاشية القيلوبي على المحلي**، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (ج١، ص٣٨١).

(٦) المحلي، محمد بن احمد، **كنز الراغبين على شرح منهاج الطالبين**، (ج٢، ص٣٠٣).

غير مستقيم " اهـ فمقابل الأظهر هنا قديم فتأمل.[١]

فيتحصل مما تقدم: أن التعبير بالأظهر حال كونه معرفاً يكون المقصود به هو قول جديد في المذهب الشافعي، وأما إذا عبر الإمام النووي بـ(أظهر) منكراً فيُعبر به عن القديم لا الجديد، كقوله في المنهاج في وقت المغرب : "القديم أظهر"[٢] وقوله في فصل الأذان والإقامة : "ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد، قلت: القديم أظهر"[٣] وقوله في الجمعة: "وآكدها [أي الأغسال] غسل غاسل الميت ثم الجمعة، وعكسه القديم قلت : القديم هنا أظهر".[٤]

ثالثاً: في بيان ما يستفاد من تعبير الروضة والمنهاج بالأظهر.

يستفاد من تعبير المنهاج والروضة بالأظهر ثمان مسائل، سنذكرها مع شرح كل مسألة باختصار لغرض التوضيح وهي:

المسألة الأولى: أن في المسألة خلاف.

والكلام على هذه المسألة من جوانب كثيرة نذكر جملة منها:

الجانب الأول: مفهوم الخلاف لغة.

الخلاف في اللغة: "مصدر للفعل "خالف"، أما الاختلاف فمصدر للفعل (اختلف) الخلاف:المضادة، تقول : تخالفا الأمران، واختلفا: لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف، واختلف"[٥]

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ

(١) المليباري، عبدالبصير بن سليمان الثقافي، **القاموس الفقهي**، ط١، ٢٠١٦م، (ص١٢٩).

(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٠).

(٣) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٢).

(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٣٥).

(٥) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (ج٩، ص٩١).

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ [سورة الأنعام:١٤١]. أي: حال كونه مختلفًا أكله من الطعم، والجودة، والرداءة ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ [سورة فاطر:٢٧]. والاختلاف كما ذكر الراغب الأصفهاني[١] في مفرداته أعم من الضد، فمثلا :السواد والبياض ضدان مختلفان، وكذا الليل والنهار، والحركة والسكون، أما الحمرة والصفرة فمختلفان، وليسا ضدين[٢]،إذًا لفظ الخلاف يشمل الضد، وغير الضد، فيطلق على مطلق المغايرة بين الأشياء هذا معنى كلامه في المفردات.

الجانب الثاني: مفهوم الخلاف اصطلاحاً:

عُرف بتعريفات متعددة منها قولهم: "أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله، أو قول"[٣] وقولهم: "منازعة تجري بين متعارضين لإحقاق حقٍ أو إبطال باطل"[٤]

وهذا التعريف لا شك قاصرٌ، وغير مانع؛ فإن الاختلاف قد يجري في المنازعات

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٢هـ، ينظر: فيروزآبادي، أبوطاهر محمد بن يعقوب، (ت:٨١٧هـ)، **البلغة في تراجم أهل النحو واللغة**، طبعة دار سعد الدين، ط١، ١٤٢١هـ، (ص١٢٢)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٢، ص٢٥٥).

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (ج١، ص١٥٦).

(٣) المصدر السابق .

(٤) الركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، دار الصدف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ، (ص٢٨٠).

والمخاصمات التي تحتاج إلى دليل قطعي لإحقاق حقٍ أو إبطال باطل، ويجري أيضًا في صورٍ أخرى ليس بالضرورة أن يكون فيها إحقاق حقٍ، أو إبطال باطل، وإنما قد يكون الاختلاف في الأقوال، أو الأحوال لبيان الصواب من الخطأ، أو بيان الصواب والأصوب.

فلمَّا كان الأمر كذلك كان التعريف المختار أن الاختلاف في الاصطلاح هو: "مطلق المغايرة في الخبر أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف"،[1] فقد يختلف اثنان في إيراد خبرٍ واحد، أو في الرأي، ويختلف الناس في أحوالهم بين الصحة والمرض، والقوة والضعف، وفي المواقف الصعبة يختلف الناس بين مستمسكٍ بالحق، أو آخذٍ بالرخصة إلى غير ذلك مما يدلّ على أن الاختلاف أوسع من مجرد إحقاق الحق، أو إبطال الباطل، وهذا التعريف الاصطلاحي يناسب تمامًا التعريف اللغوي الذي قدّمناه سابقًا، فقد قلنا: إن الاختلاف في اللغة يطلق على مطلق المغايرة بين الأقوال، والأحوال.

الجانب الثالث أنواع الاختلاف وما يعد اختلافا على سبيل الحقيقة وما لا يعد:

تتعدد الاعتبارات التي يقسم الاختلاف بناء عليها ، فمنها ما يرجع إلى كون الاختلاف حقيقيا أو صوريا ولفظيا، ومنها: ما يرجع إلى أغراضه ودوافعه ، ومنها: ما يرجع إلى محله، وقد يكون غير ذلك، وبيان ذلك في هذه المرتكزات:

المرتكز الأول: تقسيم الاختلاف من حيث كونه اختلافا حقيقيا أم لا.

من آكد الأمور المتعلقة بالاختلاف هو التحقق من وجوده حقيقة، فليس كل تعارض بين قولين يعتبر اختلافا حقيقيا بينهما، فإن الاختلاف قد يكون في العبارة، أو اختلاف تنوع وفي هاتين

(١) العلواني، طه جابر فياض، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٩٨٧م، (ص٢٢).

الحالتين لا يوجد اختلاف في حقيقة الأمر، وما يعد اختلافا حقيقة هو ما يعرف باختلاف التضاد،[١] ونبين مفهوم ما تقدم:

أولا: اختلاف العبارة (الخلاف اللفظي): معنى الاختلاف في العبارة: أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، أو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي، وقد تختلف الأعراف في تسمية الأشياء فعند قوم باسم، وعند آخرين باسم آخر، فينقل الأمر على أنه اختلاف .

ومن أمثلة ما تقدم: نقل الخلاف في تعريفات كثير من المصطلحات الفقهية أو الأصولية، فكثيرا ما يكون الاختلاف لفظيا وليس حقيقيا، وأكثر ما يرد هذا في التعريف الشرعي للمصطلحات فكثيرا ما تتعدد عبارات الفقهاء في تعريف المصطلح، وليس في الأمر اختلاف على سبيل الحقيقة، ويقع أيضا في استخدام المصطلحات المترادفة كتسمية جمهور الفقهاء الفرض واجبًا على خلاف الحنفية الذين يفرقون بينهما، أو اختلاف العبارات في تفسير شيء كأن يفسر أحدهم : الصراط المستقيم بأنه : القرآن الكريم، وآخر بأنه : السنة والجماعة، وثالث يفسره بأنه الإسلام، ومؤدى الأقوال الثلاثة واحد، ومن ثم لا يعد هذا اختلافا.[٢]

ولذلك دائما ما يقال عند التنازع أو المناظرة لا بد من تحرير المصطلحات وضبطها، فقد يكون الخلاف لفظيا وليس حقيقيا.

ثانياً: اختلاف التنوع: المراد به أن يكون كل من القولين أو الأقوال الواردة في المسألة حقا

(١) ينظر: أ، د. عطية السيد فياض، **الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه**، بحث محكم، مجلة الأزهر، تاريخ النشر ٢٠١٧م.

(٢) المصدر السابق.

مشروعا، وليس كل قول يمثل حقا في مواجهة باطل، ويأتي في النصوص كثيرا ويمكن أن تتباين فيه الأفهام ، ومن أمثلتها: اختلاف القراءات، واختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، ونحو ذلك مما قد شُرِعَ جميعه.(١)

ثالثاً: اختلاف تضاد: والمراد به: أن يتنافى القولان من كل وجه ، وهو ما يقع في الأفهام ولا تأتي به النصوص، وهذا النوع من الاختلاف ينقسم إلى قسمين من حيث قبوله أو مشروعيته، فمنه السائغ المقبول أو المشروع، وهو ما كان في محله ومن أهله، وهي المسائل التي لم يرد فيها دليل قطعي أو لم يرد فيها دليل أصلا، وهو محل الاجتهاد المعتبر الذي تتردد فيه المسألة المختلف فيها بين طرفين ويظهر في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، ولا يمكن تصور هذا النوع إلا على قول جمهور العلماء من أن المصيب في الكل واحد وهو الراجح، وأما على قول من يقول كل مجتهد مصيب فهو عنده من قبيل اختلاف التنوع.(٢)

أما الاختلاف المردود وغير السائغ فهو ما يقع في نص قطعي حيث لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات وليس محلاً للاجتهاد، أو أن يقع الاختلاف فيما يسوغ فيه

---

(١) ينظر: الشاطبي، إبارهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، (ت: ٧٩٠هـ)، مطبعة: دار ابن عفان، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، (ج٥، ص٢٠٩)، والأتربي، محمد صلاح، **التروك النبوية، تأصيلاًوتطبيقاً**، أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ

(٢) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت:٤٦٧هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، طبعة دار الفكر، دمشق، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٤٩٨)، والجويني، عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، المحقق: عبدالله جولم النبالي، (ج٣، ص٣٣٩).

الاختلاف، لكن ينشا عنه بغي من المختلفين على بعضهما وتناحر وتعصب ، فهنا يكون المنع للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات.[1]

المرتكز الثاني: أقسام الاختلاف باعتبار أغراضه ودوافعه.

يقسم الاختلاف من حيث دوافعه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خلاف أملاه الهوى، ويمكن معرفة ذلك بطرق عدَّة:

- منها: أن تكون الفكرة مناقضة لصريح الوحي من كتاب وسنة ولا ينتظر ممن يزعم في نفسه الحرص على الحق أن يلهث وراء فكرة تناقض كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
- ومنها: أن تتصادم مع مقتضيات العقول السليمة التي يقبل الناس الاحتكام إليها، ففكرة تدعو إلى عبادة غير الله أو تحكيم غير شريعته في حياة الناس، وفكرة تدعو إلى إباحة الزنا أو تزيين الكذب أو تحض على التبذير، لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى ولا يدعو لها إلا من بيد الشيطان زمامه.[2]

الثاني: خلاف أملاه الحق ودفع إليه العلم واقتضاه العقل: كمخالفة أهل الايمان لأهل الكفر والشرك والنفاق فهذا خلاف واجب ولا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه، أو يدعو لإزالته.

الثالث: خلاف يتردد بين المدح والذم: ولا يتمحض لأحدهما، وهو خلاف في أمور فرعية تتردد

---

(١) ينظر: السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد، (ت: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: محمد حسن محمد الشافعي، ط١، ١٤٤٤١٨هـ، (ج٢، ص٣٢٦)، وبولوز، محمد أوشرف، **تربية ملكة الاجتهاد، من خلال بداية المجتهدلابن رشد**، مطبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ، (ج١، ص٣١٦).

(٢) ينظر: د. نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مطبعة دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ، (ص٢٦٧).

أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات وأسباب ومن أمثلته: اختلاف العلماء في الفروع الفقهية ونحوها.[١]

المرتكز الثالث أقسام الاختلاف بحسب محله:

الاختلاف يرد على محل أو مسألة، وبعض المسائل لا يجوز الاختلاف حولها، وأخرى يمكننزا قبول الخلاف فيها وذلك من حيث الأصل، ويقسم الاختلاف على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام كما أوردها السبكي[٢] في الإبهاج:

الأول: الاختلاف في الأصول والقطعيات في الشريعة الإسلامية: وهذا القسم لا مجال للخلاف أو الاختلاف حوله؛ لأنه لا يقبل الاجتهاد ، وصاغه الشارع صياغة جازمة ، فضلا عن عدم قبول الخلاف فيه.

الثاني: الاختلاف أثناء الحروب وقيام المعارك ، ويضاف إليه الاختلاف بعد التشاور والاتفاق على رأي ما ، فهذا أيضا لا مجال للخلاف فيه؛ لما فيه من تضييع المصالح؛ لأنه إذا سمح بالاختلاف في كل الوقت لن يستقر أمر وسوف تتضارب الأقوال، إنما يجب إذا أخذ رأي على شيء وتم التشاور حوله وانتهت الشورى إلى أمر ما حسب آليات الشورى فيجب أن ينقطع الأخلاف ويتعاون الجميع في تنفيذ ما اتُفق عليه.

---

(١) ينظر: العلواني، طه جابر، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٨٧م، (ص٣٠).

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ، من تصنيفاته: جمع الجوامع، الاشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، توشيح التصحيح في اصول الفقه، وغير ذلك، ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (ج١٩، ص٢٠٩)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص١٨٤).

الثالث: الاختلاف في الفروع: كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما وهذا مشروع بضوابطه.[١]

قال السبكي: قال والدي أيده الله : والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف لكن كون الاتفاق خير من الاختلاف لا يمنع مشروعية أصله، واعتباره سعة ورحمة كما أشار إلى ذلك بكونه يفضي إلى ترخص المقلد في الأخذ بقول بعض العلماء يجوز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة .اهـ[٢]

المرتكز الرابع: أقسام الاختلاف من حيث اعتباره وعدم اعتباره.

ينقسم الاختلاف من حيث اعتباره أي إقراره وإضفاء المشروعية عليه والعمل بموجبه، وإعذار المخالف أو عدم الإنكار عليه إلى قسمين:

الأول: الاختلاف المعتبر (السائغ): وهو الخلاف القوي القائم على نظر سديد منضبط بضوابط الاجتهاد في النص أو في مقاصد الشريعة، لم يصادم نصا قطعيا، ولا إجماعا، ولا قياسا جليا، صادر عن عارف بأصول الاستدلال وتنزيل الأحكام وفقه الدلالات، وبعبارة موجزة أي ما يسوغ فيه الاجتهاد، كما قال الزركشي[٣] في البحر: "وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي ونفي وجوب الوتر، وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع

(١) ابن السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، **الابهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ، (ج٣، ص١٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق، والثعالبي، محمد بن الحسن، (ت: ١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي**، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، (ج٢، ص٤٧٦).

(٣) تقدمت ترجمتة (ص٤٧).

وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم أي المخطئ، قال ابن السمعاني[1]: "ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحاناً من الله لعباده ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [سورة المجادلة:١١]. ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ [سورة يوسف:٧٦]."[2]، ووجه الدلالة في الآية التي ذكره الإمام السمعاني هي: تبين فضل العلم، ورفع درجات أرباب العلم النافع، عن بقية المؤمنين، كما تقدمت الإشارة إليه في مقدمة البحث.[3]

الثاني: الاختلاف غير المعتبر (غير السائغ): وهو ما لا حظ له من دليل معتبر إنما يقوم على الأهواء، وما لا يعد دليلا، كالأحاديث الموضوعة ، أو ما كان الضعف فيه شديدا غير مقبول، واتفق على ضعفه، ولم تسنده قاعدة شرعية أو مقصد شرعي معتبر، ولا معرفة لصاحبه بأصول الاستدلال ولا فقه التنزيل وتحقيق المناط ، ومبعثه الهوى وليس تحري قصد الشارع.[4]

---

(١) السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، ولد بمدينة مرو من بلاد خرسان سنة ٤٢٦هـ، وكان حنفي المذهب، ثم انتقل الى المذهب الشافعي، واستقر بمرو، له مصنفات نافعة منها: القواطع في أصول الفقه، وتفسير القرآن الكريم، والرد على القدرية، والانتصار لأصحاب الحديث، وغير ذلك، توفي يوم الجمعة سنة ٤٨٩هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٥، ص٣٣٥)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (ج٣، ص٣٩٣).

(٢) ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق د. ناجي السويد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، (ج٢، ص٢٧٧)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر **المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج٤، ص٥٢٧).

(٣) في (ص١).

(٤) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (ج٥، ص١٣١)، والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩٣هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، مطبعة صبيح، مصر، (ج٢، ص١٤٢).

المسألة الثانية: أن الخلاف من أقوال الإمام.

الخلاف في المذهب الجديد على قسمين:

القسم الأول: خلاف مخصوص للإمام الشافعي وهو متفق عند من بعده من أصحابه.

القسم الثاني: خلاف مخصوص للإمام الشافعي وهو غير متفق بين أصحابه وهذا على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الاتفاق بين أصحابه أن المسألة من قبيل السهو وأن مقابل الجديد هو المعتمد، مثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في المنهاج في أول كتاب الصلاة "والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم ، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ... قلت القديم أظهر والله اعلم"[1]

الحالة الثانية: أن يكون الخلاف بين أصحابه في اعتماد هذه المسألة، بين من يعتمدها ومن يردها لظهور أدلة على خلافها وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الاعتماد منهج المعظم من أصحابه، فحينئذ يكون المعتمد هذا ويرد من خالفه.

القسم الثاني: أن يكون الاعتماد على خلاف ما قاله الإمام، وهو منهج المعظم من أصحابه، فحينئذ يكون هو المعتمد ويرد من اعتمد ما قاله الإمام.[2]

فيتحصل مما تقدم أن الخلاف في المذهب ليس قيد أن يكون من أقوال الإمام، بل قد يكون

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، (ص٩٠).

(٢) ينظر: ابن سميط، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، (ص٦٦٩)، والأهدل، **سلم المتعلم المحتاج**، (ص٦٣٦) طبعة دار المنهاج.

المعتمد من أقوال اصحابه، والسر في ذلك هو قوة المدرك في المسألة من حيث دليلها كما هو مقرر في كتب الاصطلاح، فحينئذ يُقال في نص الإمام الغير معتمد قول شاذ، كما يدل عليه قول المحلي[١] في باب التفليس " (فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيئا بثمن (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) والثاني لا يصح للحجر عليه كالسفيه، وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولا شاذا"[٢]، يُفهم من التعبير بالصحيح أن مقابله وجهٌ واهٍ، لكنه حكاه في الروضة كأصلها قولاً شاذاً[٣]، فمعنى الشذوذ خروجه على خلاف قاعدته.

المسألة الثالثة والرابعة: أن المعبر عنه بالأظهر هو الأرجح وأن مقابله المرجوح أو راجح.

الأرجح: ما رجح جانبه أصلاً وعلةً على مقابله وهو الراجح (او المرجوح)، ثم الترجيح إن كان قوياً يصح استعمال الأصح مقامه، واستعمال الصحيح مقام الراجح وان لم يكن في الغاية فيصح إيقاع الأظهر والظاهر مقامهما.[٤]

مثال ذلك: في ثمن ما باعه القاضي في مال المفلس إذا خرج مستحقاً هل يضارب المشتري مع الغرماء أو يتقدم عليهم ؟ فيه قولان: أرجحهما التقدم على مصالح الحجر من أجرة الكيال والدلال وغيرهما، والمضاربة قياساً على سائر الديون؛ لأنه دين تعلق بذمته، لكن قياس التقدم أرجح، لأنه معقول المعنى؛ إذ عدمه يؤدي إلى عدم الرغبة في شراء متاعه فيؤدي إلى إضرار كثير ، ومقابله الراجح .[٥]

---

(١) تقدمت ترجمته في (ص٤٥)

(٢) المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، طبعة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢هـ، (ج١، ص٦٨٢).

(٣) ينظر: الرافعي، **الشرح الكبير**، (ج٥، ص١٠)، والنووي، **روضة الطالبين**، (ج٤، ص١٣١).

(٤) المليباري، عبدالبصير بن سليمان الثقافي، **القاموس الفقهي**، ط١، ٢٠١٦م، (ص١٥٧).

(٥) المليباري، الشيخ مهران كُتي بن عبدالرحمن ، **رسالة التنبيه**، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ، (ص١٠٥).

المسألة الخامسة: أن للمقابل ظهوراً وقوة لقوة دليله.

قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد لا نعلمه، وإنما يعلم الراجح بأمور:

١. النص على أرجحيته.
٢. العلم بتأخره.
٣. التفريع عليه.
٤. النص على فساد مقابله.
٥. إفراده في محل أو في جواب.
٦. موافقته لمذهب مجتهد.

فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء، إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، وما قيل في الأقوال يجري في الأوجه والله أعلم[١]

قال السبكي[٢] في الأشباه والنظائر: "قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئا عن المدرك قوي أو ضعيف، فإن قوى المدرك اعتد بالخلاف"[٣]، وإن لم يقو فلا قيمة للخلاف؛ كونه لا يصلح معارضاً للمقابل.

---

(١) ينظر: القليوبي، **حاشية القليوبي على المحلي**، (ج١، ص١٣).
(٢) تقدمت ترجمته (ص٧٠).
(٣) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (ج١، ص١١٣).

المسألة السادسة: الحكم المعبر عنه بالأظهر وإن كان أقوى تصحيحاً فالحكم المعبر عنه بالمشهور أقوى.

التعبير بالمشهور مشعر بخفاء مقابله وغرابته لضعف مدركه، فيقصر عن مرتبة مقابل الأظهر لما ذكر فيه، وحينئذ يتبين لك أن المشهور أقوى من الأظهر مدركاً، وأن مقابل الأظهر أقوى من مقابل المشهور في المدرك اهـ(١)

فالحاصل: أنه إن عبر بالأظهر علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام، إلاّ أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهر، وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح، وبأن عليه المعظم، أو بالنص على أرجحيته، ولا يكاد يظهر ذلك إلاّ لمن تبحر في الفقه اهـ(٢)

المسألة السابعة: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء.

جوز العلماء العمل بمقابل الظهر في حق النفس، بل وبمقابل الأصح، لا بمقابل الصحيح لأنه فاسد، أما في الإفتاء والقضاء فلا يجوز إلاّ بالمعتمد، وحتى تتضح هذه الجزئية لابد من بسط الكلام عليها مع الاختصار، والكلام على هذه المسألة من حيثيات متعددة منها:

الحيثية الأولى: العمل بالقول الضعيف.

اضطرب كلام العلامة ابن حجر في التحفة في العمل بالضعيف، ففي شرح الخطبة في الحكم على مقابل الأصح "(فإن قوي الخلاف) بنظير ما مر في الأقوال (قلت الأصح) لإشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين

(١) ينظر: بلفقيه، **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، (ص٤٩).
(٢) ينظر: ابن سميط، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، (ص٦٦٩).

على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به"[١]، وقال في باب القضاء "ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجية[٢] لا يأثم، وإن كنت لا أفتي بصحته؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها"[٣] وحاصل هذه أنه يجوز العمل بالمرجوح المعزو إلى واحد لم ينسب إليه ما يضاده، فالأقوال الضعيفة يجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ويدخل في الضعيف مقابل الأصح وخلاف المعتمد والأوجه والمتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد لا يجوز الأخذ به، قاله الكردي في الفوائد المدنية عن شيخه سعيد بن سنبل،[٤] على أن من استقرأ اصطلاح المتأخرين وجد مقابل الأصح وما بعده بمفازة عن الضعيف،[٥] أي فلا يعد ضعيفا من حيث الحقيقة، وإنما نسبة فقط مقابل الأصح.

---

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٥١).

(٢) وهي منسوبة للإمام أبو العباس احمدبن عمر بن سريج الشافعي، وأصل المسألة هي: قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها طلقة أو أكثر، وقع المنجز فقط، ولا يقع معه المعلق، لزيادته على المملوك، وقيل لا يقع شيء، لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق.

(٣) المصدر السابق (ج١٠، ص١١١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله، **صوب الركام في تحقيق الأحكام**، لا يوجد دار النشر لانه مخطوط، ط١، ١٤١٢هـ، (ج١، ص٣٧) .

الحيثية الثانية حاصل ما قُرِّرَ في هذه المسألة :

قال الكردي[١] : ومما ذكره ابن الجمال[٢] "لا يجوز القضاء والإفتاء إلاّ بالراجح، وأما العمل بخاصّة النفس في المسألة المذكورة –أعني ذات القولين أو الأقوال– فيجوز فيه تقليد المرجوح، والذي رجحه بعض أهل الترجيح سواء الرافعي وغيره ...الخ".[٣]

ثم قال ابن الجمال بعد كلام طويل: "وبما ذكر يعلم أن قول الروضة "وليس للمفتي والعامل على مذهب الامام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما، فيعمل به"[٤] محله فيمن يريد العمل بالراجح في المذهب".[٥]

قال العلامة ابن حجر: "أما من سأل عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى – في مسألة كذا ليعرف أن له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف فللمسؤول أن يفتيه أن للشافعي – رحمه الله – في مسألة كذا قولا، وأن جمعا منهم ابن عبد

---

(١) تقدمت ترجمته (ص٦٢).

(٢) ابن علان، محمد بن علي بن محمد، ولد سنة ٩٩٦هـ، وتوفي في مكة سنة ١٠٥٧هـ، له كتب منها: ضياء السبيل في التفسير، والتلطف في الوصول إلى التعرف في الأصول، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، وغير ذلك. ينظر: الحموي، محمد بن أمين بن فضل، (ت: ١١١١هـ)، **خلاصة الأثثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مطبعة دار صادر، بيروت، (ج٤، ص١٨٤)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٢٩٣).

(٣) الكردي، محمد بن سليمان، **الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية**، (ص٣١٨).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، (ج٨، ص٩٨).

(٥) الكردي، محمد بن سليمان، **الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية**، (ص٣١٨).

السلام[١] جوزوا العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق"[٢] وظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف مطلقا، فما قدمته من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح، محله فيمن يريد العمل بالراجح، ثم قال الكردي: "فعلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف ولغيره، والضعيف غير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الأدلة والبحث عن الأرجح، وغيره يجوز له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح، وإلا تعين العمل به إذا لم يرد العمل بغيره كما تقدم، فحيث أراد العمل بالمرجوح الذي لم يرجحه أحد من المرجحين جاز له العمل وحيث أراد العمل بالراجح امتنع إلا بشرطه الذي ذكره ابن الجمال".[٣]

وهو كلام نفيس ونقله العليجي[٤] وقال: هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين.[٥]

---

(١) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عزالدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ٥٧٧هـ ونشأ في دمشق، له كتب كثيرة منها: الإلمام في أدلة الاحكام، وقواعد الشريعة والفوائد، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، وبداية السول في تفضيل الرسول، والفتاوي، وغير ذلك توفي سنة ٦٦٠هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٨، ص٢٠٩)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٢١).

(٢) الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ط١، مطبعة عبدالحميد احمد حنفي، لا يوجد تاريخ الطبع، (ج٤، ص٣١٨).

(٣) الكردي، محمد بن سليمان، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، (ص٣١٩، ٣٢٠).

(٤) العليجي، محمد بن إبراهيم القلهاني، ولد سنة ١١٠٠هـ في داغستان، وتوفي سنة ١١٩٦هـ فقيه محقق، أخذ العلم في دمشق على العلامة عبدالكريم الداغستاني وغيرهم، من تأليفاته: تذكرة الأخوان في مصطلحات تحفة المحتاج على المنهاج، وعجالة صغيرة في أحكام الصلاة، وغير ذلك، ينظر: الداغستاني، نذير بن محمد، نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان، مخطوط، (ص٤٠).

(٥) العليجي، محمد بن ابراهيم، تذكرة الأخوان في مصطلح تحفة المحتاج على المنهاج، الناشر دار الإحسان للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧م، (ص٥٢).

الحيثية الثالثة: تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب أولى من تقليد مذهب غيره.

فتقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب غيره، لعسر اجتماع شروطه.[1]

فتقليد مذهب الغير يصعب على العالم فضلاً عن العامي؛ كونه يحتاج إلى إدراك شروطه، ومعرفة أصول الآخرين، قال في البغية: "تقليد مذهب الغير يعصب على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم، خصوصاً من لم يخالط علماء ذلك المذهب؛ إذ لابد من استيفاء شروطه،[2] وهي سبعة على النحو الآتي:

١. العلم بالمسألة على مذهب من يقلد وبسائر شروطها ومعتبراتها وهذا عسر.
٢. وأن لا يكون المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي به، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي.
٣. وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما كان أهون عليه.
٤. وأن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين، كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك، ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.
٥. وأن لا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده، وإن كان المشهورعندنا جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.
٦. وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساوة.

---

(١) المشهور، عبدالرحمن بن محمد، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض أئمة من المتأخرين**، دار الفقيه، أبوظبي، ط١، ١٤٣٠هـ (ج١، ص١٨٥).

(٢) المصدر السابق.

٧. حياة مقلده وقت التقليد، والصحيح خلافه باتفاق الرافعي والنووي وغيرهما من الأئمة، وإليه يشير قول الإمام الشافعي رحمه : المذاهب لا تموت بموت أربابها اهـ [١]

المسألة الثامنة: يسن الخروج من خلاف المقابل.

والكلام على هذه المسألة من جهات نذكر بعضاً منها:

الجهة الأولى: أن هذه المسألة مبنية على قاعدة (الخروج من الخلاف يستحب):

وهذه القاعدة من القواعد الصغرى الأربعين المتفق عليها في المذهب وهي قاعدة كلية يتخرج عليها من الصور الجزئية كثير يدور عليها كلام الفقهاء ولاسيما المتأخرين في تأييد أبحاثهم، وترجيح آرائهم، فكثير ما يلمحون إليها في تقريرهم المسائل.

الجهة الثانية: أن استحباب الخروج منه في التحريم والوجوب:

ولهذا قال الرزكشي[٢] في المنثور: "يستحب الخروج منه (أي الخلاف) باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي له أن يراعيه على وجه" اهـ[٣]

الجهة الثالثة: أن استحباب الخروج منه لعموم الاحتياط والورع.

---

(١) ينظر: والسمهودي، نور الدين علي بن عبدالله الحسيني، (ت: ٩١١هـ)، **العقد الفريد في أحكام التقليد**، طبعة دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، (ص١٠٣)، الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٤٧)، والمشهور، عبدالرحمن بن محمد، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض أئمة من المتأخرين**، دار الفقيه، أبوظبي، ط١، ١٤٣٠هـ (ج١، ص١٧٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٤٧).

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، (ج٢، ص١٢٨).

أشار إلى هذه الفائدة تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر حيث يرى: أن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا فمن ترك لعب الشطرنج معتقدا حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع" اهـ.(١)

ومن ذلك الخروج من خلاف مقابل الصحيح؛ " فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به، وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها، قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا؛ فهو فساد اعتباري، وبفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا، ولما ظهر للمصنف مثلا، والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه" اهـ(٢).

الجهة الرابعة: الخروج من الخلاف أنواع.

قال الإمام العز بن عبدالسلام(٣): "وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله(٤) أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل.

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند

(١) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (ج١، ص١١٢) .

(٢) الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٥١).

(٣) تقدمت ترجمته (ص٨١).

(٤) قيل: ويعني به ابن أبي هريرة .

مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله" اهـ.[1]

الجهة الخامسة: شروط مراعاة الخلاف.

لمراعاة الخلاف شروط منها:

١. أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثَمّ كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف الحنفية؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

٢. أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة، ومن ثَمّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود[2] (إنه لا يصح)، وقد قال إمام الحرمين[3] في هذه المسألة: "إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا" اهـ[4] أقول _ أي الباحث_: هذا ما أشار إليه العز رحمه

(١) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار القلم، دمشق، (ج١، ص٣٦٩).

(٢) الظاهري، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد سنة ٢٠١هـ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول، توفي سنة ٢٧٠هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٢، ص٢٢)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٢، ص٣٣٣).

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، له كتب منها: نهاية المطلب في دارية المذهب، البرهان في الأصول، الورقات، الشامل في أصول العقيدة، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٨هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٣، ص٢٤٩)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص١٦٠).

(٤) الجويني، **نهاية المطلب ودراية المذهب**، حققه: د. عبدالعظيم الديب، مطبعة دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ، (ج٢، ص٤٢٣).

الله تعالى بقوله في قواعد الأحكام "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه"[1]

٣. أن لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية،لأنه ثابت عن النبي صل الله عليه وآله وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا.[2]

(١) ينظر: ابن عبدالسلام، عز **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (ج١، ص٣٧٠).

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق خالد عبدالفتاح شبل، مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، (ج١، ١٧٧).

المطلب الثاني: في بيان ما يتعلق بالأصح في الروضة والمنهاج.

نستهل هذا المطلب بعبارة الإمام النووي في الروضة والمنهاج، قال في الروضة: "وحيث أقول على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين"[(١)]، وقال في المنهاج: "وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلاّ فالصحيح".[(٢)]

والكلام على الأصح منحصر في جملة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: في بيان تعريف الأصح من حيث اللغة.

عرف أهل اللغة الأصح بمعاني عدة نذكر ثلاثة:

١. الأصح : أفعل تفضيل بمعنى أكثر صحة .
٢. الأصح : بمعنى أكثر سلامة وأفضل .
٣. الأصح : من صح الشيء إذا جعله صحيحاً . [(٣)]

يستفاد مما تقدم أن الأصح بالمعان السابقة على ثلاث حالات :

١. أن يكون أكثر صحة وسلامة، فحينئذ يقال له أصح .
٢. أن لا يوجد فيه صحة ولا سلامة، فحينئذ لا يقال له أصح .
٣. أن يوجد فيه بعض الصحة والسلامة دون بعض، فحينئذ لا يقال له أصح عند أهل اللغة.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص١١٤)

(٢) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، (ص٦٥).

(٣) وابن منظور، **لسان العرب**، (ج٢، ص٥٠٨)، ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج٦، ص٥٣١).

القسم الثاني: في بيان تعريف الأصح عند علماء المصطلحات الفقهية.

عرف علماء المصطلحات الفقهية الأصح بأنه : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما، وتوضيحه أن للقياس أربعة أركان:

١. المقيس عليه وهو الأصل .
٢. المقيس وهو الفرع .
٣. المعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة .
٤. الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس . [١]

فيتحصل مما تقدم: أن قوة صحته قيد لابد منه، وأن صحته تارة يجتمع الأصل والجامع، وتارة ينفرد احدهما دون الآخر، فالحالات ثلاث :

١. أن يجتمع قوة الصحة في الأصل والجامع، فحينئذ يكون هذا الأصح عند علماء الاصطلاحات الفقهية وهو أعلى درجاته .
٢. أن يجتمع قوة الصحة في أحدهما دون الآخر، فحينئذ يكون هذا الأصح أيضاً .
٣. أن لا يجتمع قوة الصحة في كلاهما، فحينئذ لا يكون هذا الأصح عندهم .[٢]

القسم الثالث: في بيان مصطلح الأصح عند الإمام النووي.

فمصطلح الأصح عند الإمام النووي هو: الكائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي

---

(١) ابن سميط، أحمد بن أبي بكر، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، (ص٦٧٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه.[١]

فيستفاد من هذا المصطلح أنه لا يطلق على الأصح أصح إلاّ إذا توافرت أربعة قيود وهي:

١. تعدد الأوجه، فلا يسمى أصح حيث كان وجه واحد.
٢. كون هذه الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة، فلا يسمى أصح حيث كان من الآخذين عنه بغير واسطة، فإن هؤلاء ناقلون مذهبه.
٣. كون أصحاب الأوجه منتسبين إلى مذهبه، فلا يسمى أصح حيث كان أحد أصحاب الوجوه منتسب إلى غير مذهبه، كأن تحول إلى المذهب المالكي أو الحنفي أو الحنبلي.
٤. كون الوجه الذي خرجوه يكون على نصوص الإمام وقواعده وضوابطه، فلا يسمى أصح حيث خرجها من غيرها، فحينئذ يسمى اختيار.[٢]

القسم الرابع: في بيان ما يستفاد من التعبير بالأصح في الروضة والمنهاج.

يستفاد من تعبير الروضة والمنهاج بالأصح ثمان مسائل، سنبين بعضها لكون بعض المسائل تقدم بيانها في الكلام على الأظهر وهي:

المسألة الأولى: وجود خلاف، وقد تقدم شرح معنى الخلاف.[٣]

المسألة الثانية: أن الخلاف من أوجه الأصحاب.

والكلام على هذه المسألة من عدة وجوه نذكر منها:

---

(١) المصدر السابق (ص٦٧١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في (ص٦٨).

الوجه الأول: في بيان معنى أوجه الأصحاب:

فالوجوه هي مسائل للأصحاب خرجوها على قواعد الشافعي أو نصوصه كما تقدم بيان ذلك،[١] قال ابن حجر[٢] في التحفة في شرح الخطبة: "وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوهاً في المذهب" اه[٣].

يستفاد من معنى أوجه الأصحاب السابق: أن أوجه الأصحاب مقيده بقيدين:

١. أنها مسائل مستجدة لم ينص عليها الإمام.
٢. أن هذه المسائل لا تخرج عن المذهب لكونها على قواعد ونصوص الإمام.

فيتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن تكون مسائل نص عليها الإمام فحينئذ لا تسمى وجوه.
٢. أن تكون مسائل مستجدة لم ينص عليها الإمام لكنها تجري على قواعد ونصوص الإمام، فحينئذ تسمى وجوه.
٣. أن تكون مسائل مستجدة لم ينص عليها الإمام لكنها ليس على قواعد ونصوص الإمام، فحينئذ لا تسمى وجوه وإنما تنسب إلى أصحابها كالمزني وأبي ثور كما نص على ذلك ابن حجر في تحفته.[٤]

---

(١) في الصفحة السابقة (ص٩٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٤٦).

(٣) الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٤٨).

(٤) ذكرت عبارته في الصفحة السابقة (ص٩١).

الوجه الثاني في بيان معنى تخريج الوجوه:

ومعنى تخريج الوجوه استنباطها من كلام الإمام، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها.(١)

يستفاد من ذلك أن استنباط تخريج الوجوه من كلام الإمام يقوم على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يأتي المجتهد في المذهب فيقيس مسألة سكت عنها إمامه، على مسألة نص عليها إمامه، لوجود معنى الذي نص عليه في المسألة التي سكت عنها، ولا فرق في المعنى الموجود في المنصوص بين أن ينص عليه إمامه أو يستنبطه المجتهد من نصوصه، فيتحصل من هذه الصورة أن الحالات ثلاث:

١. أن يقيس المجتهد على مسألة سكت عنها الإمام، بمسألة نص عليها ووجد المعنى في نص الإمام مشترك في المسكوت عنه، فحينئذ يكون هذا التخريج صحيحاً.
٢. أن يقيس المجتهد على مسألة سكت عنها الإمام، بمسألة نص عليها ولم يوجد معنى في نص الإمام، لكن المجتهد استنبطه من كلامه، فحينئذ يكون هذا التخريج صحيحا أيضاً.
٣. أن يقيس المجتهد على مسألة سكت عنها الإمام، بمسألة نص عليها ولم يوجد المعنى في نص الإمام ولم يستطع المجتهد استنباطها من كلامه، فحينئذ لا يكون هذا التخريج صحيحاً.

الطريقة الثانية: أن يأتي المجتهد في المذهب فيقيس مسألة سكت عنها إمامه، فيستخرج حكم هذه المسألة المسكوت عنها بشيئين:

---

(١) ينظر: العبادي، احمد بن قاسم، **حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٣هـ، (ج٤، ص٣٤٣).

١. دخول تلك المسألة المسكوت عنها تحت عموم ذكره في مسألة نص عليها.

٢. دخول تلك المسألة المسكوت عنها تحت قاعدة قررها.

الطريقة الثالثة: ممكن ان نضيف هذه الطريقة في تخريج الوجوه ذكرها صاحب الابتهاج وهي: أن يستبط المجتهد الحكم من نصوص الشارع (أي من الكتاب والسنة) لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه. [١]

الوجه الثالث: في بيان طبقات أصحاب الوجوه.

بتتبع ما قالوه علماء الفن وما يشير إليه سبر كلامهم نخلص إلى أن الاتفاق على أصحاب الوجوه وطبقاتهم ليس ميسوراً ويصعب جمع كلامهم والتوفيق بينه، لكن غاية ما نقول إنهم اتفقوا على أن غالب أصحاب الوجوه هم في الأربعمائة، وهناك من جعل منهم جماعة بعد الأربعمائة، ونلخص أقولهم في الآتي:

القول الأول: المتفق عليه: وهم الطبقة الموجودون في الأربعمائة، ووجدت فيه أهلية الاستنباط والترجيح.

القول الثاني: المختلف فيه: وهم من بعد الأربعمائة، فقد ذكر الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات وابن السبكي في الطبقات أن هناك جماعة يصل عددهم إلى ثلاثة وعشرين إماماً عدوا من أصحاب الوجوه، بل بعضهم تجاوز نصف القرن الخامس مثل أبي عاصم العبادي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) والقاضي حسين المتوفى سنة (٤٦٢هـ) والإيلاقي المتوفى سنة (٤٦٥هـ) وأبي خلف الطبري المتوفى سنة (٤٧٠هـ) وأبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل المتوفى سنة (٤٧٧هـ).[٢]

---

(١) ابن سميط، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، (ص٦٧١).

(٢) المقدي، د. عرفات عبدالرحمن، **تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج**، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ، (ص٣٣١).

القول الثالث: وهو ما تفرد به ابن سميط في رسالته الابتهاج: أن أصحاب الوجوه لا زالوا بعد الأربعمائة طبقة بعد طبقة فقال: "ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد احمد الفقيه المعروف بالاسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد قيل كان يحضر درسه سبع مئة فقيه" لكن ذكره الشيخ أبا حامد الاسفراييني لا يؤيد تفرد هذا القول عنه، لأنه توقف في الطبقة التي في القرن الخامس، لكونه توفي سنة (٤٠٦هـ).

المسألة الثالثة والرابعة: أن المعبر عنه بالأصح هو الأرجح وأن مقابله مرجوح: وقد سبق بيان كيفية الترجيح.[١]

المسألة الخامسة: أن للمقابل صحة وقوة لقوة دليله، لأن دليله له حظ من النظر.

المسألة السادسة: أن الحكم المعبر عنه بالأصح وإن كان أقوى تصحيحا فالحكم المعبر عنه بالصحيح أقوى منه: قال الرملي[٢] في نهايته "وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح"[٣] قال الشبراملسي[٤]: "(قوله: وأن الصحيح أقوى من الأصح) أما بالنسبة

---

(١) في (ص٨٠).

(٢) الرمليّ، محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له الشافعيّ الصغير، ولد سنة ٩١٩هـ في القاهرة، وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ، له مصنفات منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ينظر: الحموي، محمد أمين، (ت:١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت، (ج٣، ص٣٤٢)، والرزكلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٧).

(٣) الرملي، جمال الدين محمد بن احمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ، (ج١، ص٤٨).

(٤) الشبراملس، نور الدين علي بن علي أبو الضياء، فقيه شافعيّ مصري، ولد سنة ٩٩٧هـ وكف بصره في طفولته، تعلم وعلّم بالأزهر، وصنف كتبا منها: حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني، وحاشية على باسم حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكيّ، وحاشية على نهاية المحتاج في فقه الشافعية، ينظر: الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (ج٣، ص١٧٤)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٣١٤).

للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور؛ لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا، بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري – رحمه الله تعالى" اهـ [١]

وفي حاشية القليوبي "واختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى، فقيل: الأول وعليه جرى شيخنا[٢] لزيادة قوته، وقيل: الثاني لأنه قريب من المقطوع به، وعليه جرى بعضهم، وهو أوجه، وكذا يقال في الأظهر والمشهور"اهـ. [٣]

المسألة السابعة: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الافتاء والقضاء، وقد سبق بيان ذلك.[٤]

المسألة الثامنة: سن الخروج من خلاف المقابل لقوة مدركه، وقد سبق بيان ذلك.[٥]

القسم الخامس في بيان مسألة قد تشكل على طالب العلم:

هل الوجوه تخرق الإجماع ؟ وهل الوجوه من المذهب الشافعي أم من لاوازمه؟ بين العلامة ابن حجر في تحفته هذه المسألة عند قول الإمام النووي في المنهاج "(ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع) على نزاع فيه منشؤه أن الوجوه هل تخرق الإجماع ؟ والوجه أنّا إن قلنا: لازم المذهب مذهب خرقته، وإلا وهو الأصح فلا".[٦]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هو جمال الدين محمد بن احمد الرملي، صاحب نهاية المحتاج.

(٣) القليوبي، **حاشيتان قليوبي وعميرة على المحلي**، (ج١، ص١٣)

(٤) في (ص٨٢).

(٥) في (ص٨٥).

(٦) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١٠، ص١٤٧).

وقال الخطيب في مغنيه "تنبيه اعترض على المصنف دعواه الإجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه ، وأجيب بأن لنا خلافا في أن الأوجه هل تقدح في الإجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا والراجح أنه ليس بمذهب فلا تقدح".[١]

وقد استشكل العلامة عبدالرحمن ابن عبيدالله السقاف[٢] في كتابه صوب الركام عبارة ابن حجر السابقة فقال "وهو معقول غير أنه صريح في انسلاخ طائفة من المذهب عنه، وهي كل ما في المنهاج وغيره من الوجوه، لكن نص ابن حجر في شرح خطبته أن الوجوه داخلة في المذهب، بخلاف الاختيارات، وهذا قد يخالف ما هناك"[٣]

والذي يفهم من شرح خطبة المنهاج لابن حجر أنه لابد من تقييدها من حيث النسبة إليه حتى يتميز كلام الإمام من كلام غيره فقال "(أو قول) له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الأصح لا، لأنه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا إلا مقيدا"[٤]، ومما يؤيد ذلك، ما ذكره الأشخر[٥]

---

(١) الشربيني، محمد بن احمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٤، ص١٦٩).

(٢) السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله بن محسن، ولد سنة ١٣٠٠هـ، مفتي الديار الحضرمية، له كتب كثيرة منها: صوب الركام في تحقيق الأحكام، وبلابل التغريد بما استفدناه من قراءة التجريد، إدام الوقت في تاريخ حضرموت، ديوان شعر، وغير ذلك، توفي سنة ١٣٧٥هـ، ينظر: السقاف، علوي بن عبدالله، (ت: ١٣٩٢هـ) **التخليص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي**، ط١، ١٤٠٨هـ، لا توجد دار نشر(ص١٣٧)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٣، ص٣١٥).

(٣) السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله بن محسن، **صوب الركام في تحقيق الأحكام**، لا يوجد دار نشر، ط١، ١٤١٢هـ، (ج١ مسألة ٣١٨، ص١٤٩).

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٥٣).

(٥) الأشخر، جمال الدين محمد بن أبي بكر، ولد سنة ٩٤٥هـ في قرية بيت الشيخ في أبين، ورحل إلى زبيد وتفقه فيها، له مصنفات منها: شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل، وذريعة الناهض في أصول الفقه، وألفية في النحو، وفتاوى مرتبة على أبواب الفقه، توفي سنة ٩٩١هـ في قريته، ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**، (ج٢، ص١٤٦)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص٥٩).

في فتاويه: الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه، وقول الشربيني: الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا أهـ[1] أي من حيث نسبته إليه، فلا يقال: قال الشافعي مثلا، أي: وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه والله أعلم.

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (ج١، ص١٠٦)، وبلفقيه، **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ**، (ص٥٤).

الفصل الثالث: في تطبيقات مصطلح الأظهر والأصح في كتابي الروضة والمنهاج كتاب الصلاة نموذجاً

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأظهر.

المبحث الثاني: نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأصح.

المبحث الأول: نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأظهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الأظهر في الروضة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأظهر في المنهاج.

التطبيقات على مصطلح الأظهر

قبل أن نبدأ في سرد التطبيقات على مصطلح الأظهر، نحصر المسائل في الروضة التي عبر فيها بالأظهر ومشتقاته؛ لتتميم الفائدة، وهي على النحو الآتي:

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
الأظهر	٤٢٤	كتاب الطهارة: ٣١ مسألة.	ولا يقوم الصابون والأشنان ونحوهما مقام التراب على الأظهر
		كتاب الصلاة: ٤٧ مسألة.	وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر.
		كتاب الزكاة: ١٠ مسائل.	فالمذهب: وجوب الفطرة، لأن الأظهر: أن النفقة للحامل.
		كتاب الصوم: ١١ مسألة.	فلو أكره على الأكل، لم يفطر على الأظهر.
		كتاب الحج: ٢٤ مسألة.	في العمرة قولان، الأظهر الجديد: أنها فرض كالحج. والقديم: سنة.
		كتاب الصيد والذبائح: ٥ مسائل.	إذا لم يجرح الكلب الصيد، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطته، حل على الأظهر.
		كتاب النذر: ٧ مسائل.	من عين بنذره مسجد المدينة، أو الأقصى للاعتكاف، تعين على الأظهر.
		كتاب البيع: ٤ مسائل.	لو قال: بعني، فقال: بعتك، إن قال بعده: اشتريت، أو قبلت، انعقد قطعا، وإلا انعقد على الأصح، وقيل: على الأظهر.
		باب الربا: ٥ مسائل.	ولو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه مكايلة، أو كيلا بكيل، أو هذه الدراهم بتلك موازنة، أو وزنا بوزن، فإن كالا، أو وزنا، وخرجتا سواء، صح العقد، وإلا، لم يصح على الأظهر.
		باب البيوع المنهي عنها: ٢ مسألة	من شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما، لا خيار له. فإذا قلنا بالصحيح، فقال المشتري: لا تفسخ، فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة، لم يسقط خيار البائع على الأظهر.
		باب الخيار: ٥	ولو شرط لأحدهما الخيار دون الآخر، صح البيع على الأظهر.
		باب حكم المبيع قبل قبضه: ٥ مسائل.	إذا ملك السيد عبده مالا، لم يملكه على الأظهر.

بيع العرايا: ٢ مسألة	ويجوز بيع العرايا في العنب كالرطب، ولا يجوز في سائر الثمار على الأظهر.		
باب بيع المر بعد بدو صلاحها: ٢ مسألة	المحكوم بكونه من ضمان البائع، ما تلف قبل وقت الجداد أما ما تلف بعد وقت الجداد وإمكان النقل، فمن ضمان المشتري على الأظهر.		
باب معاملات العبيد: ٢ مسألة	لا يملك العبد بتمليك غير سيده، وفي ملكه بتمليك سيده، قولان الأظهر الجديد: لا يملك.		
باب اختلاف المتبايعين: ٢ مسألة	ولو اشترى عبدين، فتلف أحدهما، ووجد بالآخر عيبا فرده، وقلنا: يجوز رد أحدهما، فاختلفا في قيمة التالف، فالقول قول البائع على الأظهر.		
كتاب السلم: ٤ مسائل	لا يجوز السلم في رءوس الحيوان على الأظهر.		
باب القرض: ١ مسألة	لكن إن كان جارية، نظر، إن كانت محرما للمستقرض، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، جاز إقراضها قطعا، وإن كانت حلالا لم يجز على الأظهر المنصوص قديما وجديدا.		
كتاب الرهن: ١٥ مسألة	ولا تدخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة قطعا، ولا غير المؤبرة على الأظهر.		
باب الحجر: ٩ مسائل	وتجب الزكاة على الأظهر ما دام ملكه باقيا، والنص محمول على ما إذا باعه لهم. فإن نفذناه بعد الحجر، وجب تأخير ما تصرف فيه.		
كتاب الصلح: ٢ مسألة	الجدار بين المالكين قسمان لأول: المختص، فهل للجار وضع الجذوع عليه بغير إذن مالكه؟ قولان، القديم نعم، ويجبر المالك إن امتنع، والجديد: لا، ولا يجبر، قلت: الأظهر هو الجديد.		
كتاب الضمان: ٣ مسائل	وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل، قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين؟ إن قلنا بالأول وهو القديم، صح، وإن قلنا بالثاني، وهو الجديد الأظهر، فلا.		
كتاب الوكالة: ٤ مسائل	فعلى الأظهر: لو باع الوكيل التي تساوي دينارا، لم يصح قطعا.		
كتاب الإقرار: ٣ مسائل	ولو أقر لوارثه وأجنبي معا، وقلنا: لا يقبل للوارث، قبل في نصفه للأجنبي على الأظهر.		
كتاب الغصب: ٤ مسائل	وإن حمله الغاصب عليه بأن غصب طعاما فقدمه إليه ضيافة فأكله فالقرار على الأكل إن كان عالما، وكذا إن كان جاهلا على الأظهر المشهور في الجديد.		
كتاب الشفعة: ٩ مسائل	فإن باع بشرط الخيار لهما، أو للبائع، فلا شفعة ما دام الخيار باقيا. وإن شرط الخيار للمشتري فقط، فإن قلنا: الملك له، أخذه الشفيع في الحال على الأظهر عند الجمهور.		

		كتاب القراض: ٢ مسألة	وإن كان لأحدهما بينة، قضي بها. وإن كان لكل منهما بينة، فإن قلنا: يتساقطان وهو الأظهر، فهو كما لو لم يكن لهما بينة، فيتحالفان.
		كتاب الإجارة: ٥ مسائل	البيع لغير المستأجر، وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. ويجري القولان سواء أذن المستأجر، أم لا.
		كتاب إحياء الموات:	وأما حمى غيره – صلى الله عليه وسلم –، فإذا ظهرت المصلحة في تغييره، جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة.
		كتاب الهبة: ٢ مسألة	فالمقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى: المعلوم، فيصح العقد على الأظهر، ويبطل على قول.
		كتاب اللقطة: ١ مسألة	في التقاط المكاتب طرق. أحدها: الصحة قطعا. والثاني: المنع قطعا، بخلاف القن، فإن السيد ينتزع منه، ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع نقصانه. والثالث وهو الأصح عند الجمهور: طرد القولين كالعبد، لكن الأظهر هنا باتفاق الأصحاب صحة التقاطه.
		كتاب اللقيط: ٦ مسائل	وإن استلحقه عبد، لحقه إن صدقه السيد، وكذا إن كذبه على الأظهر.
		كتاب الفرائض: ٣ مسائل	ليس لنا من يورث ولا يرث إلا الجنين في غرته، والمعتق بعضه على الأظهر: أنه يورث.
		كتاب الوصايا: ٩ مسائل	الحج ضربان، متطوع به، ومفروض، فالتطوع تصح الوصية به على الأظهر تفريعا على صحة النيابة فيه.
		كتاب قسم الفيء والغنيمة: ٦ مسائل	إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة، فإن قلنا: إنها للمرتزقة، وهو الأظهر، صرف الفاضل إليهم أيضا على قدر مئوناتهم.
		كتاب النكاح: ٣١ مسألة	والبائن بطلاق أو فسخ، يحل التعريض بخطبتها على الأظهر.
		كتاب الصداق: ٢٠ مسألة	الخلوة لا تقرر المهر، ولا تؤثر فيه على الجديد وهو الأظهر.
		باب الوليمة: ٢ مسألة	وأما الإجابة إلى الدعوة، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أوجبنا الوليمة، وكذا إن لم نوجبها على الأظهر.
		كتاب الخلع: ٣٠ مسألة	وإن اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال، فهو كالاختلاع بمغصوب، فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر.
		كتاب الطلاق: ١١ مسألة	ولو كرر اللفظة ثلاثا، وأراد بالآخرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة وإن أراد الاستئناف، وقع الثلاث وإن أطلق فكذا على الأظهر.
		كتاب الرجعة: ٣ مسائل	لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر.

كتاب الإيلاء: ٣ مسائل	هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان. القديم: نعم. والجديد الأظهر.		
كتاب الظهار: ٧ مسائل	قال: أنت علي حرام كظهر أمي، فإن نوى بكلامه الطلاق فقط، فهو طلاق على الأظهر الأشهر.		
كتاب اللعان والقذف: ٣ مسائل	إذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة، أو أمة موطوءة، لم ينتف عنه باللعان على الأظهر.		
كتاب العدد: ٧ مسائل	فإن وطئها بعد الرجعة، لزمها استئناف العدة، وإلا لزمها الاستئناف أيضا على الجديد الأظهر.		
باب الاستبراء: ٢ مسألة	فإن كانت المستبرأة من ذوات الأقراء، استبرأت بقرء، وهو حيض على الجديد الأظهر.		
كتاب الرضاع: ١٢ مسألة	ولو حقن باللبن، أو قطر في إحليله، فوصل مثانته، أو كان على بطنه جراحة، فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر.		
كتاب النفقات: ١٠ مسائل	وإن كانت كبيرة وهو صغير، وجبت النفقة على الأظهر.		
كتاب الجنايات: ٢٩ مسألة	إذا أكره بالغ صبيا مراهقا على قتل، فلا قصاص على الصبي، وأما المكره، فيبنى على أن عمد الصبي عمد أم خطأ؟ فإن قلنا: عمد وهو الأظهر، فعليه القصاص.		
كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم: ٨ مسائل	وإن كانت الدعوى على عبد، فإن ادعى العمد، ففي القصاص القولان في ثبوته بالقسامة، فإن منعناه وهو الأظهر، أو ادعى خطأ، أو شبه عمد تعلقت القيمة برقبته.		
باب قطاع الطرق: ١ مسألة	وهل تؤثر التوبة في إسقاط حد الزنى والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق، وفي حقه قبل القدرة وبعدها؟ فيه قولان سبقا، الأظهر: لا يسقط.		
كتاب ضمان إتلاف الإمام: ١ مسألة	أن القاضي إذا حكم بشهادة اثنين، ثم بانا عبدين أو ذميين، نقض الحكم، وإن بانا فاسقين، نقضه على الأظهر.		
كتاب السير: ١٠ مسائل	ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق، المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم.		
كتاب الأيمان: ٧ مسائل	العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم، لأنه لا يملك على الأظهر.		

		كتاب الشهادات: ١٩ مسألة	تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر.
		كتاب العتق: ٣ مسائل	ولو ملك قيمة الباقي، لكن عليه دين بقدره، قوم عليه على الأظهر.
		كتاب التدبير: ٤ مسائل	فلا يصح تدبير مجنون، ولا صبي لا يميز، ولا مميز على الأظهر.
		كتاب الكتابة: ٨ مسائل	في صحة بيع السيد رقبة المكاتب، وهبته قولان، الأظهر الجديد: بطلانه.
		كتاب أمهات الأولاد: ١ مسألة	إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة لزمه الحد في قول، والتعزير على الأظهر.
أظهر	٢٤	كتاب الطهارة: ١ مسألة	ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدمهما على الاستنجاء ؛ صح الوضوء، دون التيمم، على أظهر الأقوال.
		كتاب الصلاة: ٤ مسائل	يستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر. وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا، أو جماعة، ففي فرضه قولان، ووجهان. أظهر القولين وهو الجديد فرضه الأولى.
		كتاب الزكاة: ١ مسألة	وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال: الأوسق: الأوقار، والوقر المقتصد ثلاثمائة وعشرون رطلا، فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن حد الاعتدال، لا يضر، وإن عدت منحطة، ضر، وإن أشكل فيحتمل أن يقال: لا زكاة حتى تحقق الكثرة، ويحتمل أن يقال: تجب لبقاء الأوسق، قال: وهذا أظهر.
		كتاب الحج: ٢ مسألة	ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة، قال الإمام: فهو مرتب على أجرة الخفير، واللزوم في المحرم أظهر.
		كتاب النذر: ١ مسألة	فإذا قال: لله علي أن أهدي بعيرا، أو بقرة، أو شاة، فهل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به. والأول: أظهر.
		كتاب البيع: ١ مسألة	ولو أعتق الجاني، فإن كان السيد معسرا، لم ينفذ على الأظهر. وقيل: لا ينفذ قطعا. وإن كان موسرا، نفذ على أظهر الأقوال.
		كتاب الخيار: ٢ مسألة	ولقائل أن يجعل شرط الخيار له ائتمانا، وهذا أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد.
		كتاب الرهن: ١ مسألة	قلت: صرح صاحب الحاوي وغيره، بأن الانفكاك أظهر، والله أعلم.

		كتاب الصلح: ١ مسألة	ولو صالح منه على خمسمائة معينة جرى الوجهان. ورأي الإمام الفساد هنا أظهر.
		كتاب الإجارة: ١ مسألة	فلو تلفت البهيمة بالحمل، فإن انفراد المستأجر باليد، ولم يكن معها صاحبها، فعليه ضمانها، لأنه صار غاصبا، وإن كان معها صاحبها، فهل يلزمه كل القيمة، أم نصفها، أم قسط الزيادة من جملة القيمة؟ فيه أقوال. أظهرها: الثالث، ورجحه الإمام وغيره. وعن الشيخ أبي محمد، أن الثاني أظهر.
		كتاب الصداق: ١ مسألة	إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين. أظهر القولين وجوب ألفين بجريان اللفظ الصريح بهما.
		كتاب الخلع: ٢ مسألة	أما إذا قلنا: الخلع طلاق، فلفظ الفسخ كناية فيه، ولفظ الخلع فيه قولان، قال في الأم: كناية، وفي الإملاء: صريح، قال الروياني وغيره: الأول أظهر.
		كتاب الطلاق: ١ مسألة	قلت: قول القاضي أظهر. والله أعلم.
		كتاب الرجعة: ١ مسألة	ولو راجعها ثم خالعها، فإن جعلنا الخلع طلاقا، فهو كما لو طلقها بعد الرجعة، وإن جعلناه فسخا، فطريقان. أحدهما: أن وجوب الاستئناف على القولين. والثاني: القطع بالاستئناف، لأن الفسخ ليس من جنس الطلاق، فلا تبنى عدة أحدهما على الآخر، وهذا الطريق أظهر عند الروياني.
		كتاب الجنايات: ٢ مسألة	قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهذا إذن منه في القتل وإكراه، ولو تجرد الإذن، فقتله المأذون له، ففي وجوب الدية قولان مبنيان على أن الدية تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول، أم تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم؟ إن قلنا بالأول، وجبت ولم يؤثر إذنه، وإلا فلا، وهذا الثاني أظهر.
		كتاب القضاء: ٢ مسألة	ولو كتب إليه شيخ بالإجازة، وعرف خطه، جاز له أن يروي عنه تفريعا على اعتماد الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابة، أو كتب إلي وهذا على تجويز الرواية بالإجازة وهو الصحيح، ومنعها القاضي حسين، قلت: وقد منعها أيضا الماوردي في الحاوي ونقل هو منعها عن الفقهاء، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله ولكن أظهر قوليه، والمشهورمن مذاهب السلف والخلف، والذي عليه العمل صحة الإجازة، وجواز الرواية بها، ووجوب العمل بها.
بالأظهر	٢١	كتاب الصلاة: ١ مسألة	وتظهر فائدة الوجهين، في المغرب مع العشاء، فإن المغرب معها كالظهر مع العصر. فإن قلنا: بالأظهر، وجبت المغرب بما تجب العشاء.
		كتاب الزكاة: ١ مسألة	ولو كان مال التجارة نصابا من السائمة، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين. وفيما تقدم منهما قولان، أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: تقدم زكاة العين، والثاني: زكاة التجارة. فإن قلنا بالأظهر أخرج السن الواجبة من السائمة.
		كتاب الصيام: ١ مسألة	وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي.

		كتاب الحج: ١ مسألة	وإن قلنا بالأظهر، ففي وقت الوجوب وجهان: أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج.
		كتاب الربا: ١ مسألة	لو أراد شريكان قسمة ربوي، فإن قلنا بالأظهر: إن القسمة بيع، لم يجز.
		كتاب الخيار: ٢ مسألة	فإذا قلنا بالأظهر، ففي ثبوت الخيار للشارط أيضا قولان أو وجهان.
		كتاب السلم: ١ مسألة	هل يجوز أن يجعل رأس المال ما لا يجوز السلم فيه كالجوهرة؟ إن قلنا: بالأظهر جاز، وإلا فلا.
		كتاب التفليس: ١ مسألة	وإن أراد الرجوع في الجميع، فلا، فإن قلنا بالأظهر، فالبائع يضارب بالثمن، أو يعود إلى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة أرش النقص.
		كتاب الوكالة: ١ مسألة	التوكيل في الإبراء، يشترط فيه علم الموكل إذا قلنا بالأظهر: إنه لا يصح الإبراء عن المجهول كما سبق في كتاب الضمان.
		كتاب اللقيط: ١ مسألة	أما إذا قلنا بالأظهر: إنه ينفق من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، أو كان هناك ما هو أهم، كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك، قام المسلمون بكفايته، ولم يجز لهم تضييعه.
		كتاب الفرائض: ١ مسألة	وإذا قلنا بالأظهر: إن الأخ مقدم على الجد، فابن الأخ مقدم أيضا كابن الابن.
		كتاب النكاح: ٥ مسألة	لو سلم مهر صغيرة لا تصلح للجماع عالما بحالها أو جاهلا وقلنا بالأظهر: إنه لا يجب تسليم مهرها، هل له الاسترداد؟
		كتاب الجنايات: ٤ مسائل	وإذا قلنا بالأظهر، ولم نوجب القصاص على المبادر.
للأظهر	١	كتاب الزكاة: ١مسألة	واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان فابتدأ الحول الثاني، يحسب من تمام الأول لا من (حصول) الإمكان.
أظهر القولين	٢	كتاب الصلاة: ١ مسألة	وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا، أو جماعة، ففي فرضه قولان، ووجهان. أظهر القولين وهو الجديد فرضه الأولى.
		كتاب الصداق: ١ مسألة	إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين. أظهر القولين وجوب ألفين بجريان اللفظ الصريح بهما.
أظهر الأقوال	٣	كتاب الطهارة: ١ مسألة	ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم، فإن قدمهما على الاستنجاء ؛ صح الوضوء، دون التيمم، على أظهر الأقوال.
		كتاب البيع: ٢ مسألة	ولو أعتق الجاني، فإن كان السيد معسرا، لم ينفذ على الأظهر. وقيل: لا ينفذ قطعا. وإن كان موسرا، نفذ على أظهر الأقوال.

المطلب الأول: تطبيقات الأظهر في الروضة

التطبيق الأول: قال الإمام النووي في الروضة "ومنها: أن يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به. فإن كان الإمام راكعا، فهل ينتظره ليدرك الركوع؟ فيه قولان: أظهرهما عند إمام الحرمين، وآخرين: لا ينتظره، والثاني: ينتظره ... إلى أن قال .. واختلفوا في كيفية القولين. فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار، بل أحدهما: يكره، وأظهرهما: لا يكره. وقيل: أحدهما، يستحب. والثاني: لا يستحب. وقيل: أحدهما يستحب. والثاني: يكره. وقيل: لا ينتظره قولا واحدا، وإنما القولان في الانتظار في القيام. وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمأمومين، ولم يشق عليهم، انتظر قطعا، وإلا ففيه القولان".[1]

اشتمل قول الإمام النووي على جملة مطلوبات منها:

المطلوب الأول بيان دليل المسألة: فدليل المسألة استحباب الانتظار نقلي وعقلي:

أما الدليل النقلي فهو: عن عبدالله بن أبي أوفى قال أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم).[2]

وأما الدليل العقلي فهو: ما عللوه من أنه إعانة على خير، وهو إدارك الركعة أو الجماعة.

وأما دليل مقابل الأظهر نقلي وعقلي:

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٤٧).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهرالحديث رقم (٨٠٢)، (ج٢ص١٠١)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٣٠هـ، دار الرسالة العالمية، ومسند الإمام أحمد، الحديث (١٩١٤٦)، مسند الكوفيين، حديث عبدالله بن أبي أوفى، (ج٣١، ص٤٨٤)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

فالدليل النقلي هو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء).[١]

وأما الدليل العقلي فهو: أن انتظاره يطول الصلاة علي الحاضرين والتطويل علي الحاضرين لمسبوق قد يكون مقصرا بتخلفه لا وجه له.[٢]

المطلوب الثاني في بيان حاصل الخلاف: ما ذكره الإمام النووي في الروضة هو نفسه ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن معظم الأصحاب، وأنه قال: ليس الخلاف في الاستحباب، وإنما هو – أي الخلاف– في الكراهة، فأحد القولين: يكره، والثاني: لا يكره وهو المعتمد.

وقال في المهمات "والمعروف ما قاله الرافعي"[٣]، ومشى على هذه الطريقة في المحرر[٤] فرجح عدم الكراهة، وكذا في الحاوي الصغير جزم بعدم الكراهة[٥]، لكن استدرك في المنهاج فقال فقال "المذهب استحباب انتظاره"[٦] فجنح إلى طريقة التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي[٧]، واختار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، الحديث رقم (٤٦٧)، (ج١، ص٣٤١)، المحققق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحيا التراث العربي، بيروت، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، الحديث رقم (٢٣٦)، (ج١، ص٣١٥)، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) ينظر: القزويني، عبدالكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لم تذكر فيه رقم الطبعة، (ج٤، ص٢٩٤) .

(٣) الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (ج٣، ص٢٩٢) .

(٤) الرافعي، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، (ص٥٠).

(٥) نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم، **الحاوي الصغير**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ (ص١٧٦).

(٦) النووي، **منهاج الطالبين** (ص١١٨).

(٧) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ولد في فيروزاباد بفارس سنة ٣٩٣هـ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، له تصاديف كثيرة منها: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك توفي سنة ٤٦٧هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٣، ص٨٨)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٥١).

السبكي: أن الانتظار مكروه، وحكاه في المهمات عن أبي إسحاق المروزي[١] والشيخ أبي حامد[٢] والبندنيجي[٣] والمحاملي[٤] والماوردي[٥] وإمام الحرمين[٦] والغزالي[٧] وصاحب الفروع ابن الحداد[٨] ونقله في البيان عن الأكثرين، وحكاه الرافعي عن تصحيح الإمام وآخرين، ولم يحك تصحيح عدم الكراهة إلا عن الروياني[٩] اهـ[١٠].

---

(١) المروزي، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج مولده بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة ٣٧٦هـ له تصانيف منها شرح مختصر الزنى، ينظر: الحموي، **شذور الذهب**، (ج٢، ص٣٥٥)، الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٢٨).

(٢) الأسفرايني، أبو حامد أَحْمد بن مُحَمَّد، ولد سنة ٣٤٤هـ، شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الأمة رفيع، له تصانيف منها: المطول في أصول الفقه، والرونق مختصر في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ، ينظر: السبكي، **الطبقات الشافعية الكبرى**، (ج٤، ص٦١)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٢١١).

(٣) البندنيجي، أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى، قاض، من أعيان الشافعية، سكن بغداد، وأفتى وحكم فيها، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها سنة ٤٢٥هـ، له تصانيف منها: الجامع وهو تعليقة ، والذخيرة كلاهما في فقه الشافعية، ينظر: السبكي، **الطبقات الشافعية الكبرى**، (ج٤، ص٣٠٥)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٢، ص١٩٦).

(٤) المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، في بغداد، وهو فقيه شافعي، له تصانيف كثيرة منها: المجموع، والذخيرة، والمقنع، وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٤١٥هـ، ينظر: السبكي، **الطبقات الشافعية الكبرى**، (ج٤، ص٤٨)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص٢١١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٤٢).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٨٦).

(٧) الغزالي، حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، كان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته، طلب الفقه عن أبي نصر الاسماعيلي بجرجان، ثم رحل إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنف، وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الأمراء والوزراء، وضربت به الأمثال وشدت إليه الرحال، إلى أن شرفت نفسه عن رذائل الدنيا فرفضها وأطرحها، وأقبل على العبادة والسياحة، فرج إلى الحجاز ثم إلى دمشق واستوطنها عشر سنين بمنارة الجامع، وصنف فيها كتباً يقال: أن الإحياء منها، ثم صار إلى القدس والاسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة ونشر العلم، وعدم مخالطة الناس، حتى توفي سنة ٥٠٥هـ وعمره خمس وخمسون سنة، ينظر: الاسنوي، **المهمات** (ج١، ص٢٧٦).

(٨) ابن الحداد، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، ولد سنة ٢٦٤هـ، له كتاب: الفروع في فقه الشافعية، والباهر في الفقه، و أدب القاضي والفرائض، مات بالقاهرة سنة ٣٤٤هـ، ينظر: السبكي، **الطبقات الشافعية الكبرى**، (ج٣، ص٧٩)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص٣١٠).

(٩) تقدمت ترجمته (ص٦٥).

(١٠) الأسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (ج٣، ص٢٩٢).

المطلوب الثالث في بيان مسائل الانتظار وهي:

المسألة الأولى بيان المواضع التي ينتظر فيها الإمام لمريد الاقتداء:

فالمواضع التي ينتظر فيها الإمام لمن يريد أن يقتدي به هي:

١. في الركوع الذي تدرك به الركعة، لعذر الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة، خرج به في الركوع الثاني من صلاة الكسوف، فيكره له الانتظار، لأنه لا يدرك به الركعة.(١)

٢. في التشهد الأخير، لعذر الإمام بقصد إدارك المأموم الجماعة، خرج به في التشهد الأول، فيكره له الانتظار.(٢)

ثم ما تقدم في هذه المسألة من كون الانتظار لم يكره على من اعتمد ذلك، ومن كونه مستحب على من اعتمده، إنما يكون في داخل الصلاة، وأما في خارجها فتارة يكون الانتظار قبل إقامة الصلاة، وتارة بعدها:

١. فإن كان الانتظار قبل إقامة الصلاة، فيندب عدم الانتظار إذا حضر بعض القوم دون بعض؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة، كما نص عليه الخطيب الشربيني في المغني.(٣)

٢. وإن كان الانتظار بعد إقامة الصلاة، فقد حصل الخلاف بين العلماء المتقدمين، والعلماء المتأخرين، وحاصل الخلاف أن الماوردي في الحاوي الكبير وإمام الحرمين في نهاية

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، وشطا، أبوبكر بن عثمان، **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ، (ج٢، ص١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (ج١، ص٢٣٢).

المطلب اعتمدوا حرمة الانتظار بالاتفاق،[1] وأما العلماء المتأخرون كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني والشهاب الرملي، فإنهم اعتمدوا الكراهة، لأنهم فسروا تعبير المتقدمين بـ(لم يحل) أي نفي الحل المستوي الطرفين أي الكراهة.[2]

فتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن يكون الانتظار قبل إقامة الصلاة، فحينئذ يندب التعجل وعدم الانتظار.
٢. أن يكون الانتظار بعد إقامة الصلاة، فحينئذ يكره الانتظار على معتمد المتأخرين، ويحرم على معتمد المتقدمين.
٣. أن يكون الانتظار في الصلاة، فحينئذ قيل لا يكره؛ حيث كان في المواضع المعروفة المتقدمة في الصفحة السابقة، وقيل يستحب.

المسألة الثانية في بيان شروط الانتظار فيما تقدم:

فشروط انتظار الداخل تسعة:

١. أن لا يبالغ في الانتظار، بأن يطوله تطويلاً لو وزع على أركان الصلاة لعدّ كل منهما على انفراده طويلاً في عرف الناس، فإن بالغ بذلك كره عند التحفة والنهاية، وخلاف الأولى عند المغني، كونه أضر بالحاضرين.[3]

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت:٤٥٠)، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٢، ص٣٢١)، والجويني، عبدالملك بن عبدالله، (ت:٤٧٨)، **نهاية المطلب ودراية المذهب**، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، ط١، ١٤٢٨هـ دار المنهاج، (ج٢، ص٣٧٧).

(٢) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، والرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، (ج٢، ص١٤٧)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٢٣٢).

(٣) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦٠)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص١٤٧)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤٧٠).

٢. أن لا يفرق بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو ملازمة الصلاة، أو دين أو صداقة دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار، فلو ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة كره عند التحفة والنهاية، وخلاف الأولى عند المغني.[١]

٣. أن يكون انتظاره لله، بأن لا يكون له غرض فيه إلاّ الإعانة على إدارك الركعة أو الجماعة، فإن انتظرهم لا لله كره، ولو للتودد إليهم على ما اعتمده النهاية والتحفة، وجزم بالحرمة العلامة ابن حجرفي شرحه على بافضل.[٢]

٤. أن يكون من ينتظره داخل محل الصلاة، أو شارعاً في دخوله بالفعل، فيكره انتظاره عند التحفة والنهاية، وخلاف الأولى عند المغني، لأنه إلى الآن لم يثبت له حق.[٣]

٥. أن لا يعتاد ذلك الداخل البطئ في المشي، أو تأخير الإحرام إلى الركوع، فإن كان من عادته ذلك سن عدم الانتظار زجراً له.[٤]

٦. أن يظن الإمام أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب، من كونه في القيام، فلو كان من عادته الركوع قبل تمام التكبيره لم ينتظره، لكون تكبيرته غير معتبرة، فيترتب عليه عدم انعقاد صلاته.[٥]

---

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦٠)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص١٤٧)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤٧٠).

(٢) المصدر السابق، والهيتمي، **المنهاج القويم بشرح المقدمة الحضرمية**، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، (ص١٤٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص١٤٨)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤٧١).

(٥) المصدر السابق.

٧. أن لا يخشى الإمام خروج الوقت بانتظاره، فإن خشي ذلك حرم الانتظار في الجمعة مطلقاً، لأنه يشترط إيقاعها كلها في وقت الظهر، وفي غيرها حيث امتنع المدّ، بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها، وإلاّ إذا لم تكن جمعة وفي غير المشرع فيها، وقد بقي من الوقت ما يسعها فيكره فقط.[١]

٨. أن لا تكون الجماعة مكروهة، أي كمقضية خلف مؤادة، إذ لا فائدة في الانتظار، لأنه لا يثاب على هذه الجماعة.[٢]

٩. أن يظن الإمام أن مذهب الداخل يرى إدراك الركعة بالركوع، وفضيلة الجماعة بالتشهد، فإن كان لا يرى إدراك ذلك كره انتظاره؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا.[٣]

---

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص١٤٨)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤٧١).

(٢) الهيتمي، **المنهاج القويم بشرح المقدمة الحضرمية**، (ص١٤٧).

(٣) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص١٤٨)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤٧١).

التطبيق الثاني: قال الإمام النووي في الروضة (منها: إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل، وجب القضاء، فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا، لم يسقط القضاء على الاظهر).[1]

اشتمل قول الإمام النووي على جملة مطلوبات منها:

المطلوب الأول في بيان علة الأظهر ومقابله:

فعلة الأظهر القاضي بوجوب القضاء عليه؛ لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به، للتردد في حاله، وهذا التردد يمنع من صحة الصَّلاَةِ، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء.

وأما علة مقابله هي : ينظر إلى ما في نفس الأمر، فنفس الأمر أنه رجل ولا نظر لما كان قبله من التردد، فلا قضاء عليه.

المطلوب الثاني في بيان من اقتدى بخنثى ظانا أنه رجل:

من المعلوم أن القدوة في الصلاة لا تصح إذا كان الإمام أنقص من المأموم، فلو اقتدى رجل بخنثى في ظنه، فبان بعد الاقتدى أنه رجل، فحكمه أنه يلزمه القضاء، لعدم جزمه بالنية التي هي شرط في صحة الصلاة، قال ابن حجر في التحفة "وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بأن كان اشتباه حاله موجوداً حينئذ، لكن ظنه رجلا، ثم بان خنثى بعد الصلاة، ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية، بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني؛[2] لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر، وإن جزم بالنية" فيؤخذ مما سبق أمور منها:

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٥٦).

(٢) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب، ط١، ٢٠٠٩م، المحقق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٢، ص٢٨٨).

الأمر الأول: أن لزوم القضاء في الأظهر، لكون الجزم بالنية حال التكبير معدومة أو ضعيفة، ومن شروط صحة النية الجزم بها في العبادة.

الأمر الثاني: أن صحة الصلاة في المسألة التي ذكرها ابن حجر هو وجود الظن، المترتب عليه وجود الجزم بالنية،فلهذا لم يلزمه القضاء بعد تبين الحال.

الأمر الثالث: أن تعبير ابن حجر بقوله على الأوجه، أن هناك وجه بوجوب القضاء عليه، نظراً بما وجد حال التكبير، وهو الاشتباه والتردد.

الأمر الرابع: أن الفارق الفقهي الذي ذُكِرَ من اقتدى الخنثى بالمرأة، والحال أن الخنثى كان يظن رجولة الإمام، ثم بان أنوثتها وأنوثته، فحكم الروياني بوجوب القضاء عليه، نظرا لتقصيره، لأن للمرأة علامات تعرف بها، ولا نظر لجزمه بالنية هنا بسبب التقصير، وهنا وقفة وتأمل في أن التقصير يؤثر في أصل العبادة وإن توافر مقتضاه مثل الجزم بالنية.

التطبيق الثالث: قال الإمام النووي "فصل في شروط الاقتداء وآدابه : فأما الشروط، فسبعة: أحدها: أن لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة، فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الاظهر، ولو تقدم في خلالها، بطلت. والقديم: أنها تنعقد".[1]

حوى كلام الإمام النووي على جملة مطلوبات منها :

المطلوب الأول في بيان دليل الأظهر: فدليل الأظهر نقلي وعقلي:

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٦٢).

الدليل النقلي: ما أخرجه البخاري ومسلم، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سقط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن فرس، وربما قال سفيان: من فرس، فجحش[١] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وقعدنا، وقال سفيان مرة: صلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا)[٢] والائتمام: الاتباع.

الدليل العقلي فهو:

١. لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، أنه يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.[٣]
٢. هذا العمل وهو التقدم في الموقف أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة؛ لأنه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف، بخلاف المخالفة في الأفعال، فإنها عهدت لأعذار كثيرة.[٤]
٣. لأن المتقدم غير تابع لإمامه في المكان، لشتراط تأخر المأموم عن الإمام.[٥]

---

(١) أي خَدَشَه.

(٢) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث رقم (٦٨٩)، (ج١، ص١٣٩)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم (٤١١)، (ج١، ص٣٠٨)

(٣) السنيكي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، طبعة قديمة لا يوجد فيها طبعة أو تاريخ (ج١، ص٢٢١).

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٣٠١) .

(٥) الترمسي، الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله، **المنهل العميم بحاشية المنهج القويم**. دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، (ج٣ ، ص٧٣٠) .

المطلوب الثاني في بيان المسائل في هذه العبارة: فالمسائل في قول الإمام النووي، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى في بيان ما لو شك في التقدم:

المقرر عند الفقهاء أن التقدم لا يبطل الصلاة إلا إذا كان يقينا، فإن حصل تقدم المأموم على إمامه، مع الشك فيه فلا يؤثر ذلك التقدم في صحة القدوة، كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم،[١] سواء جاء من خلفه أو أمامه؛ لأن الأصل عدم المبطل كما قاله ابن حجر في المنهج.[٢]

المسألة الثانية في بيان ما يُعتبر في التقدم:

فالذي يعتبر في التقدم والتأخر والمساواة هو العقب، أي عقب المأموم يتقدم على عقب الإمام من رجليه أو أحدهما، لأن به يعتمد، فلو اعتمد على أحد رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر كما نص عليه الترمسي.[٣]

والعقب: هو مؤخر القدم مما يلي الأرض، هذا إن صلى قائما، أو بأليتيه إن صلى قاعدا، أو بجنبيه إن صلى مضطجعا، أو برأسه إن كان مستلقيا.[٤]

المسألة الثالثة في بيان حكم المساواة:

إذا ساوى المأموم الإمام فإن المساواة فإنه مكروه وتفوت به فضيلة الجماعة، للقاعدة الفقهية "كل مكروه في الجماعة يفوت فضيلة الجماعة" كما نص عليه الإمام النووي في المجموع

---

(١) الشافعي، محمد بن ادريس، (ت: ٢٠٤)، **الأم**، بدون عدد الطبعة، ١٤١٠هـ، دار المعرفة، بيروت، (ج٢، ص٣٣٤).

(٢) الهيتمي، **المنهج القويم**، (ص١٥٣)، ينظر: **حاشية الترمسي**، (٣ج ، ص٧٣١) .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٣ج ، ص٧٣٢).

والتحقيق [١]، ولا يضرذلك اتفاقا، قاله ابن الرفعة،[٢] وذلك لعدم فحش المخالفة.

التطبيق الرابع: قال الإمام النووي "لو كان لمقصده طريقان، يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر، فسلك الابعد، نظر، إن كان لغرض كالامن، أو السهولة، أو زيادة، أو عيادة، ترخص، وكذا لو قصد التنزه على المذهب، وتردد الشيخ أبو محمد[٣] في اعتباره، وإن لم يكن غرض سوى الترخص، فطريقان: أصحهما: على قولين: أظهرهما لا يترخص، والطريق الثاني: لا يترخص قطعا".

حوى قول الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

المطلب الأول في بيان ضابط السفر الطويل والقصير: فضابط السفر الطويل هو ما ذكره الإمام النووي في المنهاج بقوله "طويل السفر: ثمانية وأربعون ميلا هاشمية"[٤]، وبالفرسخ[٥] ستة عشر فرسخا، وبالبرد[٦] أربعة برد، وبالأيام مسيرة يومين معتدلين،والميل الواحد أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وبالكيلومتر (٨٩) كيلومتر ، وهل هذا الضبط تحديدا، أم تقريب؟ ذكر الإمام النووي في الروضة أنه تحديد على الأصح.[٧]

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (ج٤ ، ص٢٣٥) ، التحقيق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، (ص٢٧٥).

(٢) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، (ج٣، ص٥٧).

(٣) المقصود به إمام الحرمين عبدالملك الجويني، وقد تقدمت ترجمته (ص٨٦).

(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٢٩).

(٥) عرفه ابن المنظور في **لسان العرب**، (ج٣، ص٤٤): "الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ؛ فارسي معرب"

(٦) البرد جمع بريد وهو مسيرة نصف يوم تقريباً.

(٧) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٨٩).

ودليله ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل: أأقصر إلى عرفة؟ قال (لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف[1])،[2] وأما ضابط القصير هو ما دون ذلك.

المطلوب الثاني في بيان الدليل على الأظهر ومقابله:

الدليل على الأظهر هو دليل عقلي، وهو ما نصوا عليه بقولهم: لأن طول الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا، مطولا على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين.

ودليل مقابله: أي يجوز له القصر؛ لأنه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله، فاشبه ما إذا لم يكن له سواه، وقصد الترخص غرض صحيح، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.[3]

المطلوب الثالث في بيان المسائل التي في كلام الإمام النووي منها:

المسألة الأولى في بيان الفرق بين الغرض الصحيح وغيره:

ونعني بالغرض الصحيح هو الحاجة أو البغية التي بسببها وجد السفر، وكون هذه الحاجة، أو البغية لها وقع في الشرع، ولهذا عبروا بقولهم صحيحها، فمن الأغراض الصحيحة:

---

(١) عسفان: بلدة تقع شمال غرب مكة المكرمة بمسافة ٨٠كم، أدمجت أجزاء كبيرة منها بشمال شرق جدة، وجدة بلدة معروفة تبعد عن مكة ١٠٢.٦٣كم، والطائف بلدة معروفة تبعد عن مكة ١٠٦.٦٦كم.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، الحديث رقم (٥٣٩٩)، المحقق: محمد بن عبدالقادر بن عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٣، ص١٩٦).

(٣) الدميري، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، (ج٢، ص٤٢٣).

١. سهولة الطريق الطويلة دون القصيرة.

٢. أمن الطريق الطويلة.

٣. زيارة أو عيادة أو نحوها.

فهذه هي أغراض صحيحة، ولا فرق بين إن يكون قد قصد مع هذا الغرض استباحة القصر أو جرده.[١]

بقي من الأغراض التنزه، فهل يعتبر هذا غرض صحيح له وقع؟ الذي اعتمده العلامة ابن حجر أنه غرض صحيح فقال: "وكذا لمجرد تنزه على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود، إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها، ومن ثَم لو سافر لأجله قصر أيضاً" اهـ[٢] وخالفه الرملي والخطيب في كونه غرضاً صحيحاً بمجرده،[٣] ولم يفرقا بين التنزه ورؤية البلاد في حال لو كانا سبباً لأصل السفر، كما نقله عنهما الشرواني في حاشيته .. فيتحصل مما تقدم أن الحالات أربع:

١. أن يكون في إطالة الطريق غرض صحيح محض، فحينئذ يجوز القصر اتفاقاً.

٢. أن يكون في إطالة الطريق غرض صحيح مع تنزه أو رؤية البلاد، فحينئذ يجوز القصر بالاتفاق أيضاً.

٣. أن يكون في إطالة الطريق محض رؤية البلاد فقط، فحينئذ لا يجوز القصر اتفاقاً.

---

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٣٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٢٦١)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٥٢٣).

٤. أن يكون في إطالة الطريق محض تنزه فقط، فحينئذ يجوز القصر عند ابن حجر، وخالفه الرملي والخطيب.

وأما الغرض غير الصحيح هو: بأن يطول الطريق لأجل القصر فقط، أو لغير غرض أبدا، فحينئذ لا يجوز الترخص في القصر على الأظهر.[١]

المسألة الثانية في بيان ما لو سلك الطريق الأطول غالطاً أو جاهل بالأقرب:

يستفاد من التعليل للأظهر، أنَّ نحو الغالط والجاهل بالأقرب إذا سلك الطريق الأطول مع تمحض قصد القصر، أو لم يكن لهما غرض أصلاً، فإن الأوجه كما قال ابن حجر جواز القصر؛ لأن ما تقدم فيه الكلام هو في العامد العالم.

أما لو كان الطريقان طويلان، فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط، فإنه يجوز له القصر قطعاً.[٢]

التطبيق الخامس: قال الإمام النووي "وأما أهل الخيام النازلون في الصحراء، ويتنقلون في الشتاء وغيره، فلا تصح جمعتهم فيها، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا، فالأظهر أنها لا تصح. والثاني: تصح وتجب".[٣]

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٤ ، ص٣٣١).

(٢) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٣٨٣).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٥٠٩).

جمع كلام الإمام النووي المطلوبات الآتية:

المطلوب الأول في بيان المقصود بأهل الخيام:

فالمراد بأهل الخيام عند الفقهاء هم من يسكنوا الصحراء، لا أماكن العمران من قرية أو مدينة، وإلاّ فإنه يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء، إذ ينتقلون فيها من موضع إلى موضع.

المطلوب الثاني في بيان دليل الأظهر ومقابله: فدليل الأظهر هو دليل عقلي:

١. أنَّ أهل الخيام هم على هيئة المستوفزين، فليس لهم أبنية المستوطنين.
٢. أنَّ قبائل العرب كانوا يقيمون حول المدينة، وما كانوا يصلونها، ولم يأمرهم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بذلك .

وأما دليل مقابله فهو: تجب عليهم الجمعة؛ لأن الصحراء صارت وطنهم.

المطلوب الثالث في بيان المسائل المشتملة في كلام الإمام النووي منها:

المسألة الأولى في حكم فعل الجمعة:

فحكم فعل الجمعة في الخيام، حيث لم يسمعوا النداء من قرية قريبة، عدم الصحة كما عبر به النووي في الروضة والمنهاج[١] والرافعي في فتح العزيز والمحرر[٢] بعدم الوجوب، والحكمان صحيحان، أي لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم.[٣]

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٥٠٩) ، **ومنهاج الطالبين**، (ص١٣٣).
(٢) ينظر: الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، (ص٦٦)، والرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، (ج٢، ص٢٥١).
(٣) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٤ ، ص٤٢٠).

وأما لو سمعوا النداء من محلها، لزمتهم الجمعة في القرية تبعاً لأهلها، وأما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء، فلا جمعة عليهم جزماً، ولا تصح منهم.[1]

المسألة الثانية في بيان حكم ما لو كانت خيامهم بين الأبنية:

أما حكم ما لو كانت خيامهم في وسط الأبنية، وهم مستوطنون، فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم، لأنهم في وسط الأبنية فلا يشترط كونهم ساكنين في أبنية نفسها[2] .. فيتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن تكون خيامهم بين الأبنية، وهم مستوطنون، فحينئذ تجب عليهم الجمعة اتفاقاً.
٢. أن تكون خيامهم قريباً من الأبنية، وهم يسمعون النداء ومستوطنون فيها، فحينئذ تجب عليهم الجمعة اتفاقاً أيضاً.
٣. أن تكون خيامهم بين الأبنية، لكنهم يظعنون في الصيف أو الشتاء، فحينئذ لا تجب عليهم الجمعة.

(١) ينظر: المحلي، **كنز الراغبين**، (ج١، ص٢٨٦)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٤٢٥).
(٢) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٤٢٥).

التطبيقات على مصطلح الأظهر

قبل أن نبدأ في سرد التطبيقات على مصطلح الأظهر في المنهاج، نحصر المسائل في المنهاج التي عبر فيها بالأظهر ومشتقاته؛ لتتميم الفائدة، وهي النحو الآتي:

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
الأظهر	٢٣٢	كتاب الطهارة: ١٥٥ مسألة	وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب والأظهر تعين التراب
		كتاب الصلاة: ٢٧ مسألة	وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر.
		كتاب الزكاة: ١٠ مسائل	ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما زكى الأكثر ذهب وفضه او ميز ويزكى المحرم من صلي وغيره لا مباح في الاظهر.
		كتاب الصوم: ٧ مسائل	وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر.
		كتاب الاعتكاف: ٣ مسائل	ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر.
		كتاب الحج: ١٥ مسألة	هو فرض وكذا العمرة في الأظهر
		كتاب البيع: ٩٤ مسألة	ولو قال: بعني فقال: بعتك انعقد في الأظهر.
		كتاب الفرائض: ٢ مسألة	والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم في الأظهر.
		كتاب الوصايا: ٦ مسائل	فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر.
		كتاب الفيء والغنيمة: ٦ مسائل	وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أمره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر.
		كتاب الصدقات: ٢ مسألة	ومن فيه صفتا استحقاق يعطي بإحداهما فقط في الأظهر.
		كتاب النكاح: ٢٠ مسألة	ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر.

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
		كتاب الصداق: ١٣ مسألة	ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر.
		كتاب القسم والنشوز: ٢ مسألة	فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الأظهر.
		كتاب الخلع: ٢ مسألة	ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل ورجعية في الأظهر
		كتاب الطلاق: ٦ مسائل	ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر.
		كتاب الإيلاء: ٣ مسائل	ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر.
		كتاب الظهار: ٥ مسائل	وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي ظهر أمي ظهار في الأظهر.
		كتاب العدد: ٣ مسائل	وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر.
		كتاب الإستبراء: ١ مسألة	ولو اشترى زوجته استحب وقيل: يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زال وجب في الأظهر.
		كتاب الرضاع: ٤ مسائل	ويحرم إيجار وكذا إسعاط على المذهب لا حقنة في الأظهر.
		كتاب النفقات: ٦ مسائل	وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في الأظهر.
		كتاب الجراح: ١٦ مسألة	ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر.
		كتاب الديات: ١٣ مسألة	فإن حفر لمصلحته فالضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر.
		كتاب دعوى الدم والقسامة: ٢ مسألة	ولو ادعى انفراده بالتقل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر.
		كتاب الردة: ٢ مسألة	ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر.

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
		كتاب الزنا: ٣ مسائل	غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر.
		كتاب حد القذف: ١ مسألة	ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر.
		كتاب قطع السرقة: ٤ مسائل	وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر
		كتاب قاطع الطريق: ٢ مسألة	ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر.
		كتاب الصيال: ١ مسألة	ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر.
		كتاب السير: ٤ مسائل	فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر.
		كتاب الجزية: ٤ مسائل	ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر.
		كتاب الصيد والذبائح: ٦ مسائل	ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر.
		كتاب المسابقة والمناضلة: ٣ مسائل	وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر.
		كتاب الأيمان: ٢ مسألة	فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر.
		كتاب النذر: ١٠ مسائل	وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه في الأظهر.
		كتاب القضاء: ٥ مسائل	ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر.
		كتاب القسمة: ٢ مسألة	وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر.
		كتاب الشهادات: ٧ مسائل	وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر.

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
		كتاب الدعوى والبينات: ٤ مسائل	لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر.
		العتق: ١ مسألة	ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر.
		كتاب التدبير: ٣ مسائل	ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر.
		كتاب الكتابة ٦ مسائل:	فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الأظهر.
		كتاب امهات الأولاد: ١ مسألة	ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر.
أظهرها	٤	كتاب الرهن: ١ مسألة	وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا
		كتاب الوصايا: ١ مسألة	وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث.
		كتاب العدد: ١ مسألة	لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الإقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالإقراء.
		كتاب النفقات: ١ مسألة	وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده
		كتاب الردة: ١ مسألة	وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل.
أظهرهما	١	كتاب العتق: ١ مسألة	قلت: أظهرهما الأول والله أعلم.

المطلب الثاني: تطبيقات الأظهر في المنهاج.

التطبيق الأول: قال الإمام النووي في المنهاج: "فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر وإلاّ فلا".[١]

اشتمل قول الإمام النووي على جملة مطلوبات منها:

المطلوب الأول في بيان معنى اليقين عموماً: فاليقين اختلف معناه باختلاف العلوم، ونقتصر على ثلاثة علوم؛ لاتحاد معنى اليقين عندهم وهي علوم المنطق، والأصول، والفقه.

١. تعريف اليقين عند المناطقة والأصوليين: عرف قطب الدين الرازي[٢] اليقين بقوله: "اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقادا مطابقا لنفس الأمر، غير ممكن الزوال" اهـ[٣] وتابعه على هذا التعريف طائفة كبيرة من علماء المنطق والأصول كالشريف الجرجاني[٤] في تعريفاته[٥] والخبيصي[٦] في شرح التهذيب وغيرهم.

٢. تعريف اليقين عند الفقهاء: اليقين عند الفقهاء أوسع مما ذكرناه عن المناطقة والأصوليين، إذ

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩١).

(٢) الرازي، محمود بن محمد، المعروف بالتحتاني، ولد سنة ٦٩٤هـ، كان أحد أئمة المعقول أخذ عن العضد وغيره وقدم دمشق، له كتب منها: شرح الحاوي، وحاشية على الكشاف، وشرح الشمسية، وغير ذلك، توفي سنة ٧٦٦هـ، ينظر: العسقلاني، **الدرر الكامنة**، (ج٦، ص٩٩)، والزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص٣٨).

(٣) الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، (ت ٧٦٦هـ)، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٦٧هـ، (ص١٦٦- ١٦٧).

(٤) تقدمت ترجمته في (ص٥٨).

(٥) ينظر: الجرجاني، التعريفات، (ص٢٥٩).

(٦) الخبيصي، عبيد الله بن فضل الله، لم يذكروا أهل التراجم تاريخ ولادته، متكلم، منطقي له كتب منها التذهيب في شرح التهذيب في المنطق، والتجريد الشافي في منطق أيضا، وشرح منظومة اليافعي في التوحيد، توفي سنة ١٠٥٠هـ ينظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص١٩٦).

يشمل المظنون زيادة على ماسبق؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، قال النووي: "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين؛ فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها، وقدمنا في هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحد"[١].

فيستفاد من عبارة النووي أن اليقين في الاستعمال الفقهي يشمل القطع وغلبة الظن، أي أن هناك نوع توسع في دلالة اللفظ لدى الفقهاء؛ ولهذا قال الطحطاوي[٢] في حاشيته على مراقي الفلاح "والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعذرة".[٣]

المطلوب الثاني في بيان أوقات الصلاة: المقرر في كتب الفقه، أنَّ أوقات الصلوات مدارها على علامات ظاهره، وهنا ننقل عبارة الإمام النووي في المنهاج قال – رضي الله عنه–:

١. "الظهر وأول وقته زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى ظل استواء الشمس.
٢. وهو أول وقت العصر، ويبقى حتى تغرب، والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين.

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (ج١ ، ص١٨٧).
(٢) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: حاشية على الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، توفي سنة ١٢٣١هـ، ينظر: أبوالحاج، صلاح محمد، **التتمة الجلية لطبقات الحنفية**، الناشر: مركزالعلماء العالمي، ط١، (ص١٨)، والزركلي، **الأعلام**، (ج١،ص٢٤٥).
(٣) الطحطاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، (ج١، ص٩٩).

٣. والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، قلت: القديم أظهر والله أعلم.

٤. والعشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه .

٥. والصبح بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار".[١]

المطلوب الثالث في بيان دليل الأظهر: فدليل الأظهر هو فوات شرط الوقت، والدليل على وجوب الصلاة في الوقت قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ٤٠﴾ [سورة ق:٣٩-٤٠] . فقبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل المغرب والعشاء،[٢] وأما من السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفئ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظليه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٠).

(٢) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص١١٥).

التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)[1]

المطلوب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بقول الإمام النووي، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول في بيان حكم الصلاة قبل الوقت: فحكم الصلاة قبل الوقت على أربع حالات:

١. أن يصلي قبل وقت المكتوبة لعذر الجمع، فحينئذ لا إثم عليه ولا قضاء.
٢. أن يصلي قبل وقت المكتوبة بعد اجتهاد معتبر، ثم بان عدم دخول الوقت، فحينئذ يلزمه القضاء ولا يأثم على الفعل.
٣. أن يصلي قبل وقت المكتوبة ولم يجتهد، لكونه جاهل بحكم هذه المسألة وهو معذور به، فحينئذ لا أثم عليه ويلزمه القضاء.
٤. أن يصلي قبل وقت المكتوبة ولم يجتهد، مع علمه بحكم المسألة، فحينئذ يلزمه القضاء مع الإثم، ولا فرق في هذه المسألة إن تبين أنَّ صلاته في الوقت أو لا لتلاعبه.[2]

القسم الثاني في بيان حالات العلم بوقت المكتوبة: فحالات العلم بوقت المكتوبة ثلاث:

الحالة الأولى: إن يحصل العلم بأن المكتوبة وقعت قبل الوقت، فحينئذ يتبين أنَّ صلاته السابقة لم تقع الموقع، فتكون نافلة حيث كانت صلاته باجتهاد معتبر، وإلاّ لم تنعقد أصلاً.

الحالة الثانية: أن يحصل العلم بأن المكتوبة وقع جزء منها أثناء الوقت، فحينئذ يلزمه إعادة الصلاة قطعاً، لكون الإحرام بها حصل قبل الوقت.

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث رقم (٣٩٣)، (ج١، ص٢٩٣)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاءء في مواقيت الصلاة، الحديث رقم (١٤٩)، (ج١، ص٢١٧).

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج١، ص٤٣٨)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٣٠٨).

الحالة الثالثة: أن يحصل العلم بأن المكتوبة وقعت بعد الوقت، فحينئذ عليه القضاء على الأظهر، وذلك لفوات شرط من شروط الصلاة وهو دخول الوقت، ومقابل الأظهر لا يقضي اعتباراً بظنه.[1]

ثم أن حالات عدم قضاء المكتوبة ثلاثة:

١. أن يتيقن الصلاة في الوقت.
٢. أن يتيقن الصلاة بعد الوقت.
٣. أن لا يتبين له شيء.

القسم الثالث: في بيان مراتب حصول العلم بالوقت: فمراتب حصول العلم بالوقت للمصلي على ست درجات، وهي على النحو الآتي:

١. إمكان معرفة يقين الوقت، فصاحب هذه الحالة مخير بينها وبين الثانية إن وجدها، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت، وإلا فبينها وبين الرابعة.
٢. وجود مخبر عن علم، وصاحب هذه الحالة لا يعدل لما تحتها.
٣. دون الإخبار عن علم، وفوق الاجتهاد، وهي: المناكيب[2] والساعات المجربة، والمؤذن الثقة في الغيم، وصاحب هذه الحالة مخير بينها وبين الإجتهاد.
٤. إمكان الاجتهاد من البصير، وصاحب هذه الحالة لا يقلد.
٥. إمكانه من الأعمى، وصاحب هذه الحالة مخير بينها وبين التقليد

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) المناكيب: جمع مفردها منكب ومناكيب الأرض أي جبالها، وقيل طرقها، ويل جوانبها، ومنه قوله تعالى (فامشوا في مناكبها)، والمنكب من الأرض: الموضع المرتفع اهـ، ينظر: الزبيدي، **تارج العروس في شرح القاموس**، (ج، ص٣١١).

٦. التقليد، وصاحب هذه الحالة يقلد ثقة عارفاً.[١]

التطبيق الثاني: قول الإمام النووي في المنهاج (ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله أعلم)[٢] القول القديم يؤذن للفائتة.

اشتمل كلام الإمام النووي على مطالب آتية منها:

الأول في بيان ضابط الفائتة والمؤداة: فالفائتة هو ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه، ويقال قضاء .. وأما ضابط الأداء: هو ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً.[٣]

الثاني في بيان الدليل النقلي والعقلي للمذهب الجديد والقديم: فالمسألة على كِلا القولين لها دليل من السنة:

فأما الدليل النقلي للمذهب الجديد فهو: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل في القتال قول الله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٢٥]. أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلالا فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها.[٤]

---

(١) ينظر: باعشن، الشيخ سعيد بن محمد باعلي، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص١٧٨).

(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٢).

(٣) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج٣، ص٣٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١١١٩٨)، (ج١٧، ص٢٩٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم

وأما الدليل العقلي فهو: أن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة تراد لافتتاح الصلاة وذلك موجود، وبهذا القول قال به مالك والأوزاعي وإسحاق.

وأما الدليل النقلي للمذهب القديم فهو: عن عمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلما كان من آخر الليل عرسنا[1]، فغلبتنا أعيننا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا[2]، فأمرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام فصلى الفجر. فقالوا: يا رسول الله! فرطنا[3] أفلا نعيدها لوقتها من الغد؟ فقال: (ينهاكم ربكم عن الرباء).[4]

كذلك حديث: عن عبد الله بن مسعود؛ أن المشركين شغلوا النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن وأقام الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.[5]

وأما الدليل العقلي فهو: أن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلوات جمعهما في وقت واحد، فكانتا بأذان وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة، وبهذا القول قال به أحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر[6].

---

(١) عرسنا: أي نزلوا آخر الليل للاستراحة، الزبيدي، تاج العروس، (ج١٦، ص٢٤٨).
(٢) دهشا: التحير في الأمر، وقيل الفزع، ينظر: المصدر السابق، (ج١٧، ص٢٠٩).
(٣) فرطنا: أي المجاوزة فيه عن الحد، ينظر: المصدر السابق، (ج١٩، ص٥٣١).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عمران بن حصين، رقم الحديث (١٩٩٦٤)، (ج٣٣، ص١٧٨).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (٣٥٥٥)، (ج٦، ص١٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، حديث رقم (١٧٩)، (ج١، ص٣٣٧)، والنسائي كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، حديث رقم (٦٢٢)، (ج١، ص٢٩٧).
(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٣ ، ص٨٣).

الثالث في بيان وجه اعتماد الدليل القديم على الجديد: فأما وجه اعتماد دليل القديم على الجديد، أن حديث أبي سعيد الخدري وابن مسعود قضيتان اختلفتا وجرتا في واقعة أيام الخندق، لكن يعضد رواية ابن مسعود رواية عمران بن حصين لكونه بعد واقعة الخندق، فهو إذن المعتمد.[١]

الرابع في بيان المسائل المتعلقة بمقولة الإمام النووي: فالمسائل على قول الإمام النووي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول في بيان الإقامة: فالإقامة متفق على سنيتها على كلا القولين؛ لأن المقصود منها افتتاح الصلاة.

القسم الثاني في بيان اختلاف أصحاب المذهب القديم: فأصحاب المذهب القديم الذي اعتمدوه وقدموه على الجديد، اختلفوا هل يسن الأذان وإن فعلت فرادى، أو شرط السنية أن تكون جماعة؟ المعتمد أنه يسن الأذان مطلقا، أي فعلت الصلاة جماعة أو فرادى، وذهب بعضهم منهم المحلي إلى أن سنية الأذان إن كان يرجو جماعة وإلا فلا يسن، وهو ما ذكره الإمام الشافعي في الإملاء حيث قال: "إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه"اهـ.[٢] فيتحصل من ذلك ثلاث حالات في الآذان:

١. على القول الأول وهو المذهب الجديد الذي يقول يقيم ولا يؤذن، يكون الأذان حقاً للوقت فقط.

---

(١) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (ج٣ ، ص٨٣)، والهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج١، ص٤٦٥)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

٢. وعلى القول الثاني الذي يقول يؤذن مطلقاً يكون الأذان حق للفرض لا للوقت.

٣. وعلى القول الثالث الذي يقول يؤذن للفائتة إن كانت جماعة وهوما عتمده في الإملاء أن الأذان حق للجماعة فقط.

التطبيق الثالث: قول الإمام النووي في المنهاج (ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر).[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان ضابط العجز عن القيام: فضابط العجز عن القيام ما ذكره ابن حجر الهيتمي في تحفته حيث قال: " بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة، عبارتان المراد منهما واحد، وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة، وإنْ لم تُبِحْ التيمم، أخذاً من تمثيل المجموع لها، بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة، واشتراط اباحته وجه ضعيف كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب الخشوع"اهـ[٢].

ويؤخذ من ذلك أمور منها:

الأمر الأول: أن وصف الفقهاء المشقة بالظاهرة أو الشديدة[٣] لا فرق بينهما في تصور الضابط؛

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٧).

(٢) الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٢٣).

(٣) تكميلا للفائدة نورد عبارة مهمة فيما يتعلق بالمشقة، ذكرها السيوطي في **الاشباه والنظائر** (ص١٠٨) حيث قال (وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه =

لأن الضابط هو عدم الاحتمال عادة، دفعاً للإيهام الذي قد يرد على طالب العلم في ضبط المشقة.

الأمر الثاني: أن ضبط العجز بالمشقة الشديدة ليس المقصود منه عدم إمكان فعل القيام مطلقاً، وإنما المقصود ما هو أقل من ذلك كخوف الهلاك والغرق ونحوه، ويؤيده ما قاله الإمام النووي في الروضة "ولا نعني بالعجز، عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة"اهـ(١).

الأمر الثالث: أن ضابط المشقة عنده هو: "أن تكون بحيث لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم" وبالنظر إلى التحمل يفهم أن هناك مشقة تحتمل ومشقة لا تحتمل، وهل النظر في تحمل المشقة بالنسبة إلى الشخص نفسه أو إلى غالب الناس؟ الذي اعتمده القليوبي(٢) في حاشيته على المحلي الثاني، وهو النظر إلى غالب الناس،(٣) وأتى بالأول وهو النظر إلى الشخص نفسه بصيغة (القيل) الذي تدل على التضعيف.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على عدم كون المشقة تبيح التيمم، بناء على نص الإمام النووي في

=كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب .. وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة، وأما أصل الحج، فلا يكتفى في تركه بذلك، بل لا بد من مشقة لا يحتمل مثلها، كالخوف على النفس، والمال وعدم الزاد والراحلة، وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع، وإلى الاضطجاع أشق لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود، فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية) اهـ.

(١) **روضة الطالبين** (ج١ ، ص٣٤٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٣٥).

(٣) ينظر: القليوبي، **حاشيتان قليوبي وعميرة على المحلي**، (ج١، ص١٣٣).

المجموع كما قاله ابن حجر في التحفة،[١] وأن القول بكون المشقة تبيح التيمم هو وجه ضعيف لا يلتف إليه، وبقي الخلاف بينهم هل ممكن أن تكون المشقة مجرد ذهاب الخشوع أو هي أعلى من ذلك؟ وحاصل الخلاف يرجع إلى ثلاث حالات:

١. أن تكون المشقة غير ذاهبه للخشوع، فحينئذ لا تعد هذه مشقة شديدة بالاتفاق.
٢. أن تكون المشقة ذاهبة بأصل الخشوع، فحينئذ تعد هذه مشقة شديدة عند الرملي والخطيب تبعاً للإمام الحرمين، خلافا لابن حجر في التحفة.[٢]
٣. أن تكون المشقة ذاهبة بكمال الخشوع، فحينئذ لا تعد هذه مشقة شديدة باتفاق أهل الشروح، وخلافاً لأهل الحواشي كالشرقاوي والقيلوبي والباجوري.[٣]

الثاني في بيان دليل جواز القعود عند العجز: فدليل جواز القعود عند العجز وهو الحديث الصحيح، الذي أخرجه البخاري عن عمران بن حصين –رضي الله عنه–، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة، فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).[٤]

الثالث في بيان صورة القعود عند تحقق العجز: إذا تحقق العجز قعد المصلي إجماعاً كيف شاء

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٤، ص٣١٦)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٣).
(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج١، ص٤٦٨)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٣٤٩)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٣)
(٣) ينظر: الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار المعرفة، بيروت (ج١، ص١٨٦)، والقليوبي، **حاشيتان قليوبي وعميرة على المحلي**، (ج١، ص١٣٣)، الباجوري، ابراهيم بن محمد، **حاشية الباجوري على ابن قاسم شرح أبي شجاع**، (ج١، ص١٥٩).
(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صل على جنب، رقم الحديث (١١١٧)، (ج٢، ص٤٨).

من افتراش أو تورك او تمديد أو نحو ذلك كما قاله الباجوري[١]، ولا ينقص ثوابه وذلك لعذره، لكن الافتراش هو الأفضل في الأظهر، وذلك لثلاثة أسباب:

١. لأنه المعهود في غير محل القيام، ماعدا التشهد الأخير.
٢. لأن الافتراش أفضل إذا كان تعقبه حركة، فاشبه التشهد الأول.
٣. لأن التربع قعود العادة، والافتراش جلوس قعود العبادة، فكان الافتراش أولى.

وأما التربع فهو في الدرجة الثانية، لأنه مقابل الأظهر، ولأنه ضرب من التنعم لا يناسب حال العبادة.

وقيل التورك أفضل، لأنه أعون للمصلي، وقيل يجلس على رجله اليسرى، وينصب ركبته اليمنى كالجلوس بين يدي المقرئ، لأنه أكثر أدباً، فمجموع صور القعود متفرق بين قولين ووجهين، فالأظهر ومقابله قولان، والتورك والجلوس على رجله اليسرى مع نصب الركبة وجهان.[٢]

التطبيق الرابع: قول الإمام النووي في المنهاج "والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله اعلم".[٣]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان دليل المسألة: فدليل المسألة أن غالب الشراح يستدلون بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ويعللون بعسر الاحتراز، وهي قاعدة معروفة ولها أدلتها، فمن أدلتها ما ذكره الإمام السيوطي في الاشباه والنظائر "الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

(١) الباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم شرح أبي شجاع**، (ج١، ص١٦٠).
(٢) ينظر: النووي، **منهاج الطالبين**، (ص٩٧)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص٢٣).
(٣) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٠٧).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [سورة الحج:٧٨]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (بعثت بالحنيفية السمحة)[١] أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي أمامة، والديلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها، وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره (وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٢] وحديث: (يسروا ولا تعسروا)[٣]" اهـ.[٤]

الثاني في بيان أن هذه المسألة قول للشافعي أو وجه للاصحاب: الذي تقتضيه عبارة الإمام النووي هذه بقوله (الأظهر) تدل على أن الخلاف قولان، ولكن حين تكلم على حكم دم البراغيث فإنه عبر بقوله (وقيل يعفى عن قليله) وهو وجه للأصحاب لا قول، ولعله أتى به ليبين أن الرافعي حكى الخلاف في مسألتنا أنها وجهان لا قولان، وهو ما أشار إليه العلامة ولي الدين العراقي في كتابه تحرير الفتاوي[٥].

(١) بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، باب حديث أبي أمامه الباهلي، رقم الحديث (٢٢٢٩١)، (ج٥، ص٢٦٦).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطهارة، باب صب الما على البول في المسجد، رقم الحديث (٢٢٠)، (ج١، ص٥٤).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث (٦٩)، (ج١، ص٢٥)، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث (١٧٣٢)، (ج٣، ص١٣٥٨).

(٤) السيوطي، **الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص١٠٢_١٠٣).

(٥) العراقي الكردي، ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين، **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ، (ج١، ص٢٨١) .

الثالث في بيان المسائل المتعلقة بقول الإمام النووي منها:

المسألة الأولى في بيان تعبيره بـ(دم الأجنبي):

فالذي يفهم من قوله الأجنبي، أنَّ الدم ولو من بهيمة، يدخل تحت العفو حيث كان الدم قليلاً، ولا فرق في هذه البهية بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، إلاّ دم الكلب والخنزير فإنه غير معفو عنه بالاتفاق؛ حيث كان يُدرك بالبصر، وأما ما لا يدركه البصر فقد اختلفوا فيه، فالذي اعتمده ابن حجر في تحفته عدم العفو، وخالفه جمال الدين محمد الرملي في النهاية[1]، فيتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث :

١. أن يكون دم الأجنبي دم آدمي، فحينئذ يعفى عنه بالاتفاق.
٢. أن يكون دم الأجنبي دم حيوان غير مغلظ، فحينئذ يعفى عنه بالاتفاق أيضاً.
٣. أن يكون دم الأجنبي دم حيوان مغلظ، فحينئذ لا يعفى عنه بالاتفاق حيث بلغ ما يدركه البصر، ويعفى عنه إن تناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل عند الرملي خلافا لابن حجر.

المسألة الثانية في بيان دم الشخص نفسه:

فأما دم الشخص نفسه من البثرات والدماميل[2] والقروح والقيح والصديد وماء القروح والنفاطات[3]، فيعفى عن قليله اتفاقاً، وعن كثيره على المعتمد، وذلك لعموم البلوى به، قال

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٣٥)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج١، ص٨٤).

(٢) الدماميل جمع مدمل، والدمل هو التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح.اهـ **المعجم الوسيط**، (ص٢٩٧).

(٣) النفاطات: جمع نفاطة، وهي البثرة المملوءة ماء.اهـ **المعجم الوسيط**، (ص٩٤١).

الترمسي في حاشيته: فيعفى عنه بثلاثة شروط:

١. الأّ يختلط بأجنبي، "أي وإلا فلا يعفى عنه لا قليله ولا كثيره".
٢. ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج، وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلاّ في قدمه، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه، "أي أن الثوب حكمه كحكم البدن".
٣. ولا يحصل بفعله قصداً، "أي أن الدم الكثير الخارج إذا حصل بفعل المصلي وقصد بهذا الفعل إخراج هذا الدم الكثير، فحينئذ لا يعفى عنه"

فإن اختل شرط من ذلك، عفى عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي، أما المختلط به فلا يعفى عن شيء منه اهـ[١] وما تقدم من هذه الشروط هو ما اعتمده العلامة الرملي في شرحه على المنهاج، وتبعه الكردي في حاشيته على المنهج القويم[٢] وخالف العلامة ابن حجر في بعض تلك الشروط منها:

١. أن الرملي اشترط في الشرط الثاني عدم مجاوزة محل الدم الذي استقر فيه، فإن جاوزه فلا يعفى إلاّ عن قليله فقط؛ وخالفه ابن حجر، وجعل المجاوزة والانتقال من الضرورة التي يحصل بها الابتلاء، فألحقها بالعفو مطلقاً أي سواء كان الدم المجاوز كثيراً أو قليلاً.
٢. أن الرملي اشترط في الشرط الأول عدم اختلاط الدم الخارج بأجنبي، وإلاّ فلا يعفى عنه لا عن قليله ولا كثيره، وخالفه ابن حجر، فجعل الدم المختلط بالأجنبي يعفى عن قليله.[٣]

(١) الترمسي، **المنهل العميم بحاشية المنهج القويم**. (ج٢ ، ص٢٠٠).
(٢) الكردي، **المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**، طبعة قديمة، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٢٦هـ (ج٢، ص٣١٥) .
(٣) ينظر: الرملي ، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٢)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٣٤).

فائدة: تتميماً لما تقدم فإنَّا نذكر هنا حاصل مسألة العفو عن الدم فنقول: الدم على أقسام:

١. أنْ لا يدركه الطرف فحينئذ يعفي عنه مطلقاً أي سواء كان من مغلظ أم لا، وسواء كان بفعله أم لا عند الرملي، وسواء اختلط بأجنبي أم لا .

٢. أنْ يدركه الطرف ويختلط بأجنبي، فإن اختلط بأجنبي ضر مطلقاً عند الرملي وعفي عن قليله عند ابن حجر .

٣. أنْ يدركه الطرف ولم يختلط فحينئذ له حالتين:

_ أنْ يكون أجنبياً "أي من غير المصلي" فحينئذ عفي عن القليل إنْ لم يكن من مغلظ، وإنْ لطخ به نفسه عمداً ولو لغير حاجة عند ابن حجر خلافاً للرملي، فإنَّه يقول بعدم العفو إذا لطخ به نفسه عمداً ولغير حاجة .

_ أنْ لا يكون أجنبياً، فحينئذ إما أنْ يكون من المنافذ وأما أنْ يكون من غيرها، فإنْ كان منها لم يعف عن شيء منه عند الرملي، ويعفى عن القليل عند ابن حجر، وإنْ كان من غيرها عفي عن القليل وكذا عن الكثير إنْ كان بمحله على ما حمله الكردي من عبارة ابن حجر وفاقاً للرملي.[1]

المسألة الثالثة في بيان علة الحكم مع بيان الفارق الفقهي:

تقدم أن الإمام النووي حكم على دم الأجنبي القليل بالعفو عنه، وعلله شراح المنهاج بأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة.

ثم أنا هناك مسألة تشبه مسألة دم الأجنبي في الصورة غير أنهم حكموا بخلافها، وهي

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٣٦)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٢).

قولهم: "وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول، أي لغير السلس كما ذكروه في بابا النجاسة مع أن الابتلاء به أكثر وذلك لسببين:

١. لأن البول أقذر.
٢. وله محل مخصوص، فسهل الاحتراز عنه، بخلاف نحو الدم فيها، أي في الأقذرية وخصوص المحل.

وما تقدم هو المعتمد، وهناك بحث للأذرعي أعتمد فيه أن نحو البول يعفى عن قليله ممن حصل له استراخاء لنحو مرض، وإن لم يصر سلساً. (١)

التطبيق الخامس: قول الإمام النووي في المنهاج (ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر). (٢)

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان دليل المسألة: فدليل المسألة أحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم (أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر –رضي الله عنهم–، أرسلوا كريب إلى عائشة –رضي الله عنها–، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة –رضي الله عنها–، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٣٥).
(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١١٦).

أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة –رضي الله عنها–: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان).[1]

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره).[2]

الثاني في بيان هل قضاء المؤقت يستمر أو ينقطع؟: أجاب الإمام النووي عن ذلك في كتابه روضة الطالبين حيث قال: "وإذا قلنا: تقضى، فالمشهور أنها تقضى أبد.

والثاني: تقضى صلاة النهار، ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيا.

والثالث: يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث (١٢٣٣)، (ج٢، ص٦٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صل الله عليه وسلم بعد العصر، رقم الحديث (٢٩٧)، (ج١، ص٥٧١).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة،باب الدعا بعد الوتر، رقم الحديث (١٤٣١)، (ج٢، ص٥٧٠).

وقيل: على هذا الاعتبار، بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها"اهـ[1].

الثالث في بيان علة الأظهر ومقابله: فعلة الأظهر هو قياسها بالفرائض بجامع التأقيت[2]، ومقابل الأظهر قولين:

الأول: لا يندب قضاؤه؛ لأن قضية التأقيت في العبادة، اشتراط الوقت في الاعتداد بها، وخولف ذلك في الفرائض لأمر جديد ورد فيها، كما في حديث الصحيحين: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[3]، الثاني: يقضي المستقل كالعيد والضحى، لمشابهته الفرائض في الاستقلال، بخلاف رواتبها، وكل هذا بالنظر إلى القياس)اهـ

الرابع في بيان المسائل: فالمسائل كثيرة نذكر بعضا منها:

المسألة الأولى في بيان قول الإمام النووي "النفل المؤقت":

النفل المؤقت ذو السبب المتقدم، كالعيد وصلاة الضحى ونحوها، يسن قضاؤها، وخرج بهذا القيد النفل ذو السبب المقارن أو المتأخر، فلا مدخل للقضاء فيه كالكسوف والخسوف والاستسقاء ونحوها، وأما تعبيرهم بسنية الصلاة بعد السقيا، إنما هي صلاة شكر على السقيا لا قضاء.

ومثل النفل المؤقت ذي سبب مقارن أو متأخر، النفل المطلق وصلاة التسبيح، على ما ذكره العلامة ابن حجر في فتاويه، حيث جعل صلاة التسبيح لا تقضى، فقال "وعلم من كونها مطلقة

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٤٤٠).

(٢) ينظر: المحلي ، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، (ج١، ص٢٣١) .

(٣) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث (٣١٦)، (ج١، ص١٢٢)، ومسلم، **صحيح مسلم**، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٣١٥)، (ج١، ص٤٧٧).

أنها لا تقضى؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما أفاده الخبر، وكلام أصحابنا أن كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وأنه يسن تكرارها، ولو مرات متعددة في ساعة واحدة" اهـ[١] وعقب العلامة الكردي في حاشيته على المنهج على كلام ابن حجر بقوله: "لكن سيأتي في كلامه هنا: أن من فاتته صلاة اعتادها، ندب قضاؤها وإن لم تكن مؤقته، فشمل ذلك هذه"" اهـ[٢] وممكن أن يجاب عن ذلك: بأن مقصود العلامة ابن حجر على من لم يعتادها، فحينئذ يكون الحكم عدم سنية القضاء.

بقي مسألة، وهي النفل المطلق غير المعتاد، إذا شرع فيه ثم أفسده، فهل يسن له قضاؤه أم لا؟ الذي نص عليه الإمام الرافعي في الشرح الكبير في باب صوم التطوع أن النفل المطلق إذا شرع فيه وأفسده فإنه يستحب له قضاءه،[٣] لكن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري تعقب كلام الإمام الرافعي في كتابه الأسنى فقال "والأوجه أن المراد به أداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض، إلا أن المراد به هنا الأداء اللغوي"اهـ[٤]

فيتحصل مما تقدم أن حالات سنية القضاء من عدمه أربع:

١. يسن القضاء بالاتفاق، وذلك في كل صلاة نافلة مؤقتة سببها متقدم.
٢. يسن القضاء بالاتفاق، وذلك في النفل المطلق المعتاد، ومنها صلاة التسبيح على ما اعتمده الكردي خلافا لابن حجر في فتاويه.

---

(١) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (ج١، ص١٩٠).
(٢) الكردي، **المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**، (ج٢، ص٤٨٨).
(٣) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، (ج٣، ص٢٤٥).
(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص٢٠٧).

٣. لا يسن القضاء بالاتفاق، وذلك في كل صلاة نافلة مؤقتة سببها متأخر أو مقارن، أو لا سبب لها كالنفل المطلق غير المعتاد.

٤. يسن القضاء على قول، وذلك في النفل المطلق إذا شرع فيه ثم أفسده.

المسألة الثانية في بيان هل الفائتة من النوافل في السفر كالفائتة في الحضر؟

ظاهر ما نص عليه الإمام النووي في الروضة، أن من فاتته صلاة مؤقتة يندب فعلها مطلقا، أي سواء كان الفوات حصل في الحضر أو السفر، ونص عبارته هي "قلت يستحب فعل الرواتب في السفر كالحضر"اهـ [١].

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين** (ج١ ، ص٤٤٠) .

المبحث الثاني: ذكر نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأصح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الأصح في الروضة.

المطلب الثاني: تطبيقات الأصح في المنهاج.

التطبيقات على مصطلح الأصح

قبل أن نبدأ في سرد التطبيقات على مصطلح الأصح في الروضة، نحصر المسائل التي عبر فيها بالأصح ومشتقاته؛ لتتميم الفائدة، وهي كالنحو الآتي:

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
الأصح	٢٢١٤	كتاب الطهارة: ١٩٤مسألة	ولو لبس الخف فوق الجبيرة، لم يجز المسح عليه على الأصح. والله أعلم.
		كتاب الصلاة: ٢٢٣ مسألة	استحباب البكور إلى الجامع، والساعة الأولى أفضل من الثانية، ثم الثالثة فما بعدها. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح.
		كتاب الزكاة: ٨٥ مسألة	ولو كان له عليه دين، فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء.
		كتاب الصوم: ٣٦ مسألة	ولو قطر في أذنه شيئا فوصل إلى الباطن، أفطر على الأصح عن الأكثرين.
		كتاب الحج: ٨٠ مسألة	قلت: الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف مغمى عليه، والله أعلم.
		كتاب الضحايا: ٢٢	ولو اشترك رجلان في شاتين، لم تجزئهما على الأصح.
		باب العقيقة: ٢ مسألة	والمستحب ذبحها يوم السابع من يوم الولادة، ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح.
		كتاب الصيد والذبائح: ١٨ مسألة	ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة، وتغير لونها، لم تحل على الأصح.
		كتاب الأطعمة: ٢٨ مسألة	ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح.
		كتاب النذر: ١٩ مسألة	وإذا عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعيين، فصلى في المسجد الحرام، خرج عن نذره على الأصح، بخلاف العكس.
		كتاب البيع: ٣٦ مسألة	لو قال: بعني، فقال: بعتك، إن قال بعده: اشتريت، أو قبلت، انعقد قطعا، وإلا، انعقد على الأصح.
		باب الربا: ١٦ مسألة	ويجري الربا في الزعفران على الأصح.
		باب البيوع المنهي عنها: ١٦ مسألة	نهي عن ثمن عسب الفحل. والحاصل: إن بذل عوضا عن الضراب، إن كان بيعا، فباطل قطعا، وكذا إن كان إجارة على الأصح.
		باب تفريق الصفقة: ٨ مسائل	اعلم أن طائفة من الأصحاب توسطوا بين قولي تفريق الصفقة فقالوا: الأصح الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه.
		كتاب الخيار: ٦٦	فإن كان ثوابا مشروطا، أو قلنا: يقتضيه الإطلاق، فلا خيار أيضا

مسألة	على الأصح.
باب معاملة العبيد: ٩ مسائل	فإن شاع في الناس كونه مأذونا، كفى على الأصح.
كتاب السلم: ١٩ مسألة	ولو قال في البيع: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة، جاز على الأصح.
باب القرض: ٢ مسألة	ولو شرط رد الأردأ أو المكسر، لغا الشرط، ولا يفسد العقد على الأصح.
كتاب الرهن: ٥٦ مسألة	ولا يصح رهن الدين على الأصح
كتاب الصلح: ١٦ مسألة	ولو كانت المصالحة عن الزرع مع الأرض، فلا حاجة إلى شرط القطع على الأصح.
كتاب الحولة: ١٠ مسائل	الثمن في مدة الخيار، تصح الحوالة به وعليه، على الأصح.
كتاب الضمان: ٢٧ مسألة	يجوز ضمان المسلم فيه للمسلم إليه لو خرج رأس المال مستحقا بعد تسليم المسلم فيه، ولا يجوز قبله على الأصح.
كتاب الشركة: ٤ مسائل	فلو قالا: اشتركنا، واقتصرا عليه، لم يكف ذلك، لتسلطهما على التصرف من الجانبين على الأصح عند الأكثرين.
كتاب الوكالة: ٧٢ مسألة	لو وكله في تصرف، وقال: افعل فيه ما شئت، لم يكن ذلك إذنا في التوكيل على الأصح.
كتاب العارية: ١٧ مسألة	إذا أعار للزراعة، لم يكن له البناء ولا الغراس. وإن أعار لأحدهما، فله الزراعة، وليس له الآخر على الأصح.
كتاب الغصب: ٣٢ مسألة	ولو غصب هادي القطيع فتبعه القطيع، أو غصب البقرة فتبعها العجل، لم يضمن القطيع والعجل على الأصح.
كتاب الشفعة: ٣٦ مسألة	يثبت خيار المجلس للشفيع على الأصح المنصوص.
كتاب القراض: ٢١ مسألة	ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة، فسد على الأصح.
كتاب المساقاة: ٩ مسائل	وإن قدر بمدة تحتمل الإثمار وعدمه، لم يصح على الأصح
كتاب الإجارة:٥٣ مسألة	يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع وغيره بإذن الزوج، ولا يجوز بغير إذنه على الأصح.
كتاب إحياء الموات: ١٠ مسألة	لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر، فأحيا ما تحجره، ملكه المحيي على الأصح المنصوص.
كتاب الوقف: ٢٣ مسألة	ولو وقف وشرط لنفسه أن يحرم من شاء، أو يقدم أو يؤخر، فالشرط فاسد على الأصح.
كتاب الهبة: ٦ مسائل	ولو تصدق على ولده، فله الرجوع على الأصح المنصوص.
كتاب اللقطة: ٢٩ مسألة	فإن دفعها إلى القاضي، برئ على الأصح.
كتاب الفرائض: ١٠ مسال	الجد أولى من ابن الأخ على الأصح كالنسب.
كتاب الوصايا: ٩٣ مسألة	الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف. وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص.

كتاب النكاح: ٣٨٥ مسألة	ولو كان له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، صح النكاح على الأصح.		
كتاب الجنايات: ٣٦ مسألة	ولو أراد أن يستوفي البعض ويأخذ للباقي قسطه من الأرش مع تمكنه من استيفاء الباقي، لم يكن له ذلك على الأصح.		
كتاب الديات: ٣٢ مسألة	ولو انخسف به سقف في هربه؛ وجب الضمان على الأصح المنصوص.		
كتاب دعوى الدم والقسامة: ١٠ مسائل	ولو نكل الجميع، ثم عين الولي أحدهم وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه، مكن منه على الأصح.		
كتاب الإمامة وقتال البغاة: ٧ مسائل	فأما إذا أسر نساءهم وأطفالهم، فيحبسون إلى انقضاء القتال ثم يطلقون، هذا هو الأصح.		
كتاب الردة: ١٧ مسألة	إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح.		
كتاب السرقة: ٣٢ مسألة	ولو سرق عبد وادعى أن المسروق ملك سيده، فإن صدقه السيد، فلا قطع، وكذا إن كذبه على الأصح.		
باب قطاع الطرق: ٣ مسائل	هل يعزر في البلد المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما، أم يكفي النفي؟ وجهان، قلت:الأصح: أنه إلى رأي الإمام وما اقتضته المصلحة، والله أعلم.		
باب حد شارب الخمر: ٥ مسائل	ولو رأى الإمام أن يبلغ به ثمانين أو ما بينها وبين الأربعين، جاز على الأصح.		
كتاب ضمان إتلاف الإمامة: ٦ مسائل	فلو وقع في نار علم أنه لا ينجو منها، وأمكنه أن يلقي نفسه في بحر، ورأى ذلك أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله ذلك على الأصح.		
باب الصيال: ٧ مسائل	لو أصاب موضعا بعيدا عن عينه بلا قصد، فلا يضمن على الأصح.		
كتاب السير: ٢٨ مسألة	ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم على الأصح.		
كتاب عقد الجزية والهدنة: ٢٤ مسألة	ولا يجوز تعليمه القرآن إن لم يرج إسلامه ويمنعه التعليم على الأصح، وإن رجي، جاز تعليمه على الأصح.		
كتاب السبق والرمي: ٢٣ مسألة	ولو عينا غاية وقالا: إن اتفق السبق عندها فذاك، وإلا عدينا إلى غاية أخرى اتفقا عليها، جاز على الأصح لحصول الإعلام وكون كل واحدة من الغايتين معلومة.		
كتاب الأيمان: ٤٦ مسألة	إذا قال: وايم الله، أو وايمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فليس بيمين، على الأصح.		
كتاب القضاء: ٤٣ مسألة	فلو زالت هذه الأحوال، ففي عود ولايته من غير تولية مستأنفة وجهان سبقا في كتاب الوصايا، الأصح، لا يعود.		
كتاب الشهادات: ٤٤ مسألة	ولو شهد بمال آخر لمورثه المجروح، أو المريض إن يشهد بعد الاندمال، قبلت قطعا، وكذا قبله على الأصح.		
كتاب الدعوى والبينات: ٢٧	لو كان المأخوذ قدر حقه لا يكون مضمونا، فكذا الزيادة، وإن قلنا:		

		مسألة	يكون مضمونا لم يضمن الزيادة على الأصح.
		كتاب العتق: ٢٤ مسألة	ولو كان اسمها في الحال حرة، أو اسم العبد حر أو عتيق، فإن قصد النداء، لم يعتق. وكذا إن أطلق على الأصح.
		كتاب التدبير: ٨ مسائل	ولو كان له دين على إنسان ليس له غيره، فأبرأ عنه في مرض الموت، أو عن ثلثه، هل تحصل البراءة عن الثلث قبل وصول الثلثين؟ فيه الخلاف، الأصح المنع
		كتاب الكتابة: ٢٤ مسألة	فلو ملك بعض شخص باقيه حر، وكاتبه في ملكه بدين حال، لم يصح على الأصح.
أصح القولين	١	باب الربا: ١ مسألة	ولعل الأصحاب اقتصروا على أصح القولين، وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم، والله أعلم.
صحح	١٦	كتاب البيع: ١ مسألة	وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان، صحح الغزالي وجماعة الاشتراط، وهو ظاهر نصه في المختصر، وصحح الإمام والبغوي عدمه.
		كتاب الوكالة: ٢ مسألة	وقد صحح صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة انعزاله، وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير.
		كتاب العارية: ١ مسألة	قلت: صحح الرافعي في المحرر الثاني والله أعلم.
		كتاب الإجارة: ٣ مسائل	وفي السرج إذا اكترى الفرس أوجه ثالثها: اتباع العادة، قلت: صحح الرافعي في المحرر اتباع العادة. والله أعلم.
		كتاب الوقف: ٢ مسألة	ولهذا صحح صاحب «الشامل» الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة.
		كتاب النكاح: ٤ مسائل	وهذه المراجعة واجبة، أم مستحبة؟ وجهان. صحح البغوي الوجوب، وضعفه الإمام.
		كتاب حد السرقة: ١ مسألة	قلت: صحح الرافعي في المحرر الأول والله أعلم.
		كتاب الشهادات: ١ مسألة	وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز، وهو الأقرب.
		كتاب العتق: ١ مسألة	وإن كان المعلق موسرا، وقلنا: السراية تحصل بنفس الإعتاق، فوجهان، من صحح الدور اللفظي، كابن الحداد يقول: لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبه.
أصحهما الثالث	٢	كتاب الصداق: ١ مسألة	وإن سميا جنسين فأكثر، كزقي خمر وكلبين وثلاثة خنازير، وقبضت إحدى الأجناس، فهل ينظر إلى الأجناس، فكل جنس بثلث، أم إلى الأعداد، فكل فرد سبع، أم إلى القيمة بتقدير المالية؟ أوجه. أصحهما: الثالث.
		كتاب العتق: ١ مسألة	ولو قال لسالم: إن مت من مرضي فأنت حر، وقال لغانم: إن برئت منه فأنت حر، وأقام سالم بينة بموته، وغانم بينة ببرئه، فهل تقدم بينة سالم أم غانم، أم يتعارضان؟ أوجه، أصحهما: الثالث.

المطلب الأول: تطبيقات الأصح في الروضة.

التطبيق الأول: قال الإمام النووي: "ولو وقع بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، نظر، إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعداً، فالأصح أن جميع الصلاة أداء"[(١)]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان دليل المسألة: فدليل المسألة حديث أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)،[(٢)] ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن من أدرك ركعة من صلاة مكتوبة، فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها،[(٣)] والإدراك الثاني االمراد به الأداء، بمعنى أدرك الصلاة أداءً، ومفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة.[(٤)]

وأما مقابل المعتمد ففيه ثلاثة أوجه:

١. أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت.
٢. أن الجميع قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت.

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٢٩٥).

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث (٥٨٠)، (ج١، ص١٢٠)، ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث (١٦١)، (ج١، ص٤٢٣).

(٣) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١ الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج٥، ص١٠٥).

(٤) ينظر: الترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٢، ص٤٠٢)

٣. أن ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء وهو التحقيق.[١]

الثاني في بيان ضابط الركعة الكاملة: قرر الفقهاء الشافعية أن ضابط إدارك الركعة في الوقت، بحيث توصف بالأداء هو: أن يفرغ من السجدة الثانية برفع رأسه منها؛ وإن لم يصل إلى حدٍّ تجزئ فيه القراءة، وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت، فهل تكون تلك الصلاة قضاء أم أداء؟ الأقرب إلى الحكم هو الأول، أي توصف بالقضاء.[٢]

الثالث في بيان المسائل في كلام الإمام النووي: فجملة المسائل التي في كلام الإمام النووي هي:

المسألة الأولى في بيان شمول قوله في الصلاة: يستفاد من تعبير الإمام النووي بقوله "ولو وقع بعض الصلاة في الوقت" أن الصلاة شاملة للفرض والنفل، ويدخل فيها الجمعة، من حيث تسميتها أداء وقضاء، والنفل حكمه كذلك، فلو جمع أربعة ركعات من قبيلة الظهر أو البعدية، بنية واحدة وأدرك من الوقت ركعة، ووقع الباقي خارجه، كان الكل أداء؛ لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة.[٣]

المسألة الثانية في بيان حكم من أدرك دون الركعة: من ادرك دون الركعة في الوقت، وضابطه: بأن لم يفرغ من السجدة الثانية حتى خرج الوقت، وإن تعمد تطويل تلك السجدة، فحكم تلك الصلاة تكون كلها قضاء؛ وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٣٠٧)

(٢) ينظر: الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي**، (ج١، ص٣٧٨).

(٣) ينظر: العجيلي، سليمان بن عمر، (ت: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على فتوحات الوهاب**، الناشر: دار الفكر، (ج١، ص٢٧٩).

وخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام، فإن قلنا: إن صلاته كلها أداء كان له القصر، وإلاَّ لزمه الإتمام.[١]

المسألة الثالثة في بيان اختصاص وصف الأداء بالركعة: اختصت الركعة بوصف الصلاة بالأداء دون أقلها، لأن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرار للركعة، فجعل ما بعد الوقت تابعاً للركعة الواقعة في الوقت في تسميتها أداءً، بخلاف ما دون الركعة، فلا يُجعل ما بعد الوقت تابعاً لها، وذلك لعدم اشتمالها على معظم أفعال الصلاة، وإنما لم نجعله تكريرا حقيقة؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانياً يُراد به تأكيد الأول، وهذا ليس كذلك، إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى. [٢]

التطبيق الثاني: قال الإمام النووي: "ولو لم يكن سترة، أو كانت، وتباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره"[٣]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان علة المسألة: وقد عللوا في هذه المسألة بقولهم: لتقصيره، وتضييعه حظ نفسه، ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلي الي السترة والمطلق محمول علي المقيد.

وأما دليل مقابله: يجوز دفع المار لعموم الأحاديث المصرحة بذلك.

---

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ١٩٧٧)، والترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٢، ص٤٠١).
(٢) ينظر: الهيتمي، **المنهج القويم في شرح المقدمة الحضرمية**، (ص٧٤)، وابن قاسم العبادي، **الآيات البينات**، (ج١، ص٢٢٢).
(٣) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٣٩٩).

الثاني في بيان المسائل التي في كلام الإمام النووي: ولنذكر جملة من المسائل التي اشتملت عليه عبارته، منها:

المسألة الأولى في بيان السترة ومن تطلب منه: السُترة بضم السين المهملة تطلق على شيئين:

١. على ما يستتر به الشخص كائناً ما كان.

٢. على ما ينصبه المصلي أمامه علامة لصلاته، من نحو عصا وتسنيم تراب.[١]

وتطلب السترة من أثنين:

١. مريد الصلاة، ذكراً كان أو غيره، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، مكتوبة كانت الصلاة أو نذراً أو كفايةً أو نفلاً مؤقتاً أو ذا سبب أو مطلقاً، في مسجد أو غيره.

٢. مريد سجود شرعي خارج الصلاة، وهو سجود التلاوة أو الشكر.[٢]

والحكمة من طلب السترة شيئان:

١. كف البصر عما وراء السترة.

٢. منع المجتازين بين المصلي وبين السترة.[٣]

(١) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (ج١، ص٢٦٦).

(٢) ينظر: الشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٥٢).

(٣) ينظر: الدميري، **النجم الوهاج بشرح المنهاج**، (ج٢، ص٢٣٣).

المسألة الثانية في بيان حكم السترة مع الدليل: فالأصل في حكم السترة الندب؛ وقد يعتريه حكم آخر كالحرمة بالغصب والوجوب بالنذر.[١]

والدليل على ندبها فعله صلى الله عليه وسلم، وأمره بها في أخبار كثيرة، ففي الصحيحين عن الحكم قال سمعت أبا جحيفة قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار)،[٢] ومن الآحاديث الآمرة بالسترة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه).[٣]

المسألة الثالثة في بيان مراتب السترة مع الدليل: فمراتب السترة اختلفوا في عدها على ثلاثة آراء:

الأول أنها مرتبتان فقط وهما:

١. كل ما له ارتفاع من الأرض، ثابتاً كان أو لا، كالجدار والعصا وهو المعتمد.

---

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٦)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١،ص٤١٩).

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم الحديث (٤٩٥)، (ج١، ص١٠٦)، ومسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم الحديث (٢٥٢)، (ج١، ص٣٦١).

(٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم الحديث (٩٤٣)، (ج٢، ص٩٦)، أحمد، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة، رقم الحديث (٧٣٩٢)، (ج١٢، ص٣٥٥).

٢. كل ما لا ارتفاع له كالسجادة والخط، وممن على ذلك الإسنوي في المهمات، وبافضل في المختصر الكبير، والرملي في بعض كتبه، وابن الوردي في بهجته.[١]

الثاني أنها ثلاث مراتب، وهو ما جرى عليه الشهاب الرملي في بعض كتبه وهي:

١. الجدار ونحوه من كل ثابت.

٢. العصا والمتاع ونحوهما من كل ما لا ثبوت له.

٣. المصلَى والخط من كل ما لا ارتفاع له ظاهر.[٢]

الثالث أنها أربع مراتب: وممن جرى على ذلك النووي في التحقيق وشرح مسلم، ومقتضى كلام الروضة وأصلها، والرملي في النهاية، وابن حجر في التحفة.

١. الجدار ونحوه من كل ثابت.

٢. العصا ونحوها من كل ما لا ثبوت له.

٣. المصلَى كسجادات ونحوها من كل فرش.

٤. الخط طولاً أو عرضاً.[٣]

---

(١) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٢٩٥)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٧)، الإسنوي، **المهمات**، (ج٣، ص١٩٤)، ابن الوردي، **بهجة الحاوي**، (ص٢٩).

(٢) ينظر : الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، بتحقق: سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، (ص٣٢٦).

(٣) ينظر: النووي، **التحقيق**، (ص١٩٣)، **وشرح صحيح مسلم**، (ج٥، ص٢١٧)، **وروضة الطالبين**، (ج١، ص٢٩٥)، والرافعي، **الشرح الكبير**، (ج٢، ص٥٨,٥٧)، الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٥٣)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٧).

والدليل على ترتيب مراتب الستره قوله صلى الله عليه وآله وسلم السابق (إذا صلى أحدكم فليجعل.. الخ).[1]

المسألة الرابعة في بيان الترتيب بين مراتب السترة مع الحكم: فالترتيب بين مراتب السترة المتقدمة الذكر، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول وهو المعتمد: أن الترتيب عند القدرة شرطٌ للاعتداد؛ فلا عبرة بمرتبة مع القدرة على ما قبلها، وأما مع العجز فتعتبر، والمراد بالعجز: عدم السهولة، لا التعذر، والمراد بالقدرة: السهولة، لا مجرد الإمكان.[2]

القول الثاني وجرى عليه ابن المقري، وهو ظاهر المنهاج: أن الترتيب مندوب؛ فعليه: تعتبر أي مرتبة مطلقاً، أي سواء كانت الأولى أو يرها من المراتب، وإذا كانت غير الأولى سواء عجز عما قبلها أم لا،[3] فيتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن يستتر بالأولى من المراتب، فحينئذ تعتبر تلك السترة اتفاقاً.
٢. أن يستتر بغير الأولى من المراتب مع العجز عما قبلها، فحينئذ تعتبر تلك السترة اتفاقاً.
٣. أن يستتر بغير الأولى مع القدرة عما قبلها، فحينئذ لا تعتبر تلك السترة على المعتمد، خلافاً لابن المقري وظاهر المنهاج.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: النووي، **التحقيق**، (ص١٩٣)، **وشرح صحيح مسلم**، (ج٥، ص٢١٧)، **وروضة الطالبين**، (ج١، ص٢٩٥)، والرافعي، **الشرح الكبير**، (ج٢، ص٥٨,٥٧)، الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٥٣)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٧).

(٣) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص١٨٤)، والنووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٠٩).

المسألة الخامسة في بيان شروط السترة: فسترة المصلَى لا تكون معتبرة إلاّ إذا توفرت فيها ثمانية شروط:

الشرط الأول قرب المصلي منها: بحيث لا يبعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل، ولا فرق في اعتبار هذا الشرط بين كون السترة شاخصاً أو عصا أو سجادة أو خطّاً، ثم أن الثلاثة الأذرع تحسب من العقب عند ابن حجر، ومن رؤوس الأصابع عند الرملي،[1] فتحصل أن الحالات ثلاث:

١. تعتبر السترة باتفاقهما، إذا كانت المسافة ثثلاثة أذرع من رؤوس الأصابع إلى السترة.
٢. لا تعتبر السترة باتفاقهما، إذا زاد ما بين العقب والسترة على ثلاثة أذرع.
٣. إذا كان ما بين العقب والسترة ثلاثة أذرع فقط، فتعتبر عند ابن حجر خلافاً للرملي.

وهذا بالنسبة للقائم، وأما القاعد فتحسب الثلاثة الأذرع من الإليتين، والمضطجع من الجنب، والمستلقي من الرأس.

الشرط الثاني كون السترة على الترتيب المتقدم بيانه عند القدرة.

الشرط الثالث عدم تقصير المصلي بوضعها: وإلاّ بأن وضعها في طريق، أو في صف مع فرجة في الصف الذي قبله، أو وضعها في محل مغصوب، أو نحو باب المسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة، فلا عبرة بها.

(١) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٥٣)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٧).

الشرط الرابع ارتفاع السترة ثلثي ذراع بذراع الآدمي المعتدل: وذلك إذا كانت السترة جداراً أو عصا أو نحوهما، وأما الخط ونحو السجادة، فالمعتبر كون طول امتدادهما ثلثي ذراع.

الشرط الخامس كون السترة غير مغصوبة: فلا عبرة بالسترة إذا كانت مغصوبة.

الشرط السادس كون السترة غير آدمي أنثى، أو ذكر مقابل للمصلي.

الشرط السابع كون السترة غير دابة نفور.

الشرط الثامن كون السترة بغير مزوّق، أي مزخرف أو منقوش.[1]

المسألة السادسة في بيان حكم المرار بين المصلي وسترته: فحكم المرور بين المصلي وسترته على خمسة أقسام:

١. لا حرمة في المرور، وذلك إذا كان المار غير مكلف.
٢. وجوب المرور، وذلك على المكلف إذا توقف إنقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك.
٣. حرمة المرور مطلقاً، أي سواء كان المرور في محل السجود أم فيما بعده، وذلك إذا كانت السترة مستوفية للشروط، والمار مكلف، ولم يضطر إلى المرور لإنقاذ من تقدم.
٤. عدم الحرمة اتفاقاً، وذلك حيث كانت السترة غير مستوفية للشروط، والمرور في محل السجود.
٥. عدم الحرمة على المعتمد، وذلك لغير المضطر، حيث كانت السترة غير مستوفية، والمرور في غير محل السجود.[2]

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٥٤)، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٥٩).

التطبيق الثالث: قال الإمام النووي: "ويستحب إخراج البهائم على الأصح".[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

المسألة الأولى في بيان دليل المسألة:

فدليل المسألة استحباب إخراج البهائم، ما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال: (خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة).[٢] وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (مهلا عن الله مهلا، لولا شباب خشع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا، ثم لرض رضا).[٣]

وأما دليل مقابله فهو: لا يستحب، إذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس.[٤] ونقل الإسنوي عن النص والأصحاب من كراهة إخراجها كما قاله في المهمات، وجعله قولاً للإمام لا وجه للأصحاب.[٥]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٦٠٣).

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب صلاة الأستسقاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، رقم الحديث (١٧٩٧)، (ج٢، ص٤٢١)، والحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الصلاة، باب صلاة الأستسقاء، تحقيق: مصطفى بن عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، رقم الحديث (١٢١٥)، (ج١، ص٤٧٣).

(٣) اخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ، رقم الحديث (٦٣٩٠)، (ج٣، ص٤٨١)، والطبراني، سليمان بن احمد الشامي، **المعجم الأوسط**، باب من أسمه محمد، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، رقم الحديث (٧٠٨٥)، (ج٧، ص١٣٤).

(٤) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، (ج٥، ص٩٣).

(٥) ينظر: الإسنوي، **المهمات**، (ج٣، ص٤٤٩).

المسألة الثانية في بيان طريقة إخراج البهائم:

إذا أخرجت البهائم، فإنها تقف معزولة عن الناس، لئلا تشوشهم، ويفرق بين الأولاد والأمهات حتى يكون الصياح والضجة والرقة، فيكون أقرب إلى الإجابة، نقله الأذرعي عن مجموعة من المراوزة.[١]

التطبيق الرابع: قال النووي: "وفي اشتراط نية الغسل على الغاسل وجهان. أصحهما فيما ذكره الروياني وغيره: لا يشترط. قلت: صححه الأكثرون، وهو ظاهر نص الشافعي"[٢]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان علة عدم وجوب النية: فعلة عدم وجوب النية في غسل الميت هو:

١. لا تجب النية في غسل الميت؛ لأن القصد من غسله النظافة، وهي لا تتوقف على نية.
٢. لا تجب النية في غسل الميت؛ لأن النية إنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل لا الغاسل، والميت ليس من أهلها.[٣]

وعلة مقابله: الذي هو وجوب النية؛ أنه غسل كغسل الجنابة، وما كان كذلك لابد له من نية كما ذكره الإمام النووي في المجموع اهـ[٤].

الثاني في بيان المسائل التي في كلام الإمام النووي: فالمسائل هي:

---

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٣، ص٧٥)، والترمسي، **المنهل العميم بحاشية المنهج القويم**. (ج٤ ، ص٥٤٦).
(٢) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، ص٦١٣).
(٣) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص٢٩٩).
(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٥ ، ص١٦٥).

المسألة الأولى في بيان حكم نية الغسل للميت:

فنية الغسل للميت من حيث الأصل لا تجب، لكن ينبغي ندب ذلك خروجاً من الخلاف المتقدم، لأن من القواعد الفقهية الخروج من الخلاف مستحب.[١]

المسألة الثانية في بيان كيفية النية:

قال الإمام النووي في المجموع "قال الشيخ نصر المقدسي[٢] وصاحب البيان[٣]: صفة النية أن ينوى تقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب، قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد[٤]: ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت"اهـ[٥] وممكن أن ينوي نحو أداء الغسل عنه، أو استباحة الصلاة عليه.

---

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٣، ص٩٩)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ج١، ص١٧٦)، والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (ج٢، ص١٢٧).

(٢) المقدسي، نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، وقام برحلة وعمره نحو عشرين عاما، فتفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد، وأقام عشر سنين في صور ثم تسع سنين في دمشق، وتوفي بها سنة ٤٠٩هـ، من مؤلفاته الحجة على تارك المحجة في الحديث، والأمالي، والتهذيب فقه، والكافي فقه، وغير ذلك، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٥، ص٣٥١)، **الزركلي**، الأعلام، (ج٨، ص٢٠).

(٣) العمراني، يحيى بن سالم، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، له تصانيف: منها البيان في فروع الشافعية، والزوائد والأحداث، وغير ذلك، توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ' ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج٧، ص٣٣٦)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٨، ص١٤٦).

(٤) الطبري، أبو الطيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر، قاض، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ له مؤلفات منها: شرح مختصر المزني، وجواب في السماع والغناء، وغير ذلك، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبر**، (ج٥، ص١٢)، الزركلي، **الأعلام**، (ج٣، ص٢٢٢).

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (ج٥ ، ص١٦٥).

التطبيق الخامس: قال الإمام النووي "وأما تكفينه ودفنه، فإن كان ذمياً، وجب على المسلمين على الأصح، وفاء بذمته"[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان تعريف الذمي: الذمي لغة: من الذمة بالكسر وهي العهد، يقال رجل ذمي أي له عهد، أهل الذمة أهل العقد، ويل الذمة الأمان، وسمي ذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين،[٢] وضبطه الفقها بقولهم: هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مُؤَمَّنَاً على مالِهِ ونفسه ويعطي الجزية، ولا تصح الذمة إلا لليهود والنصارى والمجوس فقط دون غيرهم، وعلة ذلك أن لهم شُبهة كتاب، والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع. [٣]

الثاني في بيان علة الأصح ومقابله: فعلّة الوجوب في الأصح هو وفاء بذمة الكافر، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته.[٤]

وعلة مقابل الأصح: لا يجب فإنَّا لم نلتزم إلا الذَّبَّ عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت.[٥]

(١) النووي، **روضة الطالبين**، (ج١، صص٦٣٢).
(٢) ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج١٦، ص٢٦٥، ٢٦٦).
(٣) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج٤، ص٢١٢).
(٤) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٣، ص١٥٩).
(٥) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، (ج٢، ص٤٢١).

الثالث في بيان المسائل التي في كلام الإمام النووي: اشتمل كلامه على عدة مسائل منها:

المسألة الأولى في بيان حكم الصلاة والتكفين والدفن لغير المسلمين:

أما الصلاة على الكافر بسائر أنواعه فحرام كما نص على ذلك الإمام النووي في المنهاج، حيث قال: "وتحرم على الكافر"[1]، وذلك لحرمة الدعاء لهم بالمغفرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة:٨٤]. أما غسله فلا يجب علينا؛ لأن الغسل للكرامة وهو ليس هو من أهلها، نعم يجوز غسله، وذلك لما روى أبو داود وغيره: (أنه – صلى الله عليه وآله وسلم– أمر علياً بغسل أبيه) لكن ضعفه البيهقي،[2] أما تكفينه فإن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً فالأصح وجوب ذلك، وأما غيرهم فلا يجب، بل ويجوز إغراء الكلاب على جيفهم، وحكم الدفن كحكم التكفين. [3]

المسألة الثانية في بيان نفقة تكفينه:

فأما نفقة الكفن فعلى الترتيب الآتي وهو :

١. يؤخذ قيمة الكفن من ماله.

٢. يؤخذ قيمة الكفن من منفقه، أي من تجب عليه نفقته من أصل أو فرع.

٣. يؤخذ قيمة الكفن من بيت المال.

٤. يؤخذ قيمة الكفن من مياسير المسلمين.

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٥٤).

(٢) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، (ج١، ص٣٠٤) وفي الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين (ج٣، ص٣٩٨).

(٣) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص٣١٤).

٥. يؤخذ قيمة الكفن من علم بموته نظير ما ذكروه في المسلم اهـ. [١]

وهذا الترتيب لابد منه في تحصيل الوجوب، فلا تتقدم رتبة على ما قبلها إذا وجدت، لأن الأصل لا يجب على المسلم فعله بعد موته لكوننا لم نلتزم الذب عنه إلاّ في حياته والذمة انتهت بموته والله أعلم.[٢]

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٣، ص١٥٩).

(٢) ينظر: الرافعي، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، (ج٢، ص٤٢١).

التطبيقات على مصطلح الأصح

قبل أن نبدأ في سرد التطبيقات على مصطلح الأصح في المنهاج، نحصر المسائل التي عبر فيها بالأصح ومشتقاته؛ لتتميم الفائدة، وهي كالنحو الآتي:

المصطلح	عدد المسائل	المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح	نماذج المصطلح
الأصح	١٠١٧	كتاب الطهارة: ٤٩ مسألة	وقيل: يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح.
		كتاب الصلاة:١٢١ مسألة	ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد من بعد.
		كتاب الزكاة: ٤٤ مسألة	قلت: الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل
		كتاب الصيام: ٢٥ مسألة	ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح.
		كتاب الاعتكاف: ٤ مسائل	والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا.
		كتاب الحج: ١٨ مسألة	وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح.
		كتاب البيع: ٥٣ مسألة	والمتنجس الذي لايمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح.
		كتاب السلم: ١٨ مسألة	ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في الأصح.
		كتاب الرهن: ٢٠ مسألة	وشرط الرهن كونه عينا في الأصح .
		كتاب التفليس: ٥٥ مسألة	والأصح تعدي الحجر إلى ماحدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء.
		كتاب الشركة:٢ مسألة	والأصح أنه يشترط العلم بقدرهما عند العقد
		كتاب الوكالة: ٢٣ مسألة	قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم.
		كتاب الإقرار: ١٣ مسألة	فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح .
		كتاب العارية: ١١ مسألة	والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني.
		كتاب الغصب: ١٥ مسألة	والأصح أن السمن لايجبر نقص هزال قبله وإن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان

		كتاب الشفعة ١٤	والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا.
		كتاب القراض: ١١ مسألة	وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أوسرقة بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح.
		كتاب المساقاة: ٣ مسائل	والأصح أنه يشترط أن لايفصل بينهما.
		كتاب الإجارة: ١٨ مسألة	والأصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها .
		كتاب إحياء الموات: ١٨ مسألة	ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح.
		كتاب الوقف: ١٣ مسألة	والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح.
		كتاب الهبة: ٥ مسائل	وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح.
		كتاب اللقطة: ١١ مسألة	يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل: يجب ولايستحب لغير واثق ويجوز في الأصح .
		كتاب اللقيط: ٩ مسائل	التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه في الأصح.
		كتاب الجعالة: ٢ مسألة	وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الأصح.
		كتاب الوصايا: ٣٠ مسألة	والأصح أنه لايتسلط على التصرف في الثلث أيضا.
		كتاب الوديعة: ٧ مسائل	والأصح أنه لايشترط القبول لفظا ويكفي القبض.
		كتاب قسم الفيء والغنيمة: ٣ مسائل	والأصح أن النقل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح.
		كتاب قسم الصدقات: ٩ مسائل	قلت: الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه النفقة من تلزمه نتفقته أو لدين لايرجو له وفاء والله أعلم.
		كتاب النكاح: ٤٧ مسألة	قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح.
		كتاب الصداق: ١٣ مسألة	ويجوز فرض مؤجل في الأصح وفوق مهر مثل.
		كتاب القسم والنشوز: ٣ مسائل	والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليه أوخوف عليها.
		كتاب الخلع: ٧ مسائل	والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أوطلاقها.
		كتاب الطلاق: ٣٢ مسألة	ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أوحلال الله علي حرام فصريح في الأصح.
		كتاب الرجعة: ٣ مسائل	والأصح أن الرد والإمساك صريحان.
		كتاب الإيلاء: ٣ مسائل	وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح.
		كتاب الظهار: ٤ مسائل	فعلى الأول الأصح أن عوده لايحصل بإمساك بل وطء في المدة.
		كتاب الكفارة: ٦ مسائل	ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حرا .

		كتاب اللعان: ١٠ مسائل	وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الإستبراء حق النفي في الأصح.
		كتاب العدد: ١١ مسألة	فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح.
		كتاب الرضاع: ٦ مسائل	ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح
		كتاب النفقات: ٢٥ مسألة	قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع والله أعلم.
		كتاب الجراح: ٢٠ مسألة	ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره.
		كتاب الديات: ١٨ مسألة	والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين.
		كتاب دعوى الدم والقسامة: ٦ مسائل	وإلا فينبغي الإكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح .
		كتاب البغاة: ٥ مسائل	قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أوجزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح .
		كتاب الردة: ١ مسألة	والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها.
		كتاب الزنا: ٩ مسائل	وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح.
		كتاب السرقة: ٢٧ مسألة	ولو سرق ربعا سبيكة يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح .
		كتاب الأشربة: ٦ مسائل	ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها والأصح تحريمها لدواء وعطش.
		كتاب الصيال وضمان الولاة: ٧ مسائل	ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلابكسرها ضمنها في الأصح.
		كتاب السير: ١٥ مسألة	قيل: وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه
		كتاب الجزية: ١٢ مسألة	والأصح اشتراط ذكر قدرها .
		كتاب الصيد والذبائح: ١١ مسألة	وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح .
		كتاب الأضحية: ٤ مسائل	ولايضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق الإذن وخرقها في الأصح.
		كتاب الأطعمة: ٨ مسائل	حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح .
		كتاب المسابقة والمناضلة: ٢ مسألة	وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في الأصح.
		كتاب الأيمان: ١٤ مسألة	وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف.
		كتاب النذر: ٢ مسألة	ولايجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح.

		كتاب القضاء: ٢٣ مسألة	وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن اشترط اجتماعهما على الحكم.
		كتاب الشهادات: ١٦ مسائل	ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وإسماعها لايراع في الأصح.
		كتاب الدعوى والبينات: ١٦ مسألة	ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح.
		كتاب العتق:٤ مسائل	وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقية في الأصح.
		كتاب الكتابة: ٦ مسائل	وللمكاتب الفسخ في الأصح
		كتاب أمهات الأولاد: ١ مسألة	وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح .
أصحهما	٢	كتاب صلاة الجماعة: ١ مسألة	فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر.
		كتاب التفليس: ١ مسألة	وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني.
أصحها	٤	كتاب البيع: ١ مسألة	وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب أن تنقل بعد القبض لاقبله.
		كتاب الصدقات: ١ مسألة	وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة أوجه أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا.
		كتاب العدد: ١ مسألة	عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا.
		كتاب الجراح: ١ مسألة	ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب أن تواطؤا.

المطلب الثاني: تطبيقات الأصح في المنهاج

التطبيق الأول: قال الإمام النووي: "وله ستر بعضها بيده في الأصح"[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان علة الأصح ومقابله: فعلة الأصح هي حصول المقصود بستر بعض العورة.

وعلة مقابله: لا يحصل المقصود، لأن ستر بعض العورة لا يعد ساتراً للعورة.[٢]

الثاني في بيان المسائل التي في العبارة: فالمسائل التي في العبارة هي:

المسألة الأولى في بيان شروط جواز ستر بعض العورة بيده: فشروط جواز ستر بعض العورة بيده أربعة:

١. أن يكون الخرق في محل العورة.
٢. أن يكون قادر على الستر بيده، فإن عجز عن الستر صحة صلاته اتفاقاً.
٣. أن لا يكون قادر على الساتر، أي بأن سهل عليه ستره بغير يده، فإن عجز عن الساتر بأن فقده حساً أو شرعاً جاز له الستر بيده اتفاقاً.
٤. أن يكون الخرق في غير السوأتين، فإن كان فيهما وترتيب على الستر نقض الوضوء سقط جواز الستر بالاتفاق، إلاّ إذا كان منهما بلا مس ناقض.[٣]

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٠٥).
(٢) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٣٩٩)، والترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٣، ص٢٢٩).
(٣) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١١٥)، الترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٣، ص٢٣٠، ٢٣١).

المسألة الثانية في بيان إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة: إذا وجد المصلي ومثله الطائف ما يستر بعض عورته وجب عليه الستر قطعاً ومطلقاً؛ أي سواء كان المصلي رجلاً أو غيره، وسواء كان في مكان خالياً أو في ظلمة، للقاعدة الفقهية "الميسور لا يسقط بالمعسور"[(١)]

المسألة الثالثة في بيان إذا وجد ما يكفي سوءتيه أو أحدهما: إذا وجد المصلي ما يكفي سوتيه، أي البل والدبر، بأن وجد ساتراً يكفيهما، أو وجد ثمن الساتر الذي يكفيهما، تعين الساتر للسوءتين، والمراد كما هو ظاهر ما ينقض مسه، وعللوا الحكم بأن السوءتين أغلظ من غيرهما، ويفهم من التعليل أن بقية العورة . ونعني بها الفخذين . سواء في الحكم، وإن كان ما قرب إلى السوءتين أفحش، لكن تقديم السوءتين أولى.[(٢)]

وأما إذا وجد ساتراً يكفي أحد السوءتين، فحينئذ يقدم وجوباً القبل، لتوجهه بالبل إلى القبلة، فستره أهم تعظيماً للقبلة، ولأن الدبر مستور بالأليين، فإن قدم الدبر لم تصح صلاته، ولا فرق في هذا الساتر بين أن يكفي القبل أو لا يكفيه ويكفي الدبر.[(٣)]

فتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن يجد المصلي ما يستر جميع العورة، أي من السرة إلى الركبة، فحينئذ يجب عليه الستر وهو الأكمل.

٢. أن يجد المصلي ما يستر به السوءتين فقط، فحينئذ يجب عليه ذلك.

---

(١) ينظر: الهيتمي، **المنهج القويم**، (ص١١٦)، والترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٣، ص٢٢٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق.

٣. أن يجد المصلي ما يستر أحد السوءتين، فحينئذ يجب عليه تقديم القبل دون الدبر، فإن خالف لم تصح صلاته.

التطبيق الثاني: قال الإمام النووي: "والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة، وإلاّ فلا"[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان علة المسألة: وقد عللوا في هذه المسألة بقولهم: في حالة ظهور حرفان فيها فإن الصلاة تبطل؛ لوجود منافي الصلاة، وهو ظهور الحرفان غير المفهمين، وفي حالة عدم ظهور الحرفين فالصلاة صحيحة، لعدم وجود ما ينافيها.[٢]

الثاني في بيان علة المقابل: وأما مقابل الأصح فقد علل بقوله: لا تبطل بذلك مطلقا؛ لكونه لا يسمى في اللغة كلاما، ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل[٣][٤]

الثالث في بيان المسائل التي في العبارة: فالمسائل التي في العبارة هي:

المسألة الأولى في بيان حاصل ما يتعلق بالتنحنح: فالتنحنح في الصلاة له تسع حالات:

١. إذا لم يتولد من التنحنح شي ولو حرفاً واحداً، فحينئذ لا تبطل به الصلاة، سوا غلبه أم لا، لحاجة أم لا.

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٠٧).

(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المغفل: هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل، المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار، ينظر: الشبراملسي، **حاشية الشيخ علي الشبراملسي**، (ج٢، ص٣٧)

٢. إذا تولد من التنحنح حرفاً ليس مفهماً ولا ممدوداً، فحينئذ لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

٣. إذا تولد من التنحنح حرف مفهم أو ممدود أو حرفان فأكثر، ولم يبلغ الكلام الكثير، وكان مع الغلبة، فحينئذ لا تبطل به الصلاة.

٤. إذا تولد من التنحنح حرف مفهم أو ممدود أو حرفان فأكثر من غير غلبة ولا حاجة، فحينئذ تبطل به الصلاة.

٥. إذا تولد من التنحنح كلام كثير، وهو لغير حاجة، فحينئذ تبطل الصلاة بالتنحنح مطلقاً، مع الغلبة أو لا .

٦. إذا تولد من التنحنح كلام يسير، وهو لحاجة توقف ذكر واجب كالفاتحة عليه، فحينئذ لا تبطل الصلاة به اتفاقاً.(١)

٧. إذا تولد من التنحنح كلام كثير، وهو لحاجة توقف ذكر واجب عليه، فحينئذ لا تبطل الصلاة بالتنحنح عند الرمليين، وابن حجر الهيتمي في شرحه على بافضل، وشيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج، والقليوبي، وتبطل به عند ابن حجر في التحفة وشرحي الإرشاد، والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه.(٢)

٨. إذا تولد من التنحنح كلام مضر في الأصل، وهو ما زاد على الحرف، أو الحرف المفهم أو الممدود، وهو لحاجة توقف الجهر بالانتقالات من إمام تعذرت متابعة المأمومين له إلاّ به؛ فحينئذ لا تبطل الصلاة به عند الإسنوي، وارتضاه ابن حجر في التحفة، خلافاً للنهاية

---

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٤٠، إلى ١٤٣)، الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٩).
(٢) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٩)، والهيتمي، **المنهج القويم**، (ص١٢٠)، والأنصاري، **فتح الوهاب**، (ج١، ص٥٩)، والقليوبي، **حاشية القليوبي على المحلي**، (ج١، ص٢١٤)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٤٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤١٣).

والمغني والقليوبي والباجوري، إلاّ أنهم استثنوا ما تتوقف صحته على الجماعة كالجمعة، فيتحصل أن في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

١. عدم البطلان مطلقاً، وذلك عند الإسنوي وابن حجر.

٢. البطلان مطلقاً، وذلك عند الرمليين والمغني.

٣. البطلان في غير ما تتوقف صحته من الصلوات على الجماعة، وذلك عند القليوبي، والباجوري.[١]

٩. إذا تولد من التنحنح كلام مضر في الأصل، وهو لحاجة توقف ذكر مندوب، غير الجهر بالانتقالات من تقدم، فحينئذ تبطل به الصلاة مطلقاً.[٢]

المسألة الثانية في بيان ما يتعلق بالضحك ومابعده: فما يتعلق بالضحك والبكاء والأنين والنفخ مسائل قليلة ليس كمسائل التنحنح لكثرة وقوع التنحنح في الصلاة.

الضحك: خرج به التبسم، فلا تبطل به الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبسم فيها، فلما سلم قال (مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له).[٣]

البكاء: ولو كان خوفاً من الآخرة كأن يتذكر النار مثلاً.[٤]

---

(١) ينظر: الإسنوي، **المهمات**، (ج٣، ص١٧٧)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٤٣)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٤٢)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤١٣)، والقليوبي، **حاشية القليوبي على المحلي**، (ج١، ص٢١٤)، والباجوري، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، (ج١، ص١٩١).

(٢) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٢، ص١٤٠، إلى ١٤٣)، الرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٩).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها، رقم الحديث (٣٣٦١)، (ج٢، ص٣٥٧)، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الصلاة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث (٦٦٦)، (ج١، ص٣٢١).

(٤) ينظر: الترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٣، ص٢٨٨).

الأنين: هو التأوه.[١]

والنفخ: سواء كان من الفم أو الأنف، كما قاله الدميري والخطيب،[٢] لكن يبعد تصور النفخ من الأنف مع النطق بحرف أو حرفين،كما هو فرض المسألة، وأما أصل النفخ من الأنف فلا يبعد.[٣]

التطبيق الثالث: قال الإمام النووي: "ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح".[٤]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الأول في بيان دليل الأصح: فدليل الأصح نقلي وعقلي.

فأما الدليل النقلي فهو: ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف، فصفنا صفين، صف خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي – صلى الله عليه وسلم–، وكبرنا جميعا، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر،

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (ج٤، ص٢٨١) مادة (أنَّ).
(٢) ينظر: الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (ج٢،ص٢١٩)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٤١٢).
(٣) ينظر: الهيتمي، **المنهج القويم**، (ص١١٩)، والترمسي، **حاشية الترمسي**، (ج٣، ص٢٨٨).
(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٣٨).

وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي –صلى الله عليه وسلم– وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم– السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم– وسلمنا جميعا). قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.[١]

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي بين للأمة كيفية الصلاة في حالة لو كان العدو في اتجاه القبلة، وهذه الكيفية هي إحدى الكيفيات من ثلاثة عشر كيفية.[٢]

وأما الدليل العقلي فهو: حصول الغرض بالفرقة الواحدة، مع قيام العذر وهو أنه قد لا يتأهل للحراسة غيرهم.

وأما دليل مقابله هو: إذا حرست طائفة واحدة في الركعتين لم تصح الصلاة؛ لأن الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف، فلا يحتمل الزيادة عليه.[٣]

الثاني في بيان المسائل التي في العبارة : فالمسائل التي في العبارة هي:

المسألة الأولى في بيان شروط هذه الكيفية:

فشروط صلاة عُسفان[٤] ثلاثة:

---

(١) مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٣٠٧)، (ج١، ص٥٤٧).

(٢) ينظر: البستي، القاضي عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الناشر دار الوفاء، مصر، المحقق: د. يحيى إسماعيل، ط١: ١٤١٩هـ، (ج٣، ص٢٢١)

(٣) ينظر: الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (ج٢، ص٥١٣).

(٤) عسفان: بلدة تقع رب مكة المكرمة، بمسافة ٨٠كم، وهي منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة المكرمة تسمى بالأبواء للتبوء السيل بها. ينظر: موقع ويكيبديا.

١. أن يكون في المسلمين كثرة، لتسجد طائفة وتحرس أخرى.

٢. أن يكون العدو في جهة القبلة، ليتمكن الحارسون من رؤيتهم، فيأمنوا كيدهم.

٣. أن يكون العدو غير مستترين عن المسلمين بشيء يمنع رؤيتهم.[١]

المسألة الثانية في بيان ما يجوز في هذه الكيفية:

يجوز أن يجعلهم صفوفاً كثيرة، ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعداً،[٢] ويجوز أن تحرس فرقة واحدة، ولو واحداً كما قاله ابن حجر وخالفه الرملي والخطيب، إذ شرطوا في الواحد أن يكون العدو اثنين فقط،[٣] فتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١. أن يكون العدو كثير، والفرقة الحارسة مثلهم في الكثرة، فحينئذ تعتبر هذه الكيفية باتفاق ابن حجر والرملي والخطيب، وهي أفضلها.

٢. أن يكون العدو اثنين فقط، والفرقة الحارسة واحد، فحينئذ تعتبر هذه الكيفية اتفاقاً أيضاً.

٣. أن يكون العدو أكثر من اثنين، والفرقة الحارسة واحد، فحينئذ تعتبر هذه الكيفية عند ابن حجر، وخالفه الرملي والخطيب.

التطبيق الرابع: قال الإمام النووي: "لا جلد كلب وخنزير إلاّ لضرورة كفجأة قتال، وكذا جلد الميتة في الأصح".[٤]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

---

(١) ينظر: الانصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص٢٧٠).

(٢) ينظر: الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (ج٢، ص٥١٣).

(٣) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (ج٣، ص٦)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (ج٢، ص٣٦٠)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج١، ص٥٧٥).

(٤) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص١٤٠).

الأول في بيان تعليل الفقهاء للحكم ومقابله: علل الفقهاء الحكم بجملة تعليلات منها:

١. أن عينه نجسه، وعليه فكل ما كان عينه نجسه يحرم لبسه في حالة الاختيار.

٢. وجوب تجنب المتعبد للنجاسة، وذلك لإقامة العبادة على طهارة. اهـ.[١]

وأما حكم مقابله مع تعليله فهو: يحل مطلقاً، لأن جلد الكلب إنما حرم لغلظ نجاسته، وما كان كذلك فلا فرق في ذلك بين الثوب والبدن.[٢]

الثاني في بيان المسائل التي في كلام الإمام النووي: اشتملت عبارة الإمام النووي على جملة مسائل منها :

المسألة الأولى في بيان متى تسمى ميتة:

إن جلد الميتة لا يسمى كذلك إلا من خرجت نفسها بغير ذكاة شرعية، ويحكم بنجاسته مباشرة، إلا إذا دبغ دباغة صحيحة، فيحكم عليه بطهارته وذلك لحدييث ابن عباس، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (هلا انتفعتم بجلدها قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها).[٣]

المسألة الثانية في بيان تعلق الحكم بالآدمي:

حكم ملاقاة جلد الميتة، وسائر الأعيان النجسة، إنما تختص بالآدمي المميز دون غيره، من بدن وشعر وثوب لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة، لاقامة العبادة بخلاف غيره.[٤]

---

(١) ينظر: شطا، **إعانة الطالبين بشرح فتح المعين**، (ج٢، ص٩٢)، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٣، ص٣٢).

(٢) ينظر: الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (ج٢، ص٥٣٣).

(٣) البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث (١٤٩٤)، (ج٢، ص١٢٨)، ومسلم، **المسندالصحيح**، كتاب الصلاة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (١٠١)، (ج١، ص٢٧٦).

(٤) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج١، ص٢٧٧).

ومن التعليل السابق أن جلد الميتة يحل لبسه للصبي غير مميز على ما اعتمده ابن حجر، لأنهم قاسوا الصبي غير المميز بالحيوان، وخالفه الرملي، بالحاق الغير مميز بالمميز اعتباراً لما يؤول ليه في المآل وهو التمييز، وأما المجنون فيجوز الباسه ذلك بالاتفاق، إلحاقاً بالحيوان، لأن مدار الأحكام على التمييز، فتحصل أن الحالات ثلاث:

١. أن يكون مريدُ لبس جلد الميتة مميزاً، فحينئذ يحرم ذلك بالاتفاق.
٢. أن يكون مريد لبس جلد الميتة مجنوناً، فحينئذ لا يحرم ذلك بالاتفاق.
٣. أن يكون مريد لبس جلد الميتة صبياً غير مميز، فحينئذ لا يحرم عند ابن حجر وخالفه الرملي.

التطبيق الخامس: قال الإمام النووي في التكبير المرسل والمقيد: "ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح".[١]

اشتمل كلام الإمام النووي على المطلوبات الآتية:

الجانب الأول في بيان الأصل في التكبير:

فالأصل في التكبير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. فقد فسر الإمام الشافعي –رحمه الله– (العدة) أي عدة صوم رمضان، فقال: سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المراد بـ(العدة) عدة الصوم، وبالتكبير عند الإكمال.[٢]

(١) النووي، **المنهاج الطالبين**، (ص١٤٢).
(٢) الشافعي، **الأم**، (ج١، ص٢٦٤).

الجانب الثاني في بيان الخلاف في المتن:

وقع الخلاف في حكاية هذه المسألة، فمنهم من قال إنه وجه، ومنهم من قال إنه قول، قال الإمام النووي في المجموع "وهل يشرع في عيد الفطر فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع، ونقلوه عن نصه في الجديد واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل.[١]

(والثاني) يستحب ورجحه المحاملي والبندنيجي والشيخ أبو حامد واحتج له المصنف[٢] والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله المتولي عن نصه في القديم"اه[٣].

فيتحصل مما تقدم أن الحالات ثلاث:

١- أن يكون العيد عيد أضحى، فحينئذ يسن التكبير بعد الفرائض اتفاقاً.

٢- أن يكون العيد عيد فطر، فحينئذ لا يسن التكبير بعد الفرائض وهو المعتمد، وقيل يسن.

٣- أن لا يكون هناك عيد، فحينئذ لا يسن التكبير اتفاقاً.

---

(١) وهو ما اعتمده الإمام النووي في **المنهاج**، حيث قال " ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح".

(٢) وهو أبي اسحاق الشيرازي، ونص عبارته **في المهذب**، (ج١، ص٢٣٧): " ويسن التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان: أحدهما لا يسن لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني أنه يسن لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى" اهـ.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، (ج٥ ، ص٣٠).

خاتمة المطلب:

في هذه الخاتمة نذكر مثال في التعبير بالأظهر في المنهاج والروضة،أما في المنهاج فقوله (ومن جهل الوقت اجتهد بوردٍ ونحوه، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر، وإلاّ فلا).

وأما في الروضة فقوله (وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني).

قال في سلم المتعلم المحتاج: وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر أربع مئة إلاّ خمسة، منها التعبير بأظهرها في موضعين أحدهما في الرهن والآخر في الوصايا، ومنها التعبير بأظهرهما في كتاب العتق في فصل أعتق في مرض موته اهـ.[1]

والله أعلم ..

(١) الأهدل، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، (ص٦٣٦).

الـخـاتـمـة

في نهاية هذا البحث، أحمد الله وأشكره، على ما منَّ به عليّ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ما ذهبت إليه وكتبته صواباً، وأن أكون قد وفقت لحل مشكلة البحث.

وههنا أقف لبيان أهم النتائج والمقترحات والتوصيات، وذلك وفقاً والآتي:

أولاً: النتائج.

١. يستفاد من تراجمة الأئمة علوم مهمة، خصوصاً ما تُرجم به عن الإمام النووي، فقد أسهب فيها جُل من له تعلق بعلم التراجم والرجال، وقد أفرد بكتب مستقلة دل على عظم حال وعلم هذا الإمام، واتفاق معظم علماء الأمة عليه.

٢. اختص كتاب الروضة بخصوصيات جعلته منفرداً ومتقدماً في ترتيب كتب الإمام النووي، وذلك كونه احتوى على أمرين: شرحاً واختصاراً لأعظم كتاب في المذهب، وهو فتح العزيز للإمام أبو قاسم الرافعي شيخ المذهب بالاتفاق، فجعل المسائل العلمية المعقدة سهلة ومبسطة على طلاب العلم الراغبين في فهم كتاب فتح العزيز، لأجل ذلك اهتم به علماء الشافعية بين من يشرحه ويختصره ويعلق عليه وينكت، وتفرد الإمام النووي بمنهجية خاصة به ومصطلاحات تختصر الخلاف المذهبي.

٣. تميز كتاب منهاج الطالبين كونه متناً مختصراً من كتاب مختصر؛ مما جعل الخناصر تنعقد على تقديمه ما سواه؛ خصوصاً أن مؤلفه شرحه في دقائقه، فصار باكورة الاهتمام به، فتلقته الأمة بالقبول الحسن، وتسابق الطلاب إلى دراسته وحفظه، حتى صار من يحفظه يسمى (المنهاجي)، فظهر الشارحون له والناظمون والمختصرون وأبحاث تتعلق به من إعراب وتحقيق مصطلحاته إلى غير ذلك ممن تقدم في هذا البحث.

٤. اختار الباحث مصطلح الأظهر والأصح في الروضة والمنهاج، لتحقيقه والغوص في معانيه؛ لما له من أهمية بالغة في ذكر المعتمد في المذهب، وما يستفاد من التعبير بكل من الأظهر والأصح في تقرير المسألة العلمية.

٥. بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في الروضة "٤٧٥" قولاً، بينما بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في كتاب الصلاة "٦٢" قولاً؛ وبلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في المنهاج "٢٤٧" قولاً، بينما بلغ عدد لفظ الأظهر ومشتقاته في كتاب الصلاة "٣٦" قولاً؛ وبلغ عدد لفظ الأصح ومشتقاته في الروضة "٢٢٣٣" وجهاً، بينما بلغ عدد الأصح ومشتقاته في كتاب الصلاة "٢٢٩" وجهاً؛ وبلغ عدد لفظ الأصح ومشتقاته في المنهاج "١٠٢٣" وجهاً، بينما بلغ عدد الأصح ومشتقاته في كتاب الصلاة "٩٥" وجهاً.

ثانياً: التوصيات.

١. من أهم المهمات للباحث هو وجود المراجع التي تتعلق ببحثه، فموضوع فن المصطلحات الفقهية على العموم شحيح الكتب والكلام من قبل المتقدمين، نأمل توفير تلك المراجع التي تهتم بهذا الفن إن وجدت.

٢. توجيه همم طلاب العلم وخصوصاً من له ميلٌ في فن الفقه أن يهتم بهذا الفن، فهو أساس فهم كلام من تقدم من العلماء، وعليه مدار التحقيق، وبدونه يعسر على الطالب الفهم التصوير.

٣. هناك اصطلاحات أكثر خصوصية في فن الفقه، اختص بها علماء الشافعية، نرجو أن ييسر الله من طلبة العلم من يحققها ويخرجها بأسلوب سهل وميسر مع ذكر التطبيقات عليها، مثل قولهم "على ما اقتضاه كلامهم، أو اطلاقهم" ومثل "كما، ولكن".

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم، والحمدلله رب العالمين

الفهارس الفنية

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس غريب الكلمات.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس المحتويات.

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٧
٢	﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ...﴾	١٨٥	١٧٩
	٣-سورة آل عمران		
٣	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ...﴾	١٨	١
	٤-سورة النساء		
٤	﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ ...﴾	٧٨	٨
	٦-سورة الأنعام		
٥	﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾	١٢٠	٦١
٦	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ ...﴾	١٤١	٦٥
	٩-سورة التوبة		
٧	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	١٦٤
٨	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ...﴾	١٢٢	٢
	١١-سورة هود		
٩	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ ...﴾	٩١	٩
	١٢-سورة يوسف		
١٠	﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾	٧٦	٧٢

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢٢-سورة الحج		
١١	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	١٣٧
	٣٣-سورة الأحزاب		
١٢	﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيّٗا عَزِيزٗا ٢٥﴾	٢٥	١٣٠
	٣٥-سورة فاطر		
١٣	﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ...﴾	٢٧	٦٥
	٥٠-سورة ق		
١٤	﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ٣٩﴾	٣٩-٤٠	١٢٧
	٥٨-سورة المجادلة		
١٥	﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ...﴾	١١	١، ٧٢

٢- فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((إذا أم أحدكم الناس، فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، ..))	١٠٥
٢	((أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفئ ..))	١٢٧
٣	((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ..))	١١٣
٤	((أنه – صلى الله عليه وآله وسلم– أمر علياً بغسل أبيه))	١٦٤
٥	((بعثت بالحنيفية السمحة))	١٣٧
٦	((شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف))	١٧٥
٧	((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب))	١٣٥
٨	((من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره))"	١٤٢
٩	((من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))	١٤٣
١٠	((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))	٢
١١	((هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة. فقال إنما حرم أكلها))	١٧٨
١٢	((وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))	١٣٧
١٣	((يسروا ولا تعسروا))	١٣٧
١٤	((ينهاكم ربكم عن الرباء))	١٣١

٣- فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	**ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود**	٢٢
٢	**ابن اللبان، ابو عبدالله محمد بن احمد**	٣٣
٣	**ابن المرحل، محمد بن عبدالله**	٣٣
٤	**ابن المقري، شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر**	٣٤
٥	**ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن احمد**	٤٤
٦	**ابن النقيب، أبو العباس احمد بن لؤلؤ**	٤٦
٧	**ابن جماعة، عز الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز**	٣٦
٨	**ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف**	٤٩
٩	**ابن رسلان، احمد بن حسين**	٤٩
١٠	**ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي**	٤٩
١١	**ابن قاضي عجلون، نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن**	٣٧
١٢	**ابن قرمون، محمد بن عثمان الزرعي المقدسي**	٤٧
١٣	**الأذرعي، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد**	٢٩
١٤	**الإربلي، أبو الحسن سلار بن الحسن**	٢٦
١٥	**الإربلي، أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب**	٢٦
١٦	**الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن**	٢٩
١٧	**الأصفوني، نجم الدين عبدالرحمن بن يوسف**	٣٤
١٨	**الأنصاري، زكريا بن محمد**	٤٩
١٩	**الأهدل، احمد الميقري شميلة**	٥٠

م	العلم	الصفحة
٢٠	**بلفقيه، عبدالله بن حسين**	٥٠
٢١	**البلقيني، صالح بن عمر بن رسلان**	٣٧
٢٢	**البويطي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي**	٦٢
٢٣	**البيجوري، ابراهيم بن احمد**	٣٦
٢٤	**التفليسي، أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد**	٢٨
٢٥	**التنوخي، أبو محمد إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي يسر**	٢٨
٢٦	**الجيَّاني ، جمال الدين ابو عبدالله محمد بن مالك**	٤٢
٢٧	**الحرستاني، عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد**	٢٧
٢٨	**الحموي، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن**	٢٧
٢٩	**الدميري، كمال الدين محمد بن موسى**	٤٥
٣٠	**الرزكشي، محمد بن عبدالله بن بهادر**	٤٧
٣١	**الرضي بن البرهان، إبراهيم بن عمر بن خضر**	٢٧
٣٢	السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	٧٠
٣٣	**السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن**	٧٩
٣٤	**السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر**	٣٥
٣٥	**الشريشي، جمال الدين محمد بن احمد**	٣٤
٣٦	**الصالحي، احمد بن ناصر الدين بن خليفة**	٤٨
٣٧	**عُبيد الضرير، عبدالملك بن علي بن المنى البابي**	٤٧
٣٨	**العسقلاني، إبراهيم بن احمد بن علي الكناني**	٤٨
٣٩	**الغزالي،** أبو حامد محمد بن محمد	١٠٦
٤٠	**الغزي، شرف الدين عيسى بن عثمان**	٣٤

م	العلم	الصفحة
٤١	**الفارقي، رشيد الدين عمر بن إسماعيل بن مسعود**	٤٢
٤٢	**الفركاح، ابراهيم بن التاج عبدالرحمن بن ابراهيم**	٤٦
٤٣	**القزويني، أبو القاسم الرافعي**	٣٢
٤٤	**القليوبي، شمس الدين محمد بن محمد**	٣٥
٤٥	**القونوي، علي بن إسماعيل بن يوسف**	٤٨
٤٦	**الكتاني، زين الدين عمر بن أبي الحزم**	٣٦
٤٧	**الكركي، برهان الدين ابراهيم بن موسى**	٣٥
٤٨	**المرادي، إبراهيم بن عيسى**	٢٦
٤٩	**المراكشي، ياسين بن يوسف**	١٩
٥٠	**المزني، أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى**	٣٩
٥١	**المصري، أحمد بن سالم**	٢٨
٥٢	**المغربي، أبي ابراهيم اسحاق بن احمد**	٢١
٥٣	**المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد**	٢٧
٥٤	**المقدسي، زين الدين أبو العباس بن عبد الدائم**	٢٧
٥٥	**المقدسي، عبدالرحمن بن نوح**	٢٦
٥٦	**المنفلوطي، محمد بن عبدالمنعم المعروف بابن المعين**	٣٣
٥٧	**الموصلي، محمد بن محمد بن عبدالكريم**	٤٧
٥٨	**النابلسي، زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد**	٢٧
٥٩	**الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر**	٤٥
٦٠	**الواسطي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن احمد بن فضل**	٢٦

٣- فهرس غريب الكلمات

م	المصطلح	الصفحة
١	أسماء الرجال	٢٣
٢	الدماميل	١٣٨
٣	دهشا	١٣١
٤	السريجية	٧٧
٥	الطائف	١١٦
٦	عرسنا	١٣١
٧	عُسفان	١٧٦
٨	الفرسخ	١١٥
٩	فرطنا	١٣١
١٠	المناكيب	١٢٩
١١	النفاطات	١٣٨

٤- المراجع والمصادر

١. أ. د. عطية فياض، **الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه**، بحث محكم، ٢٠١٧م.
٢. ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٣. ابن السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، **الابهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ.
٤. ابن العطار، علي بن ابراهيم بن داود، ت:٧٢٤هـ، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ط١: ١٤٢٨هـ، دار الأثرية، عمان . الأردن.
٥. ابن العماد، عبدالحي بن احمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية.
٦. ابن امام الكاملية، أبي عبدالله محمد بن محمد الشافعي، ت: ٨٧٤هـ، **بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي**، المحقق: د.عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، دار البشائر الاسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.
٧. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر تاريخ ابن خلدون**، ط٢، ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.
٩. ابن رافع السلامي، تقي الدين محمد بن هجر، **الوفيات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٠. ابن سميط، أحمد بن أبي بكر، **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ.
١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت:١٢٥٢هـ، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ.
١٢. ابن قاضي شهبة، أبوبكرين احمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٣. ابن كثير، أبو الفدى اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥. ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الدمشقي، الرد الوافر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٦. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧. أبي النجا، **حاشية أبو النجا على شرح الشيخ خالد على الآجرومية، مطبعة مصطفى الحلبي**، مصر، ط:١، ١٣٤٣هـ.

١٨. البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (ج١، ص٢٥) رقم الحديث (٧١). والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب النهي عن المسألة.

١٩. الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٠. الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، **طبقات الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١. الأهدل، احمد ميقري شميلة، **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، دار المنهاج، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٢٢. الباجوري، ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري، ت: ١٢٧٧هـ، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٣. الباجوري، ابراهيم بن محمد، **حاشية الباجوري على ابن قاسم شرح أبي شجاع**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط:١.

٢٤. باعشن، الشيخ سعيد بن محمد باعلي، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. بلفقيه، عبدالله بن حسين، **مطلب الإيقاظ في الكلام شيء من غرر الألفاظ**، دار المهاجر، المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٥هـ.

٢٦. بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار القلم، دمشق.

٢٧. الترمسي، الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله، **المنهل العميم بحاشية المنهج القويم**. دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي، ت: ١٠٦٧هـ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. الحسيني، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٠. الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد، **أصول الفقه**، مكتبة ابن العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١. د.علي جمعة، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط:١، ١٤١٧هـ.

٣٢. الدغستاني، عبدالحميد الشرواني ، **حواشي عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج**، دار إحيا التراث العربي، بيروت.

٣٣. الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٤. الذهبي، أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٥. الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٣٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **مفردات ألفاظ القرآن**، ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٣٧. الركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، دار الصدف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ

٣٨. الرملي، جمال الدين محمد بن احمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٣٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر **المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤١. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، دار العلم، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤٢. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٣. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٤. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة.

٤٥. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**.

٤٦. السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله، **صوب الركام في تحقيق الأحكام**، لا يوجد دار النشر لانه مخطوط، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٧. السقاف، عبدالله بن محمد بن حامد، **تاريخ الشعراء الحضرميين**، مطبعة حجازي، القاهرة، ط١، ١٣٥٣هـ.

٤٨. السنيكي، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، طبعة قديمة لا يوجد فيها طبعة أو تاريخ.

٤٩. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٠. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المكتبة العصرية، لبنان.

٥١. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٢. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٥٣. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تحقيق: احمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ط١، ١٩٨٨م.

٥٥. الشربيني، محمد بن احمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار المعرفة، بيروت.

٥٧. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، ت٨١٦هـ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٥٨. شطا الدمياطي، أبوبكر بن عثمان بن محمد، **إعانة الطالبين بشرح فتح المعين**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القن السابع**، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **أعيان العصر وأعوان النصر**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١٤٢٠هـ.

٦٢. الطحاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٣. الظاهري، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الحنفي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب، مصر.

٦٤. العبادي، احمد بن قاسم، **حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٣٣هـ.

٦٥. العراقي الكردي، ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين، **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٦. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد ابن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٧. العلواني، طه جابر فياض، **أدب الاختلاف في الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٩٨٧م.

٦٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين، فضيلة العلم**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٩. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (الطبعة الثامنة)، (٢٠٠٥) بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٠. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٧١. الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لم تذكر فيه رقم الطبعة.

٧٢. القزويني، نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم، **الحاوي الصغير**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٣. القيلوبي، احمد سلامة، **حاشية القيلوبي على المحلي**، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٤. الكاف، عمر بن علوي، **إعلام الطالب النبيه في بعض أعيان السادة آل بلفقيه**، مخطوط.

٧٥. الكردي، محمد بن سليمان، **الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية**، دار الفاروق، الجيزة مصر، ط٣، ٢٠١٥م.

٧٦. الكردي، محمد بن سليمان، **المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**، طبعة قديمة،

المطبعة العامرة، مصر، ١٣٢٦هـ.

٧٧. المحلي ، جلال الدين محمد بن احمد بن محمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٨. محمد الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الآداب الانسانية بالرباط المغرب، جامعة محمد الخامس، ط١، ٢٠١٠م.

٧٩. المشهور، عبدالرحمن بن محمد، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض أئمة من المتأخرين**، دار الفقيه، أبوظبي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٠. المقدي، د. عرفات عبدالرحمن، **تبصرة المحتاج بما خفي من مصطلح المنهاج**، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨١. المليباري، الشيخ مهران كُتي بن عبدالرحمن ، **رسالة التنبيه**، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ.

٨٢. المليباري، عبدالبصير بن سليمان الثقافي، **القاموس الفقهي في الاصطلاحات الشافعية**، دار النور المبين، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠١٦م.

٨٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (ج٤ ، ص٢٣٥) ، التحقيق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء والصفات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **دقائق المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ط١، مطبعة عبدالحميد احمد حنفي، لا يوجد تاريخ الطبع.

٨٨. الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩. اليافعي، عفيف الدين عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٠. اليونيني، ابو الفتح موسي بن محمد، ذيل مرآة الزمان، وزارة التحقيقات الهندية، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥- فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

البسملة .....أ

المطلع القرآني .....ب

إهداء.....ج

شكر وثناء.....د

ملخص الرسالة.....هـ

المقدمة ١

أهمية الموضوع :.....٣

أسباب اختيار الموضوع :.....٥

أهداف البحث:.....٥

مشكلة البحث:.....٦

حدود المشكلة:.....٦

المنهجية المتبعة:.....٦

المنهج المتبع:.....٦

الدراسات السابقة:.....٧

مصطلحات البحث:.....٨

خطة البحث: ١٠

الفصل الأول: في التعريف بالإمام النووي رحمه الله تعالى وكتابيه الروضة والمنهاج.، وفيه مبحثان:.....١٥

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي.، وفيه مطلبان:.....١٦

المطلب الأول: التعريف بحياة الإمام النووي الشخصية.....١٧

المطلب الثاني: التعريف بحياة الإمام النووي العلمية ٢١

المبحث الثاني: التعريف بكتابي الإمام النووي الروضة والمنهاج.، وفيه مطلبان: ... ٣١

المطلب الأول: التعريف بكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢

المطلب الثاني التعريف بكتاب منهاج الطالبين..... ٤١

الفصل الثاني اصطلاحات الإمام النووي، وفيه مبحثان:..... ٥٣

المبحث الأول: في اصطلاحات الإمام النووي التي استخدمها في كتابيه الروضة والمنهاج، وفيه مطلبان: ٥٤

المطلب الأول: في بيان اصطلاحات القوة عند الإمام النووي..... ٥٥

المطلب الثاني في بيان اصطلاحات الضعف عند الإمام النووي ٥٨

المبحث الثاني فيما يتعلق باصطلاحي الأظهر والأصح عند الإمام النووي، وفيه مطلبان: ٦٠

المطلب الأول: اصطلاح الأظهر وما يتعلق به ٦١

المطلب الثاني: في بيان ما يتعلق بالأصح في المنهاج والروضة..... ٨٥

الفصل الثالث: في ذكر تطبيقات مصطلح الأظهر والأصح في كتابي الروضة والمنهاج كتاب الصلاة نموذج، وفيه مبحثان:..... ٩٥

المبحث الأول: ذكر نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأظهر، وفيه مطلبان: ٩٦

المطلب الأول: تطبيقات الأظهر في الروضة ٩٧

المطلب الثاني: تطبيقات الأظهر في المنهاج..... ١٢١

المبحث الثاني: ذكر نماذج من مسائل الروضة والمنهاج عبر فيها بالأصح، وفيه مطلبان: ١٤٦

المطلب الأول: تطبيقات الأصح في الروضة..... ١٤٧

المطلب الثاني: تطبيقات الأصح في المنهاج..... ١٦٦

الـخـاتـمـة..... **١٨٢**

أولاً: النتائج..... ١٨٢

ثانياً: التوصيات..... ١٨٣

الفهارس الفنية..... ١٨٤

١- فهرس الآيات..... ١٨٥

٢- فهرس الأحاديث..... ١٨٧

٣- فهرس الأعلام..... ١٨٨

٤- فهرس غريب الكلمات ١٩٢

٥- المراجع والمصادر ١٩١

٦- فهرس المحتويات..... ١٩٨